الوقف بين القانون المصري القديم والشريعة الإسلامية

د . أشرف محمد عبد الهادي عجيله
مدرس فلسفة القانون وتاريخه
قسم القانون الخاص - كلية الشريعة والقانون بطنطا
(جامعة الأزهر)

موجز البحث

عرفت مصر الفرعونية نظام الوقف في كل عهودها "القديمة والوسطى والحديثة". وكان قدماءُ المصريين أوَّلَ مَنْ عرفوا الوقف ، فوَقفوا للآلهة التماثيل والمعابد. وحفروا صورَ أوقافِهم على الأحجار. وكثيرًا كانت تُمنح الهبات للمعابد فتعد أموالها "حقولا للآلهة". وقد شهدت بردية "هاريس الكبرى"Harris Papyrus بأوقاف من ملوك الفراعنة للمعابد. كالأوقاف الكثيرة من فرعون مصر رمسيس الثاني على معبد آبيدوس ، وأوقاف الملك رمسيس الثالث للعديد من الأراضي الزراعية والعبيد والأموال على المعابد ، ووقفه على معبده لآمون في كنعان ، وعلى معبد الإله "بتاح " في عسقلان. وكأوقاف الملك "توت عنخ آمون" ، كذلك أوقاف الأفراد على المعابد توسلا للآلهة لقضاء حاجتهم ، ويسلمونها للكهنة لإدارتها لصالح خزائن المعابد. وكانت الأموال الموقوفة للمعابد تُسَجَّل في سجلات الدولة باسم المعبد باعتبارها مجموعة قائمة بذاتها. وتستثمر المعابدُ أموالها الموقوفة.

وأحيانـًا كثيرة يُسَطَّر الوقف في صورة هبة للمعابد ، كوقف الملك "بيبي الثاني" بمرسوم صادر لوزيره بقصد تخصيص بعض الأراضي لخدمة المعبد. وهذا هو مضمون الوقف الخيري. فممتلكات المعابد في مصر القديمة وقف شأنها شأن الأموال الموقوفة على

المساجد في مصر الحديثة ؛ وهي أموال خارجة عن دائرة التعامل يقوم على إدارتها بعض النظار. كما عرف القانون المصري القديم فكرة تخصيص أموال معينة من ممتلكات الشخص لتحقيق غرض معين مع حبس عين المال فلا يجوز التصرف فيه ، وينتقل من جيل إلى جيل ، تحقيقا للوقف الديني وهي فكرة الوقف الخيري أيضا ولكن بصورة عقد هبة مشروطة بعوض. كذلك عرف القانون الفرعوني رصد الشخص لجزء من ثروته ضمانا دائما لذريته في أجيالهم المتعاقبة ، مع نص الواقف على حرمانهم من التصرف في المال الموقوف. وهذا هو مضمون الوقف الأهلي. وبهذا وُجِدَ بمصر الفرعونية نوعان للوقف : الوقف الخيري والوقف الأهلي.

وقد رأينا في هذا البحث أنَّ الوقف في الإسلام مارسه المسلمون منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية. وأن أحكامه اجتهادية فلم تثبت صراحة في القرآن الكريم ، وإنما ثبتت في السنة بشكل مجمل ، وعلى سبيل الندب لا الوجوب. وأنَّ الفضل في تطور نظام الوقف في الإسلام لاجتهادات الفقهاء. وللوقف بجانب كونه تعبدي "قربة لله" فوائد عظيمة في تطوير الجانبين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ومساهمة فعالة في معالجة مشاكله أكثر من مساهمة بيت المال. ويُمَكِّن الوقف الدولَ الناميةَ من إيجاد فرص عمل للمتعطلين ، أو صرف إعانات لهم حتى يجدون عملاً ، أو إنشاء ملاجئ لليتامى والمتشردين. وللوقف بُعد اجتماعي وفيه دليل على الوحدة الاجتماعية بين كل رعايا الدولة الإسلامية حيث لا فرق في تلقي الإعانات السالفة بين مسلم وذمي. وله – بخلاف الوقف على المساجد وأعمال الخير العامة – أبواب عديدة منها الوقف على الفقراء ، وعلى الإعتاق ، وعلى القرض الحسن ، وعلى مَنْ يُحب من الأهل والأقارب والذرية. وقد قارنا الوقف في القانون المصري القديم "الفرعوني" بالوقف في الإسلام. وثبت عدم صحة مزاعم المستشرقين بإلغاء الوقف. وخلصنا لضرورة إرجاع الوقف الأهلي بضوابط تجنبنا مثالبه.

الكلمات المفتاحية : الوقف ، القانون المصري ، القديم ، الشريعة الإسلامية

The Endowment Between Ancient Egyptian Law And Islamic Legislation

Ashraf Mohamed Abd-Elhadi Agila
Department Of Privat Law, Faculty Of Sharia And Law In Tanta, AlAzhar University
E-mail : ashrafegila@yahoo.fr

Abstract :

Pharaonic Egypt knew the endowment system in all its "ancient, middle, and modern" eras. The ancient Egyptians were the first to know the endowment, so they endowed statues and temples for the gods. And they carved the pictures of their endowments on stones. Endowments were often given to temples, so their money was considered "the fields of the gods". The Great Harris Papyrus witnessed the endowments of the Pharaohs to the temples. Such as the great endowments from Pharaoh Ramses II of Egypt to the temple of Abydos, and the endowments of great agricultural lands, slaves and money of Pharaoh Ramses III of Egypt to the temples, and his endowment of his temple to Amun in Canaan, and his endowment on the temple of the god Ptah in Ashkelon. And like The endowments of King Tutankhamun were individuals' endowments of temples to begthe gods to fulfill their needs, and hand them over to the priests to administer them for the benefit of the temple treasuries. Endowment funds for temples were recorded in the state records in the name of the temple as a stand-alone set. Temples invest their endowment money.

In many cases, the endowment is written in the form of a gift to the temples, such as the endowment of King "Bibi II"by a decree issued to his minister with the intention of granting some lands for the service of the temple. This is the content of the charitable endowment. The property of the temples in ancient Egypt is an endowment,like the endowment funds to mosques in modern Egypt. They are regarded as funds outside the dealing circle, which are managed by some principals. The ancient Egyptian law also got the idea of allocating certain funds from a person's property to achieve a specific purpose with maintaining the original money, it is not permissible to dispose of it. Inherited from one generation to the next, to fulfill the religious endowment, which is the idea of the charitable endowment too, but in the form of a conditional endowment contract with a compensation. Pharaonic law also knew a person's monitoring of part of his wealth as a permanent guarantee for his offspring in their successive generations, with the stipulation of the donor's law to deprive them of endowed money. This is the content of the civil endowment. Thus, there were two types of endowment in Pharaonic Egypt : charitable endowment and civil endowment.

We have seen in this research that the endowment in Islam has been practiced by Muslims since the inception of the Islamic state. And that its judgments are not explicitly proven in the Holy Qur'an. Rather, it is proven in the Sunnah in general terms, and by way of optional, not obligatory. The credit for the development of the endowment system in Islam is for the jurisprudence of the jurists. In addition to being a devotion to God, the endowment has great benefits in developing the economic and social aspects of society and an effective contribution to solving its problems more than the contribution of exchequer "Bet El-Mal". The endowment enables developing countries to create job opportunities for the unemployed, or to disburse subvention for them until they find work, or to establish shelters for orphans and homeless people. The endowment has a social dimension and it is evidence of social unity among all the subjects of the Islamic State, as there is no difference in receiving the aforementioned subsidies between a Muslim and non-Muslim. And it has-unlike endowment on mosques and public works of charity - many chapters, including endowment on the poor, on emancipation, on good loan, and on loved ones, relatives, and offspring. We have compared the endowment in ancient Egyptian "pharaonic" law to the endowment in Islam. The claims of the Orientalists to cancel the endowment proved incorrect. We concluded the necessity of restoring the civil endowment with controls that we avoided with its shortcomings.

Keyword : The Endowment , Ancient , Egyptian Law , Islamic Legislation.

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾

صدق الله العظيم

سورة آل عمران : من الآية (٩٢)

تمهيد

الحمد لله الموفق لما فيه مصالح العباد ، المتصرِّف في المُلك والملكوت ، الباقي الذي لا يفنى ولا يموت ، القائل في محكم التنزيل :﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ... ﴾ آل عمران : ٩٢ ، والصلاة والسلام على السراج المنير ﷺ ، معلم الإنسانية وهادي البشرية ، الذي حَرَّرَ الإنسانَ من حرصه وشحه ، وعلى آله وأصحابه والتابعين الذين نشروا في الأرض مبادئَ العدل والإخاء بعد التوحيد ؛ وعلى مَنْ دعا بدعوتهم واستن بهديهم بإحسان إلى يوم الدين ... أما بعد :

أهمية البحث

إنَّ الوقفَ طبقا لكثير من مفكرين الغرب الاقتصاديين ومن المستشرقين أداةُ تعطيلٍ للغاية الرأسمالية من المال وسبب بَيِّن في عزوف الموقوف عليهم عن العمل والإنتاج. وقد حاول العديد من الكُتَّابِ المستشرقين في مؤلفاتهم التأكيد على أنَّ الإسلامَ أَوَّلُ مَنْ ساهم في تلك المساوي بإجازته أو بسنه الوقف. ولذا رأينا عقد مقارنة تاريخية بين نظام الوقف في القانون المصري القديم "الفرعوني" وفي الإسلام.

وتبدو أهمية بحث نظام الوقف في القانون المصري القديم "الفرعوني" وفي الإسلام في التوصل لمدى عظمة أجدادنا قدماء المصريين بمعرفتهم لنظام الوقف بنوعَيهِ بدقة عالية. وفي تسليط الضوء على مدى سعي الإسلام بإجازته لنظام الوقف لمعالجة مشاكل البطالة والمساهمة في تشجيع الاقتصاد وإيجاد فرص عمل للراغبين وحث البشرية على رابطة الإخوة والتراحم إذ يستفيد من الوقف غيرُ المسلم أيضا. بينما باتت القوانينُ الوضعيةُ الحاليةُ والمؤسسات الكنسية أو المؤسسات الخيرية أو مؤسسات الائتمان في دول الغرب تتخبط – حتى الوقت المعاصر – في بحر لُجيٍّ من مضمون فكرة الوقف.

ويكفي أن نشير في هذا المقام إلى أن الوقف في ظل القانون الوضعي المصري بدأ كوقف خيري ثم أُجِيزَ الوقف الأهلي ، ولكن ما انفتأ أن ظهرت من "الوقف الأهلي" مشاكل جمة حتى حاد عن الغرض من جوازه ، وأُلغِيَّ لأنه استُعمِلَ للوقِفَ أحيانا على البنين دون البنات فبات أداةً لحرمانهن من الميراث.

لماذا اخترنا البحث :

ترجع أهمية اختيارنا لهذا البحث للأسباب التالية :

١- لأننا وجدنا بعضَ علماءِ الاقتصاد يَدَّعُونَ وجودَ مضارٍ اقتصاديةٍ عديدةٍ للوقف. والأولى في نظرهم إلغاء نظام الوقف ؛ لمضاره العديدة في الشؤون الاقتصادية ، إذ يمنع من التصرف في الأموال ويُخرِج الثروةَ من التعامل ، وهذا أمر غير مرغوب فيه من الوجهة الاقتصادية. كما أنه يُؤَديِّ لركود النشاط ويقضي على الملكية وعلى مزاياها الاجتماعية والاقتصادية. ويضر بالمستحقين فيُقعِدَهُم عن العمل المنتج تكاسلا ، ويُوَلِّد فيهم روحَ الخمول بما لا يتفق مع مصلحة المجتمع. وآخرون قالوا بأن عدد المستحقين في بعض الأوقاف قد يزيد على مر الأجيال فيؤول الأمر إلى أن تكون حصةُ الواحد منهم ضئيلةً جدا غير مجدية. وأن الوقف يُجبِر المستحقينَ على البقاء في الشيوع فيكون مصدراً للخصام والكراهية وكثرة المنازعات[1].

٢- لذهاب بعض المستشرقين مثل Morand إلى الادعاء بأن نظام الوقف في الإسلام مقتبس من القانون الروماني أو متأثر به إلى حد كبير. وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى أن نظام الوقف الخيري تأثر بنظام "المؤسسات الدينية" ؛ وأن نظام الوقف الأهلي تأثر بنظام "الاستئمان". وزعموا كذلك أن نظام الوقف وُضِعَت قواعده

(١) انظر هذه الآراء لدى د. أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٠.

الفنية خلال القرن الثاني الهجري. مع العلم أن هذه الأدلة لا أساس لها من الصحة لأن نظام الوقف في الإسلام أساسه حديث النبي ﷺ لسيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ بخصوص رغبة الأخير حبسه أرضه في خيبر لله ، ولم يكن ذلك في العام الثاني الهجري كما ادعوا. فضلا عن أن التشابه المتوهم بين نظام الوقف الخيري ونظام المؤسسات الدينية تشابه ظاهري. والوقف الأهلي يختلف كلية عن نظام الاستئمان[1].

(١) فَنَّدَ أستاذُنا الدكتور صوفي أبو طالب – رحمه الله – هذه المزاعم قائلا أنَّ القانون البيزنطي عرف نظام المؤسسات الكنسية والمؤسسات الخيرية لرعاية الفقراء والعجزة ، وجميعها تتضمن معنى رصد مجموعة من الأموال لتحقيق وجه من وجوه البر والخير. وكذلك نجد نفس المعنى في نظام الوقف الخيري الذي يقوم على أساس حبس عين معينة عن أن تكون ملكًا لأحد من الناس وجعل ريعها لجهة من جهات البر والخير. ومن ثم فإن النظامين متشبهان من حيث الغرض ولكنهما مختلفان من حيث الوسائل الفنية التي استعملها القانونيون لتحقيق ذلك الغرض المتشابه. فالقانون الروماني اعترف لهذه المؤسسات بالشخصية المعنوية ، بينما لم يعرف الفقه الإسلامي مبدأ الشخصية المعنوية ، ولذلك جعلوا الأموال الموقوفة على حكم ملك الله. فضلا عن أن النظامين يختلفان من حيث شروط صحة الوقف وآثاره وإدارته. ولذا افترق نظام المؤسسات الكنسية والمؤسسات الخيرية عن نظام الوقف. أيضا أخطأ الرأي القائل بتقريب نظام الوقف الأهلي من نظام "الاستئمان"، فهو بعيد كل البعد عن الحقيقة. لأن "الاستئمان البيزنطي" يقوم على أساس أن شخصا يُوصي بماله أو بجزء منه إلى شخص آخر ويُكلِّفه في نفس الوصية برد ذلك المال – كله أو بعضه بعد استيفاء جزء منه – إلى أشخاص معينين يعينهم له في الوصية ، وفق المثال الذي وضعه جستنيان في كتابه النُظم "٢ ،٢،٢٣" ،..... . في حين أن نظام الوقف الأهلي – الذي ظهر في عهد لاحق لنظام الوقف الخيري – يقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها في وجوه البر والخير في المآل. فالريع يذهب في الوقف الخيري إلى وجوه الخير في الحال ، ولكنه في الوقف الأهلي يذهب أولاً إلى الواقف نفسه أو ذريته من بعده أو غيرهم من الناس ، طبقا للشروط التي يحددها الواقف ، ثم يؤول من بعدهم إلى جهة الخير التي يحددها الواقف. وعلى ذلك فالوقف الأهلي ونظام الاستئمان يتفقان من حيث إفادة شخص معين من تركة شخص آخر عن غير طريق خلافته بالإرث الشرعي ، ولكنهما – فيما عدا هذه الخصوصية – يختلفان كل الاختلاف. إذ طبقا لنظام الاستئمان يؤول المال بصفة نهائية إلى مَنْ يُحددهم الموصي ، أما في نظام الوقف الأهلي يؤول المال ابتداء إلى مَنْ يُحددهم الواقف ثم يؤول من بعدهم إلى جهة الخير. وفضلا عن ذلك فإن الشروط التي وضعها "نظام الاستئمان" على حرية الموصي والمستأمن مختلفة كل الاختلاف عن مثيلاتها في الوقف الأهلي. انظر مؤلف سيادته : تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٩٥، ص ٣٣٥-٣٣٨.

٣- لانحسار الاهتمام بالأوقاف من قبل المسلمين ، بل والانحراف بالوقف عن مبتغاه الشرعي ، حتى تدخلت بعضُ الجهات الإدارية في شؤون أملاكها ، وتم التصرف فيها بعيدا عن الأحكام الفقهية المشروعة ، مما أدى إلى نوع من الإهمال للمؤسسات القائمة على شؤون الوقف وعدم القيام بالواجبات المبتغاة من الوقف.

٤- لأننا لم نجد دراسات تاريخية تبتغي إبراز الوقف ودوره في المجتمعات القديمة وعلى الأخص في مصر الفرعونية كنموذج.

٥- بسبب عدم اهتمام مشرعي البلاد العربية بالوقف الإسلامي كمؤسسة خيرية لها فوائد جمة، فعندما غلبت التشريعات الوضعية في الاقتباس من الأنظمة القانونية الغربية[١] صار الاهتمام بإنشاء المؤسسات الوقفة متسما بالمحاكاة والتقليد للأنظمة غير الإسلامية[٢] ، ولم تَسلَمْ مصر من ذلك النقل والنسخ[٣] ، ولم يتحقق المرجو من وصفها وقفية.

---

(1) (C'est surtout à partir du XIXe siècle que l'influence occidentale a commencé à s'exercer sur le Proche-Orient musulman. D'abord politique, économique et culturelle, elle se manifeste ensuite dans les institutions juridiques …. Au cours du XIXe siècle, l'Empire ottoman subit l'influence du droit occidental comme une nécessité politique. Sous la pression des puissance européennes interviennent un certain nombre de codification. Les Codes français de commerce, de procédure civile, pénal et de procédure criminelle servent de modèle, suivis de très près, parfois purement et simplement traduits.) V. Louis Milliot et François-Paul Blanc, Introduction à l'étude du droit musulman, Dalloz, Paris, 2 éd., 2001, p. 607.

(٢) ثم يذكر الأستاذ Milliot استثناء الأحوال الشخصية – وكذا الوقف – فاقتبست أحكامها من القانون الإسلامي.

حتى جاء مصطفى أتاتورك فأحال تركيا لدولة علمانية مقتبسة تشريعاتها من الحضارة الغربية والحضارة العلمانية فيقول :

(Et tout le statut personnel, c'est-à-dire l'état et la capacité, le mariage et la répudiation, la filiation, les successions et testaments les Wakf ou Hubus "الوقف أو الأحباسُ" demeure soumis à la Shari'a conformément au droit hanéfite. La révolution de Muustafa Kemal, rompant avec ce passé, transformera le pays turc en un Etat moderne de civilisation occidentale et de législation laïcisée. Des codes européens seront adoptés presque intégralement… .) V. Louis-Milliot et François-Paul BLANC, Introduction à l'étude du droit musulman, op. cit., p. 607.

(3) (L'Égypte, dès l'époque d'Ismaïl Pacha "1867-1873", avait obtenu son autonomie législative. Elle entreprend, en 1875, une grande réforme judicaire, …… . Complétant cette organisation, six codes mixtes, prenant le droit français pour base, résument, condensent et copient nos codes ; et six codes nationaux reproduisent ces codes mixtes. A partir de ce moment le droit égyptien est très semblable au nôtre, réserve faite du statut personnel qui demeure soumis à la Shari'a.) V. Louis-Milliot et François-Paul BLANC, Introduction à l'étude du droit musulman, op. cit., p. 608.

نطاق البحث :

إذا حاولنا مقارنة نظام الوقف الذي كان سائدا في العصور القديمة بالوقف في الإسلام سنجده يختلف أشد الاختلاف. فالوقف في العصر القديم كان يرتبط ارتباطا وثيقا إما بعبادة الأسلاف وإما بفكرة تخليد العائلة ... كما سنرى في موضعه.

وحيث إن أعظم وأقدم الحضارات القديمة في الشرق الأوسط هي الحضارة الفرعونية ، فإننا سنقتصر على بحث نظام الوقف في مصر الفرعونية كنموذج لذلك في الشرق الأوسط وفي أقدم حضارات العالم القديم ، ثم نقارن ذلك ببحث الوقف في الشريعة الإسلامية.

منهجية البحث

لقد اتبعت في بحثي هذا المنهج الاستقرائي التحليلي والمنهج المقارن ، فقمت بتتبع الوقف في الحضارة الفرعونية ، في كل عصورها القديمة والوسطى والحديثة ، بوصفها أهم الشرائع الوضعية للحضارات العريقة القديمة في الشرق الأوسط وقارنته بالوقف في الشريعة الإسلامية.

المقدمة

عرف القانون المصري الفرعوني فكرة وقف الأموال – عقارات أو منقولات – سواء بطريق الوقف الخيري أو الوقف الأهلي. وقد وجدت هذه الفكرةُ بذرتها في القانون الفرعوني مرتبطة بنظام وجود المؤسسات "Les fondations". فالنقوش التي ظهرت على مقابر المصريين تدل على أنهم في سبيل ابتغاء الغنم بحياة الخلود كانوا يُخصِّصُون أموالهم عن طريق هبتها إلى المؤسسات الدينية بصفة دائمة ، بحيث لا يكون لممثل هذه المؤسسات حق التصرف في هذه الأموال. أيضا كان الشخص يقوم أثناء حياته بنقل ملكية أمواله إلى الكهنة. وغالبا كانت هذه الأموال عبارة عن أراضي زراعية أو عقارات أخرى ؛ ومن ريعها كان الكهنة يقومون بتقديم القرابين وإقامة الشعائر الدينية لروح المتوفي. وكانت هذه الأموال مخصصة لهذا الغرض بصفة مؤبدة. فلم يكن للكهنة حق التصرف فيها إلى أي شخص آخر. وبذلك خرجت هذه الأموال عن دائرة التعامل. وكانت تنتقل من الكهنة إلى ورثتهم محملة بنفس الأعباء[1].

وقد آثرنا أن نبحث "الوقف في الحضارة الفرعونية" ، أكبر وأعظم الحضارات الشرقية القديمة ، وخصصنا لذلك الفصل الأول. ثم نتعرض للوقف في الشريعة الإسلامية بغية المقارنة بين النظامين وذلك في الفصل الثاني.

ومن ثم سينقسم بحثنا إلى فصلين ، نتناول في أولهما :

الفصل الأول : الوقف في القانون المصري القديم

بينما نطلب في .. **الفصل الثاني : الوقف في الشريعة الإسلامية**

وعلى الله قصد السبيل،،،

(١) انظر د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٨-٢٣٩.

الفصل الأول
الوقف في القانون المصري القديم

تمهيد :

كان التكوين الإداري في مصر الفرعونية في فترات ازدهار القانون متسما بالترقي طبقا للكفاءة في العمل ، وكان الجميع سواسية أمام القانون في شغل وظائف الدولة. إلا أن دقة التكوين الإداري هذه اهتزت تماما إبان حكم الإقطاع وسيطرته على البلاد. فعندما ادعى الملك "الفرعون" ألوهيته – في فترات انحطاط الدولة الفرعونية – أحاط نفسه بعدد هائل من رجال الدين الذين أخذ نفوذهم في الازدياد ، حتى فقدت الدولة الفرعونية طابعها المدني وتبنت الطابع الديني أو الكهنوتي. وبات موظفو السلطات – سواء لتحوت إله تشريع القانون ، أو لدى "معات " رمز آلهة القانون وحماية العدالة أو للسلطة التنفيذية للآلهة "سيشات" – جميعهم بمثابة الكهنة لدى هذه الآلهة. وهذه الآلهة تخضع للإله الأعظم رع ، لأن الملك اندمج في ذات الإله رع[١].

وهنا حلت رابطة الولاء الديني محل الولاء السياسي ، وأصبح الموظفون كهنة الملك الإله بدلا من كونهم موظفين مدنيين في إدارات الدولة المدنية القديمة. ومع هذا التطور وظهور الاعتبار الشخصي والولاء في تقليد الملك لموظفيه ، مُنِحَت الامتيازاتُ للمقربين من الملك وهم "الإيماخو" كحق الدفن للإيماخو في المقبرة الملكية حيث يشاطرون الملك نعيم الآخرة ، والمنح المالية والإعفاء من الضرائب[٢]. وصولا إلى

---

(١) انظر د. السيد فودة ، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ ، ص ٥٨-٦٣.

(٢) انظر د. مصطفى صقر ، فلسفة وتطور النظم القانونية في مصر ، "من العصر الفرعوني حتى العصر الإسلامي"، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٨، ص ٩٠-٩١ ؛ ٩٧-٩٨.

وقف الملوك الفراعنة أموالا متنوعة "من عقارات ومنقولات وعبيد" على المعابد التي يديرها هؤلاء الكهنة المقربين أو وقفها عليهم وعلى ذرياتهم وأقاربهم بطريق الهبة المشروطة – كما سنرى فيما بعد – لضمان تقديم القرابين للملوك الفراعنة بعد وفاتهم[1].

وبسبب احترام المجتمع المصري القديم للمعابد وللكهنة ، تعددت أوقاف القدماء المصريين لهم. وسنتناول في المبحث الأول كيفية ظهور فكرة الوقف في مصر الفرعونية ، وسيتم ذلك من خلال بحث ظهور الأوقاف الجنائزية في المطلب الأول ؛ ثم نتطرق في المطلب الثاني لظهور الوقف الخيري العام وملكية المعابد في العصور الفرعونية. ونبين في المبحث الثاني أنواع الوقف الفرعوني (الوقف الديني ؛ والوقف الأهلي) في مطلبين متتاليين. وأخيراً نطرُق مسألة مدى اكتساب الوقف الفرعوني الشخصية الاعتبارية في المبحث الثالث.

(١) انظر د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ط ١٩٧٤، ص١٥٠-١٥٢.

المبحث الأول
فكرة الوقف في مصر الفرعونية

تَصَوَّرَ المصريون القدماء – في عصور عدة – الآلهة في صورة بشر[١]، مما اقتضى أن تكون لهذه الآلهة بيوت تقيم فيها وهي المعابد[٢]. واقتضى وجود الآلهة والمعابد إيجاد مَنْ يقوم بخدمة الإله والإشراف على شؤون المعبد وهم الكهنة. أيضا وجود المعابد والكهنة تطلَّبَ وجود الموارد المالية التي يُنفق منها على شؤون المعبد والتي تكفل للكهنة الذين فَرَّغوا أنفسهم لخدمة الإله ومعبده أسبابَ الحياةِ.

وكانت هذه الموارد تتمثل بصفة أساسية ، في العطايا[٣] والهبات التي يمنحها الملوك

---

(١) فكان قدماء المصريين يعتقدون أن ملوكهم آلهة كامنة في لحم بشري. وكان الملك يُطلق على نفسه "ابن الشمس" وعلى جدران المعابد نرى صورة الملك وهو صغير تهدهده الآلهة كما يدلل الأب ابنه. وتبعا لهذا الاعتقاد كان المصريون يبذلون في سبيل ملكهم كل نفيس لديهم ويُقدِّمون له كل أنواع الضحايا. فإذا صعد إلى السماء لاحقا بإخوته الآلهة شيَّدوا له معبداً عظيماً لإحياء ذكرهِ على الأرض. ويُخصص لهذا المعبد جماعة من الكهنة يكرسون حياتهم في عبادته والتغني بمناقبه. ولما كان الشعب المصري القديم عظيم التدين ويخص آلهته بكل تبجيل وتقدير ، فقد أكثر من تشييد المعابد لها. وكان المصريون القدماء يشيدون القبور والمعابد بأبهى صورها آملين أن تُخلَّد أمد الدهر. انظر جيمس بيكى ، مصر القديمة ، ترجمة نجيب محفوظ ، مطبعة المحلة الجديدة ، القاهرة ، ١٦-١٧ ؛ ٥٧.

(٢) عرفت مصر الفرعونية نوعين من المعابد : المعابد التي اعتبرت منازل للآلهة ، ثم المعابد الجنائزية التي خصصت لإقامة الشعائر للملوك بعد وفاتهم والتي سُمِّيت في الدولة الحديثة ب"قصور ملايين السنين". انظر دومينيك فالبيل ، الناس والحياة في مصر القديمة ، ترجمة ماهر جويجاتي ، دار الفكر للدراسات والنشر، القاهرة، ط ٢، ٢٠٠١، ص ٢٨.

(٣) انظر الفارق في العطايا بين الهبة "Donation"، والوصية "Legs"، والوقف "Fondation" أو "Legs"pieux "، في اللغة الفرنسية :

(Donation : Don fait par un acte public et solennel à une personne ou à un établissement. Legs donation faite par testament. Fondation donation faite à une œuvre, avec une destination particulière). V. Dictionnaire des synonymes "Les dicos d'or", éd. Larousse, 1997, p. 235.

للمعابد[1] ، وفي النذور والقرابين التي يقدمها الأفراد للآلهة ، وفي الإيرادات التي تحصل عليها المعابد من استثمار أملاكها[2].

وقد عرفت مصر في عصرها الفرعوني عدة صور للملكية. فبجانب ملكية الدولة كانت هناك ملكية القصر وملكية المعابد وملكية الأفراد. وبجانب هذه الصور للملكية كانت هناك أموال ترصد لتحقيق غايات دينية أو دنيوية وهي ما يمكن أن نسميه بالأوقاف الدينية والأوقاف الأهلية[3].

وسنلتمس كيفية ظهور الوقف في مصر الفرعونية من خلال ظهور الأوقاف الجنائزية وذلك في المطلب الأول. ثم نرى تحقق الوقف العام حقيقة في العصور الفرعونية بصورة الوقف الخيري العام وملكية المعابد ونتناوله في المطلب الثاني.

(1) M^{me} Bernadette dit : (Le mécanisme de la "donation" est simple : le roi attribue un champ à un temple pour un fonctionnaire, prêtre ou laïque, sous couvert du temple et selon le mode de détention des terres que l'on peut appeler beneficium d'après la terminologie du haut moyen-âge occidental. A son tour, le bénéficier devra ou pourra, s'il le souhaite, aliéner avec charge - il s'agit souvent d'une offrande rituelle en faveur d'un temple- et moyennant une part des revenus provenant de la terre qui lui est remise, une partie de ses droits fonciers à un gérant. …… La remarquable étude de Dimitri Meeks, "Les donations aux temples dans l'Égypte du 1er millénaire avant J.-C.", nous est d'un grand secours, par la liste quasi exhaustive des "stèles de donation" et par les riches informations qu'elle contient. Les stèles "de donation" sont des bornes qui comportent, dans leur partie cintrée, une scène où figurent les acteurs principaux : roi et dieu bénéficiaire...) V. Bernadette MENU, Fondations et concessions royales de terres en Égypte ancienne, in : Dialogues d'histoire ancienne, vol. 21, 1995, pp. 33-35, "Les Stèles de donations".

(٢) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣، ص ١٦٩.

(٣) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانوني المصري ، المرجع السابق ، ص ١٦٥.

المطلب الأول
ظهور[١] الأوقاف الجنائزية

اعتقد المصريون منذ أقدم العصور في حياة أخرى تعقب الحياة الدنيا[٢] ، فلم يكن الموت في فكرهم يضع حداً نهائيا للحياة[٣]، وإنما كأن مرحلة تقود إلى حياة مقبلة[٤].

---

(١) ظهرت هذه الأوقاف الجنائزية منذ زمن بعيد في الحضارة الفرعونية. وكانت "الأوقاف الجنائزية" تستمر نافذة المفعول إلى ما بعد تغيُّر الأسرة نفسها. وتمكث على أقل تقدير حوالي ثلاثين أو أربعين سنة في منتصف القرن الثامن والثلاثين قبل الميلاد. انظر د. سليم حسن ، موسوعة مصر القديمة ، ج ٣ ، ص ٤٩٣ .

(٢) حتى أن آداب السلوك عند قدماء المصريين أشارت لذلك. ففي تعاليم وحكم الملك خيتي لابنه مرى كارع نجده يوجهه للاهتمام بالآخرة وليس فقط بالمعتقدات الجنازية فيقول له : "وقد كان أول سبب في عدم إطاعة روحه وإتباعها إياه إلى الآخرة خوفها من أن لا تجد طعاما في القبر بعد الموت.... ولما لم يكن من بين الأحياء لهذا التعس صديق أو قريب يقف بجانبه ، ويقوم بالاحتفالات الجنازية ، أخذ يستحلف روحه أن تقوم له بكل هذا ، ....". انظر محمد عبد الحميد بسيوني ، آداب السلوك عند المصريين القدماء ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٨٤-٨٥.

(٣) بالرغم من أن العقائد الجنزية سطرت في متون الأهرام من عهد الفرعون "أوناس" آخر ملوك الأسرة الخامسة ، إلا أنه بلا شك ترجع هذه العقائد إلى أصول قديمة جداً ، لأن المصري القديم كان يعتني بموتاه عناية فائقة ويزودهم بما يلزمهم من متاع للحياة الثانية التي تُشبه تماما الحياة الأولى. انظر د. محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧، ص ٨٤. قال هيرودوت : "إن المصريين أول الشعوب الذين اعتقدوا بخلود الروح". وورد في النصوص المنقوشة على الأهرام التي يرجع تاريخها إلى الأسر الأولى : "إن النفس خالدة ولا تموت أبداً". ومكتوب على تابوت "أَبَعَنْخُو" من الدولة القديمة هذا النداء : "أنت أيها المتوفي أَبَعَنْخُو قم قم عش وسر". وللمزيد عن الطقوس الجنائزية والعمل الصالح ومحكمة الموتى ، انظر د. محمد بيومي مهران ، الحضارة المصرية القديمة ، ج ٢، الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية والقضائية والدينية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط ٤، ١٩٨٩، ص٥١١-٥٢٣.

(٤) وفي هذا الصدد يقول ياروسلاف تشرنى عن عقائد الحياة بعد الموت لدى المصريين القدماء : (ويمكننا القول بأن المصريين في العصور التاريخية آمنوا دائما بالخلود ، رغم أنه لا توجد كلمة تُعَبِّر عن معنى الخلود في لغتهم،

ولهذا حرصوا[1] على إحاطة جثث الموتى بعناية خاصة ودفنها[2] وفقا للطقوس والشعائر المرعية[3] ، .....

فكلمة الحياة نفسها تُستَخدَم لكل مِنَ الحياة على الأرض والحياة بعد الموت.) انظر الديانة المصرية القديمة ، ترجمة د. أحمد قدري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٦ ، ص ١٠٦ . ولذا نقرأ في هذا الصدد تأكيدا لما سلف الآتي :

"L'attitude des anciens Égyptiens face à la mort était influencée par leur croyance en l'immortalité. Ils considéraient la mort comme une interruption temporaire plutôt que comme la cessation de la vie. Pour assurer la perpétuation de la vie après la mort, les gens rendaient un culte aux dieux, tant pendant qu'après leur vie sur terre. Lorsqu'ils décédaient, on les momifiait pour que leur âme puisse réintégrer leur corps, lui redonnant le souffle et la vie. On plaçait dans la tombe des objets domestiques et de la nourriture et des boissons sur des tables d'offrande à l'extérieur de la chambre funéraire du tombeau pour satisfaire les besoins du défunt dans l'au-delà. Des textes funéraires consistant en formules ou en prières étaient également mis dans la tombe pour aider le mort dans son voyage vers l'au-delà".
V.https://www.museedelhistoire.ca/cmc/exhibitions/civil/egypt/egcr04f.html

(١) يقول أدولف إرمان : إن الشعب المصري كان يختلف عن غيره من الشعوب في عنايته بموتاه. ففي حين كان اليهود والإغريق لا يتحدثون كثيرا عن مصير موتاهم ، بل ويتحرجون من الحديث عنهم ، كان المصريون يفكرون في موتاهم بغير انقطاع ويودون لتقواهم ألا تفنى ذكراهم. وقد أخذت هذه العناية تزداد بازدهار الحضارة المصرية فيتركون في مقابر المصريين كل ما قد يحتاج إليه المتوفى في الحياة الآخرة. انظر مؤلفه : ديانة مصر القديمة "نشأتها وتطوّرها ونهايتها في أربعة آلاف سنة"، ترجمة د. عبد المنعم أبو بكر ود. محمد شكري ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط ١، ١٩٩٥، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) ففي حضارة البداري – وهي تقع على الضفة الشرقية للنيل فيما بين أبو تيج وطما بمحافظة أسيوط – على سبيل المثال كانت المقابر شخصية وليست عائلية ، وكان الرجال والأطفال يُدفَنُون في الجهة الغربية ، بينما تُدفن النساء في الناحية الشرقية. بينما في مقابر أخرى لم تنفصل مقابر الرجال عن النساء. وكانت المقابر تُزوَّد ببعض القرابين وبتخزين ما قد يحتاج إليه الميت لإيمان المصريين باستمرار الحياة في العالم الآخر. انظر د. أحمد أمين سليم ، العصور الحجرية وما قبل الأسرات في مصر والشرق الأدنى القديم ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠، ص ٧٤-٧٥.

(3) (Les anciens Égyptiens avaient un ensemble complexe de coutumes funéraires qu'ils jugeaient nécessaires pour assurer l'immortalité après la mort. Ces coutumes avaient pour but de préserver les cadavres par la momification, d'accomplir les cérémonies d'inhumation et enterrer, avec le corps, les objets destinés à être utilisés par le défunt dans l'au-delà. … Les riches Égyptiens ont été enterrés avec de nombreux objets de luxe, mais tous les enterrements, quel que soit le statut social, incluaient des biens pour le défunt. Dès le Nouvel Empire, le livre des morts était placé dans la tombe...) V. Égypte antique, p. 21, Source :" http://fr.wikipedia.org/w/index.php?oldid 64455696"

وتزويد المقبرة[١] بعدد من الأثاث الجنائزي[٢] ، والأوعية والأدوات المنزلية ومقادير

(١) حتى أنه وجد في تصميم بعض مقابر الأسرة الثانية حدائق تحاكي تلك التي كانت تحيط بالمنزل ، ودورات مياه مبنية قرب غرفة الدفن في المبنى السفلي من المقبرة. وسند ذلك اعتقاد المصري القديم بإمكان أخذ هذه الأشياء معه في جهازه الجنائزي بما يتناسب مع حجم ثروته التي جمعها في حياته. انظر والتر ب. إمرى ، مصر في العصر العتيق "الأسرتان الأولى والثانية" ، ترجمة راشد نوير وآخر، مراجعة د. عبد المنعم أبو بكر ، نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص ١١٠، ١٢٤.

(٢) فالمصري القديم بني المقابر والمعابد وملأها بالأثاث الجنائزي لإيمانه بعقيدة الخلود والبقاء بعد وفاته ، أي البعث من جديد ، وكان يضع لذلك في مقابر الموتى بعض الكتب الدينية والتعاويذ للمتوفي ومن أهمها "كتاب الموتى". وتعد مقبرة الفرعون "توت عنخ آمون" النموذج الكامل الوحيد لما يأخذه المتوفي معه في رحلته للعالم الآخر من أثاث جنائزي كمساند للرأس ، صناديق خشبية ، ألعاب تسلية ، أوانٍ ، مراكب ...إلخ. انظر د. زاهي حواس ، ١٠٠ حقيقة مثيرة في حياة الفراعنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٨٥. ويذكر أدولف إرمان أن المتوفي كان يتلقى الخطاطيف والنصال من الحجر ليصطاد طعامه ويحمي نفسه ضد أعدائه ، وورق اللعب ليسلي بها وقته ... والدهن لترجيل شعره وصبغه بها. انظر مؤلفه : ديانة مصر القديمة "نشأتها وتطوّرها ونهايتها في أربعة آلاف سنة"، المرجع السابق ، ص ٣٣١-٣٣٢. ويضيف بيير مونتيه أن الكهنة كان عليهم أن يضعوا بجوار المائدة الجنائزية والأثاث المذكور أدوات غريبة مثل قادوم وسكين مقوس على هيئة ريش نعام ونموذج لفخذ عجل ولوحة منتهية بطرفين مستديرين. وأن هذه الأدوات سوف يستخدمها الكاهن لإبطال مفعول التحنيط حتى يستطيع المتوفي أن يسترد استعمال أطرافه وجميع أعضائه ، لأنه سيبصر من جديد ، وسيفتح فمه ليتكلم ويأكل ، وسوف يمكنه من تحريك ذراعيه وساقيه. انظر مؤلفه : الحياة اليومية في مصر ، ترجمة عزيز مرقص ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ٤٣٨-٤٣٩. وانظر شعيرة "فتح الفم "لمومياء "آني" المسطرة في "كتاب الموتى" والتي يستطيع بها المتوفي تناول الطعام والشراب والحديث في العالم الآخر ، مذكورة في الصور الأصلية للبردية : صورة رقم "٢" : وزن قلب "آني" في قاعة المحاكمة – فصل المحاكمة في مقدمة البردية ؛ وصورة رقم "٥" : مومياء "آني" في الموكب الجنائزي ؛ وصورة "٦" : مشاهد من الموكب الجنائزي ؛ وصورة رقم "٨" : روح "آني" "البا" ترفرف فوق المومياء وتمسك برمز الأبدية. صور ذكرها برت إم هرو ، كتاب الموتى الفرعوني "عن بردية آني بالمتحف البريطاني" ، الترجمة عن الهيروغليفية : والسن بدج ، والترجمة العربية والتعليق : د. فيليب عطية ، مكتبة لسان العرب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٨، ص ٢٠-٢١ ؛ والصور المذكور من ٢٧٣-٢٨٠. ويشير PIERRET في هذا الصدد لكتاب الموت قائلا :

(Le chapitre d'ouvrir la bouche de l'homme dans la divine région inférieure. Le tableau des manuscrites hiératiques représente un prêtre tenant l'instrument de fer appelé nou et l'approchant du défunt, qui est debout, muni de bâton de commandement.) V. Paul PIERRET, Le livre des

من الأطعمة والأشربة[1]. وكان على ذرية الميت ، لاسيما ابنه الأكبر ، أن يُجدِّدوا هذه المؤن من حين لآخر[2].

---

morts des anciens Égyptiens, traduction complète d'après le papyrus de Turin et les manuscrites du Louvre, ERNEST LEROUX Editeur, Paris, 1882, p. 95. Voir aussi, Carlos del TILO, La tradicon écrite des Égyptiens, BEYA asbl., pp. 2-3, in (http://www.editionsbeya.com/application/files/3214/9701/1637/tradition_ecrite_des_anciens_egyptiens_Beya.pdf)

(١) انظر د. سليم حسن ، الحياة الدينية وأثرها على المجتمع "الديانة المصرية القديمة وأصولها" ، مذكور في : تاريخ الحضارة المصرية العصر الفرعوني ، المجلد الأول ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ للنشر ، ص ٢١٥-٢٢٠. وانظر أيضا الأستاذ الفرنسي شارل سنيوبوس حيث يقول : كان القبر المصري يدعى قديما "بيت القرين"، وهو عبارة عن مكان منخفض منظم كالغرفة يزين من أجل القرين بضروب الآثار من كراسي ومناضد وسرر .... ويضعون ... ما شاء للذته من تماثيل وصور وكتب ولطعامه من بر وكل ما حلا بالعين وما حلا بالفم .... ويُعنى الأحياء بأمره فيجلبون له طعاما ، أو يتوسلون إلى أحد الأرباب أن يرزقه طعاما على نحو ما تراه في هذا الرسم المزبور على الحجر "قربانا لأوزوريس ليعطي زادا من خبز وشراب وثيران وأوز ولبن وخمر وجعة ولباس وعطور وكل ما طاب وصفا إلى المتوفي فلان". انظر مؤلفه : تاريخ حضارات العالم ، ترجمة محمد كرد ، الدار العالمية ، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢، ص ١٨. أيضا يقول سيلفى كوفيل أن القرابين الجنائزية أو الطقوس الجنائزية وهي القرابين التي يقدمها الملك للآلهة القديمة ولأرباب المعبد ، انتشرت تحت تأثير أوزوريس المتزايد. وفيها يطلب الملك من الإله أن يمنح جزءا من القرابين التي يتلقاها إلى المتوفي. وكان القدماء يعتقدون أن وضع لوحة القرابين المطولة في المقابر يضمن للمتوفي وفرة الطعام للأبد ، وهو المبدأ نفسه المتبع في المعابد ، فالكاهن الأكبر يتلو الترانيم حتى يضمن وفرة الطعام للإله. انظر مؤلفه : قرابين الآلهة في مصر القديمة ، ترجمة سهير لطف الله ، مطبعة بي اتشرو ، ٢٠١٠، ص ٥٠.

(٢) انظر النحت الموجود في معبد مدينة هابو يُصوِّر الملك رمسيس الثالث وهو يقدم "وجبة جنائزية لأبيه ، ليُعط الحياة". وأيضا تقديمه الماء البارد لأبيه كقربان ؛ وتقديمه الماء لأمه وكذا قربان البخور ؛ كذلك منظر الملك رمسيس الثاني وهو يقوم بطقس تبخير بمبخرة ناقوسية الشكل للإله بتاح وترجمته "تقديم البخور وعمل تطهير الوجبة الجنائزية ، فليعط الحياة" موجود لدى د. عادل أحمد السيد ، القرابين والرموز المقدسة المقدمة من الملوك الآلهة في مناظر الدولة الحديثة ، رسالة دكتواره في الآثار المصرية القديمة ، مقدمة لجامعة طنطا ،كلية الآداب ، شعبة الآثار، ٢٠٠١ ، ص ٤٢ ؛ ٦٢ ؛٨١-٨٢.

وفيما بعد ظهر نظام الأوقاف الجنائزية[١] حيث يتنازل الشخص قبل وفاته عن جزء من أملاكه إلى بعض الكهنة مقابل التزامهم وذريتهم بتقديم القرابين له في مقبرته على مر السنيين[٢].

وسنرى فيما بعد إبرام "حاب جافي" أمير أسيوط في عصر الملك "سنوسرت الأول" لعقود تنازل بمقتضاها عن بعض أمواله الخاصة لبعض الكهنة مقابل قيامهم بتقديم قرابين من أجله كل عام في مناسبات محددة. وكانت من ماله الخاص. حيث جاء في أحد هذه العقود النص التالي : (اعلموا أن هذا من مخصصاتي التي ورثتها عن آبائي وليس بأي حال من مخصصات أمير الإقليم)[٣].

المطلب الثاني
الوقف الخيري العام وملكية المعابد

تَصوَّرَ المصريون للآلهة احتياجات البشر. فالإنسان بحاجة إلى سكن يأوي إليه ،

(١) يُشير دومينيك فالبيل إلى أن محفوظات معابد الأسرة الخامسة التي عُثِرَ عليها في "أبو صير" كانت تدور أساسا حول حسابات المعابد ، وأنها لا تُعتبر سجلا لاقتصاديات هذه الأوقاف ومكانتها في اقتصاد البلاد وحسب ، بل تقدم لنا صورة للحياة داخل المعابد ونشاط الموظفين العاملين فيها. وقد اعتمدت هذه الأوقاف على الإمدادات الغذائية التي توفرها لها الأملاك الجنائزية التابعة للملك ، أو لغيره من الملوك ، بأمر من مقر الملك ومعبد الشمس الخاص به. وأن الغرض من هذه الموارد من الأغذية والمنسوجات هو تلبية احتياجات الملك بعد وفاته ، كما كانت تستخدم أيضا لسد الاحتياجات الغذائية للعديد من العاملين في هذه المؤسسات. انظر : الناس والحياة في مصر القديمة ، المرجع السابق ، ص ٢٩.

(٢) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، ص ٤٥.

(٣) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٦٨. وقد أشار سيادته في هامش "٤" من هذه الصفحة إلى أرمان ورانكة ، ص ١٥٠.

وكذلك لا غنى للإله عن بيت يقيم فيه[١].

فالمعبد[٢] هو بيت الإله "بر"[٣]. ولذا كان الفراعنة يقومون بتشييد المعابد وينفقون عليها ويعملون كل ما في وسعهم لإجلال إلههم الخاص بهم[٤]. والإله شأنه شأن الإنسان ، في حاجة إلى الكثير من العناية ، والمأكل والمشرب والراحة والنوم ، واللهو والأعياد أيضا. وفي كل المعابد كانت تُقَام مراسيم متماثلة : صلوات وأناشيد وإحراق بخور.

(1) (La religion peut être considérée comme une des contributions philosophiques de l'Égypte. Les anciens Égyptiens ont conçu de nombreuses théories sur la création de la vie, le rôle des puissances naturelles et le comportement de la communauté humaine à leur égard, ainsi que sur le monde des dieux et leur influence sur la pensée humaine, les aspects divins de la royauté, le rôle des prêtres dans la communauté, la croyance en l'éternité et en la vie dans l'au-delà. Cette profonde expérience de la pensée abstraite a exercé sur la communauté égyptienne une influence qui produisit un effet durable sur le monde extérieur.) V. Rashid el-Nadoury et J. Vercoutter, Le legs de l'Égypte pharaonique, in Histoire générale de l'Afrique, vol. II "Afrique ancienne", 1 éd., 1980, UNESCO, Paris, p. 189.

(٢) انظر تطور فكرة المعبد في الحضارة المصرية حتى أصبح بمثابة مدينة صغيرة ، والنظم المتبعة في تشييد المعابد المصرية لدى عبد الهادي حماده ومحمد زكي ، دليل آثار الأقصر ، مطبعة محمد عبد المجيد ، القاهرة ، ١٩٤٢ ص ١٩-٢٢. والتفصيل مشوق للمعابد المصرية من ص ٣٣-٨٥.

(٣) ويشير د. زاهي حواس إلى أن المعبد لم يكن مستخدما إطلاقا كدار للعبادة كما هو الحال اليوم للمعابد اليهودية أو للكنائس أو المساجد ، ولكنه كان بيتـًا يَعبُد فيه الإنسانُ ربَّه ، ويُقيم له الشعائر والدعوات والتراتيل التي يعتقد أنها تقربه إليه ، وكان يقدم القرابين المختلفة في المواسم والأعياد المختلفة، وكانت الشعائر في صورة صلاة يومية للإله ، وكان الملك هو المكلف بإقامة هذه الشعائر الدينية. ولم يكن المعبد مكانا لعامة الشعب بل اعتبر ملكية خاصة يختص بها الإله وحده. انظر لسيادته : ١٠٠ حقيقة مثيرة في حياة الفراعنة ، المرجع السابق ، ص ٦٤.

(٤) انظر مرجريت مرى ، مصر ومجدها الغَابر ، ترجمة محرم كمال ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ١٥٩ . د. سمير أديب ، موسوعة الحضارة المصرية القديمة ، العربي ، القاهرة ، ط ١، ٢٠٠٠، ص ٧٤٨-٧٤٩. وفي هذا الصدد يقول أيضا J. Yoyotte :

(Tous les dieux ont créé leur ville, tous entretiennent leur domaine et, par delà leur domaine, l'Égypte entière. Le roi, simultanément, s'occupe de tous les dieux. Héritier du soleil, successeur d'Horus, il lui incombait de maintenir l'ordre providentiel et pour cela, d'entretenir des êtres divins,...) V. Égypte pharaonique : société, économie et culture, in Histoire générale de l'Afrique, vol. II, op.cit., p. 127.

فيفتح الكاهنُ الحجرةَ الإلهيةَ ويُوقظ الإلهَ ثم يغسله ويلبسه ثيابه ويزينه ويعطره[١] ، ويُقدِّم له ما لذ وطاب من أنواع الطعام والشراب[٢]. ويقتضي ذلك وجود أناس يقومون على خدمة الإله ويديرون شئون المعبد.

وحيث من المتعارف عليه تعدد[٣] المعبودات[٤] في مصر القديمة ، فقد أدت الاعتبارات السياسية إلى اكتساب بعض الآلهة المحلية نفوذا مُسيطرا. وعندما تعتنق أسرة ملكية عبادة إله معين تصبح هذه الديانة الرسمية للدولة ، فتحظى معابد هذا الإله ويحظى كهنته باهتمام الملوك ورعايتهم. وتكثر إقامة المعابد من أجله وتغدق على كهنته المنح والهبات والأوقاف. ويؤدي ذلك بالضرورة إلى ازدياد نفوذه وكثرة أتباعه[٥].

---

(١) انظر ر. انجلباخ ، مدخل إلى علم الآثار المصرية مع الإشارة إلى المتحف المصري بنوع خاص ، المجلس الأعلى للآثار ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٢٥٢.

(٢) انظر حول الوجبة المقدسة للفرعون المتوفي ثم محاكاة تقديم ذلك لتمثال له : ياروسلاف تشرنى ، الديانة المصرية القديمة ، المرجع السابق ، ص ١٣٩-١٤٢.

(٣) قيل كثرت المعبودات المصرية حتى تجاوزت ٢٠٠٠ معبود ومعبودة بما فيها المعبودات الأجنبية ، إذ كان لكل مدينة أو قرية إلهها الخاص بها ، كما كان لكل عائلة ذاتِ شأنٍ إلهها. وكان الفراعنة يعتبرون أنفسهم أبناء الآلهة ، فتارة أبناء الشمس وتارة أبناء القمر .... انظر حسن نعمة ، موسوعة ميثولوجيا وأساطير الشعوب القديمة ومعجم أهم المعبودات القديمة ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٩٦.

(٤) من المسلم به أن "رع" إله الشمس كان من بين مئات الآلهة التي عبدها المصريون القدماء. انظر د. زاهي حواس ، ١٠٠ حقيقة مثيرة في حياة الفراعنة ، المرجع السابق ، ص ٧٦. ويذكر Yoyotte العديد من الآلهة في مصر الفرعونية فيقول :

(Toutes les doctrines, toutes les images qu'on vient de voir sont reçues dans tous les temples. Les hymnes qui chantent les attributs cosmiques et la merveilleuse providence du dieu initiateur reprennent les mêmes motifs, qu'il s'agisse d'une déesse primordiale comme Neith, d'un dieu-terre comme Ptah, ou encore d'Amon-Rê, de Khnoum-Rê, de Sobek-Rê. Les grands mythes — l'Œil de Rê, l'Œil d'Horus, la passion d'Osiris — ainsi que les pratiques rituelles fondamentales sont communes à tous les centres.) V. J. Yoyotte, Égypte pharaonique : société, économie et culture, in Histoire générale de l'Afrique, vol. II, op.cit., pp. 126-127.

(٥) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٤٠.

ففي الأسرة الثانية والعشرين على سبيل المثال **أُوقِفَت خمسة "ستات** Stat**" = ثلاثة ونصف فدان ، من الأرض على معبد للآلهة حتحور في "بر– سبك" في الدلتا**. وقد نقشت هذه الواقعة على لوحة ، وينتهي النقش بلعنة ودعاء : (كل رجل وكل كاتب أُرسِلَ في مهمة إلى منطقة مدينة بر– سبك ، وأضر بهذه اللوحة ستصيبه سكين حتحور ، أما من يقيمها فإن اسمه سيبقى)[١].

ومثل ذلك أيضا اللعنة المسطرة في النقوش على جدران المقابر ضد مَنْ يعتدي على حرمة الوقف الخاص بالإله. كاللعنة التي نقشها "بننو"في الأسرة العشرين على جدران مقبرته المنقورة في الصخر في أبريم ببلاد النوبة وفيها تهديد ووعيد غامض للمعتدي. "فبننو" **يلعن مَنْ يعتدي على حرمة الوقف الخاص بتمثاله** إذ يقول في نقشه : (وكل مَنْ يستخف به فإن آمون ملك الإله سَيُوَكَّل به ، وسَتُوَكَّل موت بزوجته ، وسَيُوَكَّل خنسو بأولاده ، وسيجوع ويعطش وسيضعف وسيمرض !)[٢].

ولإرضاء كهنة الآلهة المختلفة كانت القرابين تقدم باسم الملك في جميع معابد الآلهة ، وكذلك تُمنح المعابد ضياعا وأملاكا معفاة من الضرائب بأمر الملك[٣].

---

(١) انظر مرجريت مرى ، مصر ومجدها الغَابر ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

(٢) انظر مرجريت مرى ، مصر ومجدها الغَابر ، المرجع السابق ، ص ١٨٧ .

(٣) يقول دكتور Serg DAIRAINES أن ما كان يُخصص من الهبات العقارية للمعابد والآلهة يصير ملكًا خالصًا لجانبهم ، فلا يدخل في الإحصاء السنوي للأراضي العامة المملوكة ، ولذا لم يستطع فرعون اعتبار تلك الأراضي الواسعة الموقوفة أو الموهوبة للمعابد فيما بعد ملكا خاصا لحيازته ، بل خرجت عن التعامل. انظر مؤلفه : الحكومة الاشتراكية منذ ٣٥٠٠ سنة ، مصر الاقتصادية في عهد الأسرة ١٨ الفرعونية ، ترجمة أنطون ذكرى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ٧٦. كذلك في الحضارة السومرية ببابل كان لكل معبد أراض وهي أملاك الآلهة. انظر د. عبد الحميد زايد ، الشرق الخالد "مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى عام ٣٢٣ ق.م."، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ٤٩–٥٢.

وليس بخافٍ ما كان يُسبِّبه تسابق[١] الملوك في منح المنح والضياع للمعابد في زيادة الأعباء على الخزينة العامة[٢]. فقد أقطع الفراعنة الآلهة المصرية مساحات ضخمة من الأراضي أُطلِقَ عليها "حقوق الآلهة"[٣]. وقد تمتع الملك – بعد مرور فترة من الزمن – بتقديس كان له أثره الفعال في توطيد نظام المَلَكيَّةِ في مصر وتثبيت دعائمها. وكان من أهم واجبات الحكومة تنظيم عبادة الملك باعتباره إلها وإقامة شعائر العبادة الجنازية له بعد موته. ولن يتولى ذلك سوى الكهنة[٤].

وقد وصف ديودور الصقلي الكهنةَ المصريين بتمتعهم باحترام عظيم بين الشعب[٥] ،

---

(١) وفي هذا الصدد يجب ألا يعزب عن البال أن ملوك البطالمة أيضا رغبة منهم في إرضاء مشاعر المصريين الدينية عملوا على إغداق المنح والأوقاف على المعابد ، ثم اعترفوا للكهنة فيما بعد بحق إدارتها ومنحوهم العديد من الامتيازات والإعفاءات. انظر د. أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ القانون المصري "مع دراسة في نظرية الالتزامات في القانون الروماني" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٧ .

(٢) انظر د. حسن محمد السّعدي ، حكام الأقاليم في مصر الفرعونية "دراسة في تاريخ الأقاليم حتى نهاية الدولة الوسطى"، رسالته للدكتوراه ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١، ص ٢٦٣. ولا ننسى أن الأهرام الضخمة ومعابدها وتماثيلها التي أسرف سنفرو وخوفو وخفرع في إنشائها لأنفسهم ، وألحقوا بخدماتها أعدادا غفيرة من الكهنة ، أوقفوا عليها أوقافاً كثيرة واسعة ، استنفذت نصيبا كبيراً من إمكانات البلاد المادية ، واستنفذت جانبا كبيراً من موارد الخزائن الملكية ذاتها. انظر د. عبد العزيز صالح ، موسوعة تاريخ مصر عبر العصور "تاريخ مصر القديمة " ، أعدتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٨٤.

(٣) انظر د. عادل بسيوني ، الوسيط في تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمي والروماني ، دار نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٩٦.

(٤) انظر د. عبد المنعم أبو بكر ، النظم الاجتماعية ، مذكور في : تاريخ الحضارة المصرية العصر الفرعوني ، المجلد الأول ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ للنشر ، ص ١١٦-١١٧.

(٥) فقد كانت المعابد هي المراكز الوحيدة للإشعاع الحضاري في المجتمع الفرعوني القديم نتيجة لانتشار الجهل والأمية بين الناس. ومن ثم أصبح للكهنة دور بارز في المجتمع ، فهم الذين يتولون تعليم الناس القراءة والكتابة، ومداواة المرضى ، ويساعدون المحتاجين مما تجمع لديهم من الأموال الموقوفة على المعابد. انظر د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، بدون ناشر، ط ٢٠٠٧ ، ص ٥٨.

لتفرغهم لأمور الدين ولما يبدونه في تفقههم من فرط الذكاء ، وكان الاعتقاد السائد بأن عبادة الإله يجب ألا ينالها التحريف ويتحتم أن يقوم بها دائما طبقة بعينها بأسلوب بعينه، وينبغي للذين يعنون بشؤون الدين نيابة عن الجميع ألا تعوزهم ضرورات الحياة[١].

وكما كان لكل معبد كهنته الذين يتفاوت عددهم قلة وكثرة تبعا لأهمية إله المعبد ، فقد تفاوتت درجات الكهنة[٢]. ففي القمة الكاهن الأكبر أو الكاهن الأول ، يليه الكاهن الثاني ، ثم عدد آخر من كبار الكهنة[٣]. وهؤلاء الكهنة هم الذين يسمح لهم بحضور كل الشعائر التي تُقام في قدس الأقداس[٤].

وإلى جانب وظائفهم الدينية كانت لهم وظائف إدارية حيث كانوا يتولون إدارة أملاك

---

(١) انظر ديودور الصقلي ، ديودور الصقلي في مصر القرن الأول قبل الميلاد ، نقله من اليونانية د. وهيب كامل ، دار المعارف ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ١٢٤-١٢٥ . أيضا د. محمود زناتي ، تاريخ القانوني المصري ، المرجع السابق، ص ٤٤.

(٢) يذكر هِرُودوت أن كهنة "هليوبوليس" كانوا يُعتبرون أغزر المصريين علماً. انظر هِرُدوت يتحدث عن مصر ، ترجم الأحاديث من الإغريقية د. محمد خفاجة ، وشرحها د. أحمد بدوي ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦٦، ص ٦٧.

(٣) يقول ألن شورتر : (وكانت كهانة المعبد تنقسم إلى أربعة أقسام كل منها يخدم شهراً على التوالي ، وكان من واجبهم أن يؤدوا الخدمة الدينية ويعنوا بالمعبد. وكانت هناك طبقتان رئيسيتان من الكهنة : ال"وعب"التي تعني "الطاهر" وال"حم نثر"التي تعني "خادم الإله". والوعب هي الطبقة الأدنى. وإلى جانب الكهنة كانت هناك كاهنات ملتحقات ببعض المعابد المصرية). انظر مؤلفه : الحياة اليومية في مصر القديمة ، ترجمة د. نجيب ميخائيل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٧٠. وانظر في رتب الكهنة من الكاهن المرتل والكاهن الموكل برؤية الإله والكهنة "المطهرين" كالشمامسة وطبقة الكهان العليا والدنيا ، وطبقة الكهان المساعدين : سيرج سونيرون ، كهان مصر القديمة ، ترجمة زينب الكردي ، مراجعة د. أحمد بدوي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥، ص ٦٢-٦٣ ؛ ٧٩.

(٤) انظر د. سليم حسن ، الحياة الدينية وأثرها على المجتمع "الديانة المصرية القديمة وأصولها" ، مذكور في : تاريخ الحضارة المصرية العصر الفرعوني ، المرجع السابق ، ص ٢٥٢-٢٥٤.

الإله صاحب المعبد[١]. ولم تكن خدمة الإله مقصورة على الذكور ، فقد كان للراهبات النساء فيها نصيب[٢].

---

(١) ويذكر د. Serg DAIRAINES أن هبات فرعون – في الأسرة الثامنة عشرة – من منقولات ونفائس هامة كونت دوائر مالية زراعية ، خُصِّصَت لكهنة الإله آمون. ووجدت بجانب طيبة "مركز إدارة فرعون العامة" أملاك تدعى "نويت رسيت" وهي إقطاعيات واسعة للمعبود أمون ، يديرها حاكم وموظفون بنظام أشبه بإقطاع الأديرة الأوروبية في القرون الوسطى. وكان الكاهن الأكبر لأمون أو النبي الأول هو رئيس الكهنة المصريين ، وفي عهد الملكة حتشبسوت جمع "حايوسنب" في شخصه سلطة الإدارة الملكية بوصفه وزير وسلطة إدارة أوقاف المعبود أمون في طيبة. انظر مؤلفه : الحكومة الاشتراكية منذ ٣٥٠٠ سنة ، مصر الاقتصادية في عهد الأسرة ١٨ الفرعونية ، المرجع السابق ، ص ٦٣.

(٢) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانوني المصري ، المرجع السابق ، ص ٤٤. وعن أستاذنا الدكتور محمود السقا أن الطبقة الكهنوتية كانت تتكون في مصر الفرعونية من الرجال والنساء. ويغلب الكهنة من الرجال ، وهم الذين نالوا حظا موفورا من الثقافة التي كانت تدرس لهم في مدارس ملحقة بالقصر الملكي أو بالمعابد منذ نعومة أظفارهم. والعمل الكهنوتي لرجال الدين كان هو التخصص المميز لهم يمارسونه دون سائر نماذج المجتمع. وقد وجد عدد هائل من رجال الدين في العمل الكهنوتي لهم مراتب مختلفة ووظائف وألقاب متنوعة تختلف حسب اختلاف المعابد التي ينتسبون إليها والأنشطة المختلفة التي تمارسها هذه المعابد. وكان رجال الدين ينقسمون إلى طوائف معينة ودرجات متباينة طبقا لمدى تقدمهم العلمي. وكانوا يخضعون لإله المعبد وحده. وحينما تجسدت شخصية الإله في الفرعون باتوا يخضعون للملك وحده الذي كان يختارهم طبقا لطقوس دينية معينة. وطبقا لبعض الوثائق التاريخية كان يوجد نساء بين الكهنوت. وكانت الوظائف العليا الكهنوتية في النساء من نصيب بنات الأسر العظيمة. وفي عهد الدولة الحديثة كانت الملكة – حسبما جاء بمعبد الكرنك – يُطلق عليها اليد الإلهية أو اليد المقدسة "main divine" أو زوجة أو معبودة الإله "adoratrice de dieu" وكانت هي الكاهنة الأولى لمعبد الإله آمون في الكرنك ، وينوب عنها في حالة غيابها كاهنة أخرى من مرتبة اجتماعية عالية ، وتُعرف بالكاهنة العظمى "La grande prêtresse". أما الكهنوت من الرجال فقد كان يرأسه كاهن أكبر ، له ألقاب مختلفة منها النبي الأول "premier prophète" أو أكبر المرسلين والمبعوثين plus grand des "voyants" ، إلى غير ذلك من الألقاب ، وكلها تنضوي تحت لقب كبير الكهنة أو الملقب بالكاهن الأعظم لمعبد الإله آمون في الكرنك. وكان الملك هو الذي يعين كهنة المعابد جميعا ، ويتبع في تعيينهم إجراءات دينية معينة خاصة في تعيين الكاهن الأعظم. ولذا فإن رجال الكهنة ارتبطوا ارتباطا شديدا بالملك وتبوءوا مكانا عليا

وكثيرا ما كانت تُمنح الهبات للمعابد فتصبح الأموال الموهوبة "حقولا للآلهة"[١]. وطبقا للقوائم التي حفظتها لنا بردية "هاريس الكبرى "Harris Papyrus" فإن هبات رمسيس الثالث للمعابد جعلت أملاكها تقدر بحوالي ١/ ٧ الأراضي المنزرعة ، فضلا عن ١٠٧ آلاف من العبيد ونصف مليون رأس من الماشية و٨٨ سفينة كبيرة ، وكذلك ١٦٩ مدينة في مصر وسوريا وكوش[٢]. ولم يقتصر نشاط رمسيس الثالث المعماري على مصر بل تعداها إلى آسيا ، فشيد معبداً لآمون في كنعان أجرى عليه رمسيس خراج تسع مدن أو قرى في منطقته ، وكذلك معبداً آخرا في عسقلان شيده باسم الإله بتاح وأوقف عليه أموالا كثيرة[٣].

في المجتمع المصري خاصة منذ ذلك الزمن الذي ظهرت فيه عقيدة إلوهية الملك ، وبدأ سلطانهم يظهر لأول مرة بدءا من عهد "أوسر كاف" مؤسس الأسرة الخامسة حيث انقلبت بسببه الدولة الفرعونية من دولة مدنية إلى دولة دينية ، وكذلك في مطلع عهد الأسرة الحادية والعشرين حيث تولى الكاهن "حرحور" كاهن آمون الأعظم عرش البلاد. انظر لسيادته تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٧٤، ص ٢٠٥-٢٠٦. د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٨٨، ص ٤٤٩ وما بعدها.

(١) يكفي أن نعلم أن المساحة التي خصصت للمعابد في زمن الفرعون رمسيس الثالث بلغت ألف كيلو متر تقريبا. ولم يهمل رمسيس الثالث أبدا في مدة حكمه إقامة الاحتفالات بالمعابد خصيصا المعابد الكبرى ، وكانت تُقام عاما بعد عام وشهرا بعد شهر ، ولم يضن عليها مطلقا بالهبات والأموال ليكسب تأييدها ولا على كهنتها. انظر فرانسيس فيفر ، الفرعون الأخير رمسيس الثالث أو زوال حضارة عريقة ، ترجمة فاطمة البهلول ، دار الحصاد ، دمشق ، ص ٩٨ ، ١٩٥.

(٢) انظر د. عبد المنعم أبو بكر، النظم الاجتماعية ، مذكور في : تاريخ الحضارة المصرية العصر الفرعوني ، ج١، ص ١٣٠.

(٣) انظر د. محمد إبراهيم بكر ، موسوعة تاريخ مصر عبر العصور "تاريخ مصر الفرعونية" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص ٢٩٦.

وقد منح رمسيس الثاني معبد "آبيدوس" أملاكًا واسعة ، فخرجت هذه الأموال عن أن تكون محلا للتعامل[١]. وقد جاء في الأثر أن الملك (جمع الرعايا في مكان واحد تحت إشراف نبي المعبد لكي يرتكز الأموال على هيئة واحدة فتنتقل إلى المعبد إلى الأبد)[٢].

وضاعف الملك "توت عنخ آمون" من أملاك معابده – في محاولة منه للتقرب للإله آمون وليسترضي الكهنة الذين ثاروا ضد عبادة التوحيد التي دعى لها سابقا الفرعون "إخناتون"– فجعل للمعابد ثلاثة أو أربعة أمثال ما كان لها من فضة وذهب وأحجار كريمة[٣].

---

(١) فبعد أن أكمل الملك رمسيس الثاني المعبد الذي ابتدأ بنائه والده الفرعون سيتي الأول ، أمر بإقامة الخدمات الدينية في هذا المعبد ووهب له العديد من الأراضي وأوقف عليه كل ما يحتاجه المعبد من ماشية ... أو ما يلزم لكهنته ...

"Vient en premier le roi Ramsès II (13e siècle avant notre ère) qui nous a laissé dans la ville d'Abydos, entre autres choses, deux textes bien révélateurs pour notre propos. Le premier est une grande inscription dédicatoire, gravée dans le temple principal de la ville. Par cette inscription nous sommes renseignés que le roi ordonna d'achever la construction de ce même temple, qu'eut fondé son père Séthy Ier. Le roi établit en outre les services religieux à célébrer dans le temple ; il fit en plus une donation en faveur du temple – donation composée de terres arables, du cheptel ainsi que de quelques équipes-merit. Quant à la seconde inscription, incisée dans le propre temple du roi à Abydos, Ramsès II y déclare qu' «il remplit (le temple) avec toutes choses (et le rendit) plein d'équipes-merit ; il augmenta (sa possession) en champs (et l') enrichit en bétail – et ce pour que les greniers (du temple) soient pleins à profusion (avec des) céréales en masse allant jusqu'au) firmament".V. Schafik ALLAM, Une classe ouvrière en Égypte pharaonique : les merit, Revue internationale des droits de l'Antiquité LI (2004), Université de Tübingen, pp. 24-25.

(٢) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المطبعة العالمية، القاهرة ،١٩٦٢، ص ١٦٦. وانظر المراجع التي أشار إليها سيادته بمرجعه هذا منها : موريه ، ص ٣٥٤. بيرين ، ج ٢ ، ص ٤٥ ، حاشية "٢".

(٣) انظر د. محمد إبراهيم بكر ، موسوعة تاريخ مصر عبر العصور "تاريخ مصر الفرعونية" ، المرجع السابق ، ص٢٣٦.

مع ملاحظة أن انتقال الأعيان إلى ملكية الإله كان يتم في هذه الحالة عن طريق الوقف[1] مباشرة. ولذلك فإن إنشاء المؤسسة لا يتم في هذه الصورة بقبول "نبي المعبد"، ولكن نبي المعبد كان يتولى بعد ذلك إدارة شؤونه. وقد كانت هذه الأموال تُسجل في سجلات الدولة باسم المعبد وكهنته باعتبارها مجموعة قائمة بذاتها. وقد تكاثرت أملاك المعابد في عهد الدولة الحديثة بالأخص تبعا لزيادة نفوذ الكهنة ، فكان الملوك والأمراء لا يَضِنُّونَ عليها بأموالهم[2]. وهناك إشارات للوقف الخيري على المعابد[3] ذكرها موريه ، منها الوقف الصادر من الوزير أمنحتب إلى معبد آمون ؛ والوقف الصادر من أحمس الأول ؛ والوقف الصادر من تُحوتمس إلى معبد آبيدوس أيضا وقد كان يحتوي على ٥٠٠ أرور من الحقول و٥٠٠ أرور من الأراضي المرتفعة

(١) عُرِفَ نظامُ **الوقف الزراعي** لصالح أحد المعبودات ، وبذلك ضمن الفراعنة في الوقت نفسه طعام الإله ومن يقومون بخدمته الدينية. وقد جاء في نصوص معبد إدفو أن الكهنة يعيشون من مؤنة الإله ، وهي كل ما يخرج من المذبح بعد أن يستمتع به الإله. انظر سيرج سونيرون ، كهان مصر القديمة ، المرجع السابق ، ص ٩٢.

(٢) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ١٦٥-١٦٦.

(٣) نذكر من تلك المعابد أيضا معبد الأقصر ومعبد الكرنك في البر الشرقي ، ومعبد الرمسيوم ، ومدينة هابو في البر الغربي ، ومن معابد عصر الدولة الحديثة معبد سيتي الأول من ملوك الأسرة التاسعة عشرة في أبيدوس ومعابد رمسيس الثاني ببلاد النوبة ، ومعبد "أبو سنبل". انظر د. محمد جمال الدين مختار ، لمحة في تاريخ مصر السياسي والحضاري ، مذكور في : تاريخ الحضارة المصرية العصر الفرعوني ، ج ١، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ ، ص ١٠٦. أيضا المعبد الجنائزي (معبد الدير البحري "جنة آمون") الذي شيدته الملكة "حتشبسوت" إحدى ملكات الأسرة الثامنة عشرة ١٤٩٠- ١٤٦٨ ق.م. لها ولأبيها تحتمس الأول. ذكره د. محمد بكر ، موسوعة تاريخ مصر عبر العصور، المرجع السابق، ص ٢٠١-٢٠٢. ولقد أطلق على معبد الملكة حتشبسوت أيضا اسم "جرجرو" أي أقدس الأقداس. انظر مكتبة الأسرة ، قادة مصر الفرعونية "حتشبسوت" ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٦٠.

بما فيها من أنفار[١].

أيضا هناك العديد من الشواهد التي تدل على أن الفراعنة قد جرت عادتهم بأن يجزلوا العطاء للمعابد اعترافا بفضل الآلهة حينا وتألفا للكهنة حينا آخر[٢]. ويَكثُر سخاء الفراعنة على المعابد عندما يقفلون من حروبهم منتصرين على أعدائهم. فقد كانت العقيدة السائدة أن النصر من عند الآلهة العظمى مثل رع وآمون ، وتستحق النصيب الأكبر في الغنائم والأسلاب. وهناك العديد من الملوك قدموا إلى الآلهة أعظم الهدايا وأجزل الهبات : نبيذا وجعة وأوزا سمينا ، وماشية لا حصر لها ثيرانا وعجولا وأبقارا ومها بيض – جمع مهاة وهي البقرة الوحشية – وغزلانا[٣].

كذلك كان الأفراد العاديون يسعون إلى المعابد يبتهلون إلى الآلهة لتمنحهم عونا وتأييدا في دفع ضر أو جلب خير. ورغبة في استمالة الآلهة وحملها على الاستجابة إلى

(١) انظر موريه ، ص ٣٥٣ ، مذكور لدى د. شفيق شحاته ، المرجع السابق ، ص ١٦٦ هامش "٣".

(٢) فقد جرت عادة الفراعنة ، منذ عهد الدولة القديمة ، بتقرير امتيازات وإعفاءات للمعابد. وكان الفرعون يهبهم إقطاعات معفاة من كافة أنواع الضرائب. وتكثر هذه الامتيازات وتتنوع في الفترات التي يشتد فيها نفوذ الكهنة وكان أعلى الكهنة نفوذا الكاهن الأكبر لمعبد الإله آمون في الكرنك ، وقد استفاد بعضهم من ضعف الملوك الفراعنة فأطلقوا على أنفسهم لقب رئيس أنبياء مصر العليا والسفلى " directeur des prophètes de Haute et de basse Égypte" ، فيجد الفراعنة في تقرير تلك الامتيازات الوسيلة لاسترضائهم. كذلك عمل الفراعنة على اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على أموال المعابد وحمايتها ، فأصدروا القوانين التي تشدد الجزاء على من يتعرض لها. ومن الأمثلة على الامتيازات والإعفاءات التي قررها الفراعنة للمعابد والكهنة ما نص عليه المرسوم الصادر من الملك "نفر أر يكارع" الأسرة الخامسة إلى كبير كهنة معبد أوزوريس بأبيدوس. انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧٢.د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق، ص ٢٠٧-٢٠٨.

(٣) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٦٩-١٧٠.

طلبات المتوسلين كان هؤلاء يُقدِّمُونَ إليها القرابين أو يعدونها بالنذور. حتى أن هيرودوت نقل عن اليونانيين قولهم : (**إن المصريين كانوا أول مَنْ وَقفَ للآلهة الهياكل والتماثيل والمعابد** ، وإنهم أول مَنْ حفر الصور على الأحجار)[1]. وكانت القرابين تُسَلَّم إلى الكهنة فهم همزة الوصل بين الآلهة وعامة الناس. وينتهي المطاف بالقرابين والنذور إلى خزائن المعبد حيث تُضاف إلى ما لها من ثروات. ورغم ما قد ينطوي عليه هذا المصدر من أهمية كمورد مالي للمعابد فإن أهميته ضئيلة إذا قيست بأهمية ما كانت تحصل عليه من هبات مَلَكية[2].

وبالطبع كانت المعابد تقوم باستثمار أموالها مباشرة أو بطريق غير مباشر. وتحصل نتيجة هذا الاستثمار على إيرادات تفوق احتياجاتها ، وكان الفائض منها يُستغل في شراء أموال جديدة. وقد أدت هذه المصادر إلى زيادة مضطردة في أملاك المعابد[3]. واستطاعت آلهة المعابد الرئيسية ، آمون في طيبة ورع في هليوبوليس وبتاح في ممفيس ، أن تمتلك ثروات ضخمة تَضُم كُلَّ ما يمكن تصوره من أموال. فعلى سبيل المثال نجد أن أملاك معبد آمون في طيبة في أواخر حكم الملك رمسيس الثالث طبقا لما جاء في بردية "هاريس الكبيرة" أصبحت أملاكًا هائلة مملوكة للآلهة من الأراضي والحدائق

(١) انظر هِرُدوت يتحدث عن مصر ، المرجع السابق ، ص ٧١-٧٢.

(٢) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانوني المصري ، ص ٤٤ ؛ ص ١٧٠. وقد أشار بمرجعه لأرمان ورانكة ، ص٣٢٣.

(٣) فقد فاقت ثروة المعابد في عصر الإمبراطورية الفرعونية الحديثة حد التصور. فمنذ أن تولى أحموزا العرش ، أصبحت الأموال التي تفيض عن الحد تُكدَّس في المعابد ، وكانت تشيد معابد جديدة. انظر بيير مونتيه ، الحياة اليومية في مصر ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣.

والمنقولات[١]. وكانت تلك البذرة التي تفتقت عنها "حقول الآلهة" المنتشرة إبان عصر الدولة الحديثة مع ازدهار امتيازات الكهنة[٢]. وقد حاز هذا المعبد مثلا ٨١٣٢٢ من البشر ، و٤٢١.٣٦٢ رأسا من الماشية ، و٤٣٣ من البساتين ، وما يعادل ٢٣٩٣ كيلو متر مربع تقريبا من الأراضي الزراعية ، و٨٣ سفينة ، و٤٦ مخزنا لأدوات ترميم السفن ، و ٦٥ قرية[٣].

كما اقتضى تضخم ثروات المعابد ، لاسيما في عصر الدولة الحديثة ، استعانة الكهنة بجيش من الموظفين. وصار كل معبد يُشَكِّل بكهنته وموظفيه وعماله وفلاحيه مدينة صغيرة قائمة بذاتها. وينطبق هذا القول على كل المعابد لكنه أشد انطباقا على معبد آمون في طيبة. فقد كان لهذا الإله إدارة عامة للبيت أي لأملاك المعبد. وكانت له إدارة خاصة للخزينة وللأراضي الزراعية ولمخازن الحبوب وللماشية. ولكل إدارة من هذه الإدارات مشرف خاص بها يُختار من طبقة الأمراء في أغلب الأحيان ولفيف من الكتبة. كذلك كان هناك كبير كتاب يُناط به إمساك سجل لأملاك المعبد. وكانت هناك إدارة مبان خاصة به تتولى تنفيذ جميع الأشغال ، وتشرف على مجموعات من العمال والفنيين من كل نوع ابتداءً من النقَّاش حتى قاطع الأحجار. وكانت للإله قوته العسكرية

(١) يُذكر أيضا أن رمسيس الثالث بنى معبده في مدينة هابو وأغدق عليه وعلى جميع معابد مصر الهبات من أوقاف وأراض وأموال طبقا لبردية "هاريس". انظر تفاصيلها لدى د. أحمد فخري ، مصر الفرعونية ، موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام ٣٣٢ قبل الميلاد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص٢٩٦.

(٢) انظر د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠.

(٣) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانوني المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧٠-١٧١.

الخاصة التي تتولى إقرار النظام في المعبد وفي أملاكه. كما كان له سجنه الخاص[1].

وكانت الأشياء المملوكة لكل معبد تنقسم إلى نوعين مختلفين من حيث طبيعة كل منهما. فهناك الأشياء الخاصة بالإله نفسه والأشياء اللازمة لأداء الطقوس الدينية المختلفة وهي ما يمكن أن نسميه بالأشياء المقدسة. وكانت هذه الأشياء تعد خارجة عن دائرة التعامل. أما النوع الثاني من الأشياء فيشمل ممتلكات المعبد الأخرى فيما عدا الأشياء المقدسة. وهي تشكل الجزء الأكبر من ثروة المعبد. وتضم الحقول والبساتين وقطعان الماشية والأرقاء والمعادن والحاصلات المختلفة ... الخ. وكانت هذه الأشياء تدخل بطبيعة الحال في دائرة التعامل. وتتولى الإدارات المختلفة في المعبد الإشراف على استثمار أموال المعبد وإنفاق ما يتم تحصيله من إيرادات. وكل الأشياء الخاصة بأحد المعابد كانت تعد من الناحية القانونية ملكا لإله المعبد. ولهذا كثيرا ما تُشير النصوص إلى حقول الآلهة[2].

ومن ثم فالأموال المخصصة لخدمة المعابد أو الموهوبة لها كانت تُنسب للإله – كما جاء بمرسوم "نفر إر كارع" – حيث وصف الحقل كما سبق بأنه "حقل الإله الذي يقوم على خدمته الكهنة"[3]. وبالتالي فالعقود التي يباشرها الكهنة بصدد هذه الأموال

(١) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانوني المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧١ .

(٢) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانوني المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧١-١٧٢ .

(٣) ويشير المؤرخ العلامة د. أحمد فخري إلى أن الفرعون "نفر إر كارع" وهو من ملوك الأسرة الخامسة ٢٥٢٩-٢٥٢٧ ق.م. كان محبا لتقديم الهبات للمعابد ومنح الأوقاف للآلهة لأرواح هليوبوليس ، وقد سجلت أعماله هذه على حجر بالرمو. انظر مؤلف سيادته : مصر الفرعونية ، موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور... ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

ليست إلا عقود متعلقة بالإدارة ، وهم يباشرونها بما لهم من ولاية النظر على شؤون المعبد وممتلكاته. أيضا الهبة التي يُشير إليها مرسوم "بيبي الثاني" لم تصدر من الملك إلى الكهنة ، بل هي صدرت منه إلى وزيره بقصد تخصيص بعض الأراضي لخدمة المعبد. فهي في واقع الأمر ليست هبة بل هي في حقيقتها عبارة عن وقف لبعض الأموال. وهذا هو مضمون الوقف الخيري[١]. فممتلكات المعابد في مصر القديمة شأنها شأن الأموال الموقوفة على المساجد في مصر الحديثة. فهي أموال خارجة عن دائرة التعامل يقوم على إدارتها بعض النظار[٢].

(١) حيث تدل الوثائق على أن الملك كان يهب بعض المعابد وكهنتها أراض زراعية تُخصص للإنفاق على العبادة الملكية وتقديم القرابين والشعائر حال حياة الملوك وبعد وفاتهم ، وتسمى هذه الأراضي حقول الآلهة وتخرج هذه الأموال بهذا التخصيص عن دائرة التعامل. انظر د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط ٢٠٠٧، ص ٣٣٤.

(٢) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٩.

المبحث الثاني
أنواع الوقف الفرعوني

عرف المصريون القدماء فكرة تخصيص أموال معينة من ممتلكات الشخص لتحقيق غرض معين مع حبس عين المال فلا يجوز التصرف فيه ، وينتقل من جيل إلى جيل. وهي فكرة الوقف الخيري ولكنها مسطرة في صورة عقد هبة مشروطة بعوض.

ومن ثم انقسم الوقف في مصر الفرعونية إلى نوعين[1] : الوقف الديني ؛ والوقف الأهلي.

المطلب الأول
الوقف الديني

يستهدف الوقف الديني أحيانا تحقيق غاية ذات طابع ديني هي ضمان تقديم القرابين للشخص بعد وفاته. فقد كان الاعتقاد سائدا في مصر بأن الموت لا يستتبع القضاء نهائيا على الحياة ، وإنما يؤدي إلى انتقال الإنسان للحياة في عالم آخر ستوزن عليه فيه أعماله[2]. وأن الإنسان لكي يطيب له المقام في عالمه الجديد بحاجة إلى أن تُقَدَّم له

---

(١) انظر د. السيد فودة ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ٦٥.

(٢) ويتضح تمسك المصري القديم بالخوف من الدار الآخرة من التعاليم الموجهة إلى الملك "مري كارع" من والده الفرعون المسطرة على بردية "ليننجراد" ، ويرجع عهدها إلى عصر تحتمس الثالث (١٤٧٨-١٤٤٧ ق.م.) وفيها نقرأ : (إن المرء ليُبعث بعد الموت ، وتُوضع أعماله بجانبه أكواما ، وما يبتغيه المرء هو الخلود هناك "أي في العالم الآخر". وإنه لغبي الذي لا يكترث بالعالم الآخر. أما مَنْ أتاه بعمل صالح لا خطيئة فيه ، فسيكون هناك مثواه ، يمشي فرحا مثل الأرباب الخالدين "أي الأبرار المتوفين".) انظر محرم كمال ، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٨، ص ٧١-٧٢.

القرابين من وقت إلى آخر[١].

وكان تقديم مثل هذه القرابين من أهم واجبات ذرية الميت لاسيما ابنه الأكبر[٢]. ولكي يضمن الناس استمرار تقديم القرابين في مقابرهم بعد وفاتهم كانوا يلجئون إلى التنازل عن بعض أملاكهم للكهنة مقابل قيامهم هم وذريتهم من بعدهم بتقديم هذه القرابين[٣].

---

(١) وفي هذا الصدد يكفي أن نعلم أن المصري القديم الميسور كان ينفق الكثير إما على رفاهيته ومتع الحياة أو إبهاراً للآخرين. وكان يُخصص الجزء الأكبر مما يمتلكه للإنفاق على تجهيز "دار الأبدية" وإعداد الأثاث الجنائزي ووقف موارد الأملاك الجنائزية للصرف منها على الشعائر التي يرد أن تقام تخليداً لذكراه بعد وفاته ، ولتشييد المقاصير الجنائزية أو صناعة ما هو أقل تكلفة كالنصب الحجرية أو التماثيل التي توضع في حرم المعبد المقدس في حماية أحد الآلهة ورعايته. ويستنتج من ذلك أن المدفن والأوقاف هما من أهم مظاهر الثراء في مصر الفرعونية. انظر دومينيك فالبيل ، الناس والحياة في مصر القديمة ، المرجع السابق ، ص ٨٣-٨٤.

(٢) ويذكر د. سمير أديب في موسوعته أن أحد نبلاء المصريين قال : "لقد عهدت بوظائفي لابني خلال حياتي – حررت له وصية بالإضافة إلى الوصية التي حررها لي ولدي. وأقيم بيتي فوق أساساته فابني هو الذي سيجعل قلبي يحيا على هذه اللوحة التذكارية. سيعمل من أجلي. ويكون وريثا وابنا صالحا". وكانت العقيدة السائدة أن الابن يحي اسم الأب والأجداد ، وكان ذلك يذكر دائما في النصوص الجنائزية. فكان حابى حفاى حاكم أسيوط قد عين نجله كاهنا لروحه – أي منفذ الوصية. فالأموال التي قد يتسلمها الابن بهذه الصفة هي أموال ممتازة يجب أن تقسم بين الأولاد الآخرين بل والابن نفسه لا ينبغي له أن يوزعها على أولاده ، فعليه أن يُسلمها كاملة لواحد من أولاده يعينه ليتولى الإشراف على مقبرة الجد وملاحظة المراسيم الدينية التي تؤدي لإحياء ذكراه كما يجب أن يشترك هو شخصيا في أداء هذه المراسيم. انظر لسيادته موسوعة الحضارة المصرية القديمة، المرجع السابق ، ص ٣٣٣-٣٣٤.

(٣) فمنذ أن كان حابى جفاى رئيسا لكهنة وب واوات كان يتسلم كل يوم من أيام الأعياد ، وكانت عديدة ، كمية من اللحوم والجعة. وهو يأمر الآن بأن تُجلَب بعد وفاته هذه اللحوم والجعة إلى تمثاله ، وذلك تحت إشراف كاهن القرين ، ولم تكن هذه الخدمات تؤدى بالمجان ، فكان حاب جفاى يؤدي أجر هذه الخدمات **بأن يتنازل عن المزايا المالية التي كان يتمتع بها... ويجب على وارثه أن يدفع سنوياً قيمة إيراد سبعة وعشرين يوماً من دخل المعبد**. انظر د. سمير أديب ، موسوعة الحضارة المصرية القديمة ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤.

وكان هذا التنازل يتخذ صورة هبة مشروطة بقيام الكاهن بواجبه من حيث تقديم القرابين المتفق عليها في المناسبات المحددة ، وبعدم جواز التصرف في الأموال الموهوبة ، وبانتقالها عند وفاة الكاهن المستفيد إلى ابنه القادر على الوفاء بنفس الالتزام[1]. ويوجد العديد من العقود التي تتضمن هبات من هذا القبيل ترجع على عصور مختلفة من التاريخ الفرعوني[2].

---

(١) انظر د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط ٢٠٠٧، المرجع السابق ، ص ٣٣٤.

(٢) يقول العلامة سليم حسن : (وقد كان لابد من تقديم هذه القرابين للمتوفى كما في الحياة الدنيا. وسبب ذلك أن المصري كان يعتقد أن قرينه "كا" لا ينضم إليه في قبره إلا إذا مُدَّ بالطعام والشراب. ولقد كان من الطبيعي أن يقوم بهذه المهمة ابنه الأكبر. ... وقد كان قيام الابن الأكبر بتقديم القربان لوالده يعد المثل الأعلى في البر والإحسان. .... إذ هو الذي كان عليه أن يقوم بكل الأحفال الجنازية ، غير أن الابن إذا أهمل في ذلك فإن أوخم العواقب تصيب والده المتوفى في حياته الآخرة ، ومن ثم ظهرت الحاجة لإيجاد حل يضمن للمتوفى تقديم طعامه الذي لابد منه في عالم الآخرة ، ومنذ تلك اللحظة لم تعد القرابين الجنازية مظهرا من مظاهر البر البنوي ، بل تطورت حتى أصبحت مهنة. ومنذ بداية العهد التاريخي كان للملك كهنة جنازيون عليهم أن يقوموا بكل الأحفال الجنازية ، وقد كانت هذه الأعباء كثيرة لدرجة أنها استلزمت استمرار هؤلاء الكهنة الذين يعيشون بجوار القبر الملكي في أرض خلعها عليهم الملك ، وأصبحت ملكا خالصا لهم فكانوا يتسلمون دخلها باستمرار. وتحدثنا نقوش مقابر عظماء القوم الذين كانوا يدفنون بجوار مليكهم أنهم كانوا يسيرون على نفس الطريقة في قربانهم. **وغالبا كما يقولون كان هؤلاء العظماء يوقفون جزءا من أملاكهم لهذا الغرض وهو ما يطلق عليه "بيت الأبدية" ومن دخله كان يعيش الكهنة**. والواقع أن هذا التعبير يعني "ضيعة" وحسب. وإذا كنا نجد هذه الكلمة في نقوش المصاطب كثيراً فما ذلك إلا لأن ضيعة المتوفى يجب أن تُسهم في تقديم الخدمات الجنازية له. وفي خلال الدولة القديمة نجد أن أشراف القوم غالبا ما كانوا يعينون عددا كبيرا من الكهنة يدعى كل "خادم القرابين" أي "خادم الكا" ليقوموا مقام الابن في تأدية الخدمات الجنازية اللازمة للقبر وصيانته .... وأن خادم قبر الملك كان يدعى "حم نتر" أي "خادم الإله". ويلاحظ أنه في عهد الدولة الوسطى لم ينصب المتوفى لخدمة قبره إلا كاهنا واحدا خلافا لما كان عليه العرف في الدولة القديمة. وهذا الكاهن لم يكن في

فمثلا من عصر الدولة القديمة وُجِدَت عدة عقود يتضمن كل منها تنازلا من أحد الأشخاص عن بعض أمواله إلى كاهن أو جماعة من الكهنة مقابل تقديم القرابين في مقبرته بعد وفاته[1]. وقد تضمن كل منها النص على تخصيص الأموال الموهوبة لتحقيق

مقدوره أن يورث وظيفته إلا لواحد فقط من أولاده. وكان المتوفى يكتب عقدا بينه وبين الكاهن الجنازي. وقد حفظت الأيام لنا عقدا من هذه العقود من عهد الدولة الوسطى ، وهذا العقد كان بين حاكم مقاطعة أسيوط المسمى "حبز فا" نقشه على جدران قبره الشرقية ، .... **والنصوص التي على جدرانه تعد من أهم ما عُثِرَ عليه في هذا العصر ، وهي عبارة عن عشرة شروط خاصة بوقفه على مقبرته** ، وكل شرط منها على حدة ، وقد تعاقد "حبز فا" صاحب المقبرة مع كهنة البلدة المختلفين لأجل أن يقوموا بالاحتفالات الخاصة في المعبد على كر الأيام ؛ وهذه النصوص العشرة تُعد فريدة في بابها ؛ إذ نستخلص منها معلومات جمة خاصة بالأعياد المصرية التي كانت تُقام في بلد مصرية في عهد الأسرة الثانية عشرة ، وكذلك الأحفال الجنازية التي تُقام للأفراد ، وكان لها ارتباط بالأعياد العامة. وقد اتضح بعد درس هذه الشروط أنه لم يكن يمر يوم طوال العام دون أن يُقدم للأمير "حبز فا" الطعام والشراب ...) انظر لسيادته : الحياة الدينية وأثرها على المجتمع "الديانة المصرية القديمة وأصولها"، المرجع السابق ، ص ٢٣٤-٢٣٦.

(1) (Un passage dans la biographie d'un gouverneur de province est aussi digne d'intérêt. Ce gouverneur, qui vivait au début du 2e millénaire et entrait dans l'égyptologie comme Khnoum-hotep II, a mis sur pied une fondation pieuse afin d'assurer post mortem des services réguliers pour ses statues placées dans le temple. Quant à la gestion de cette fondation, Khnoum-Hotep la confia à un homme de sa confiance (dit serviteur-de-ka). C'est justement cet agent qui aura à veiller à ce que soient accomplis pour son seigneur des services biens définis. En contre-partie, cet homme fut doté de terres arables et de merit, que le seigneur eut détachés évidemment de ses propres fonds. Il serait opportun d'effleurer ici une autre fondation. Un certain Amon-hotep fut introduit dans les services du palais royal sous le règne d'Aménophis III (14e siècle). Suivant l'inscription gravée sur sa statue, il devint richard – ayant merit, cheptel et toutes choses sans limite ; sans aucun doute cette richesse lui fut octroyée par une faveur royale. ..... Dans le texte, Amon-hotep déclare, entre autres stipulations, notamment ceci : «(J'ai) cédé par écrit (mon) patrimoine (comprenant) terres arables, équipes-merit et bétail pour la statue de Sa Majesté … ». Plus précisément ce seigneur a cédé 430 aroures de terres arables ainsi que 1000 animaux – en dehors les groupes-merit. Au demeurant, cet homme ne dissimule pas qu'il obtiendra régulièrement – en faveur de sa propre statue – une offrande divine qu'a concédée à son tour Sa Majesté. Récapitulons en d'autres termes, Amon-hotep transmet son patrimoine au bénéfice du culte consacré à son souverain. En retour, Sa Majesté ordonne qu'un service d'offrande soit par la suite célébré devant la statue d'Amon-hotep – et ce de façon perpétuelle pour ainsi dire. Pour notre préoccupation, on retiendra essentiellement que ce seigneur, en créant sa fondation, a dû se passer de son autorité sur les merit se trouvant en sa possession.) V. Schafik ALLAM, Une classe ouvrière en Égypte pharaonique, op. cit., pp. 27-28.

الغرض الذي قصد إليه الواهب ، كما تضمن كل منها النص على تحريم التصرف فيها لغير هذا الغرض[١].

وقد وُجِدَ عقدان يرجع تاريخهما إلى عهد الأسرة الرابعة وبداية الأسرة الخامسة. وفي كلا العقدين نجد العاقد يَنُص على أن أموالا معينة من ممتلكاته قد خصصت لتقديم القرابين بعد وفاته في المقبرة التي تحوي جثمانه[٢]. وكانت عبارة الصيغة التي وردت في هذا الشأن كالتالي : (لم أمنح أحدا من الكهنة الذين يقومون على خدمة الموتى شيئا من السلطة ، لا هم ولا إخوتهم ولا أخواتهم ولا أولادهم ولا رؤساءهم ولا أتباعهم ، بالنسبة إلى استعمال الأرض والزراع والأشياء التي جعلتها لهم ولأتباعهم ولإخوتهم ولأخواتهم لتقديم القرابين ، إلا إذا كان الغرض من ذلك تقديم القرابين بالمقبرة الكائنة بداخل هرم "أور- خفرا" وفقا للأوضاع التي عينتُها لذلك)[٣].

---

(١) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧٥.

(٢) فالكاهن "نكا عنخ" أحد كهنة عبادة الآلهة "حتحور" بإقليم "القوصية" تلقى من الملك "أوسر كاف" تصديقا على قطعتي أرض للإنفاق من ريعها على بعض الخدمات الجنازية لأسرته. فالملك كان يهب صاحب المقبرة بعض القرى التي غالبا ما تكون بعيدة عن الجبانة ليضمن له دخلا ثابتا يكفي للصرف منه على تقديم القرابين وإقامة الشعائر الجنازية. انظر د. حسن محمد السّعدي ، حكام الأقاليم في مصر الفرعونية ، المرجع السابق ، ص ٢٦٢. أيضا أوكل الملك "أوسر كاف" للكاهن "نى - كا- عنخ" حق الإشراف على وقف شخص يُدعى "خنوكا" – في عهد الأسرة الخامسة – لمساحة أراضيه وقدرها ١٢٠ ستاتاً – والستات مساحته تقريباً ٣/ ٢ أفدنة. كما ترك "مى -كا- عنخ" وصيته مكتوبة على جدران قبره قَسَّمَ فيها ما ناله من منح ملكية بين أفراد عائلته شريطة أن يقوموا بجميع ما تتطلبه أعمال الإشراف على إدارة الأوقاف والقيام بخدمة معبد حاتحور سيدة مدينة القوصية. انظر د. أحمد فخري ، مصر الفرعونية ، المرجع السابق ، ص ١٠٣.

(٣) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، ص ٣٠ ؛ ٣١.

ويتخذ الشرط الخاص بمنع الكهنة المستفيدين في هذه الهبة من التصرف في الأموال الموهوبة الصورة التالية : "وكذلك لا يستطيع أي من الكهنة أن يتصرف بعوض في الأرض أو الزراع أو الأشياء التي جعلتها لهم لكي يقدموا القرابين ، كما أنه لا يستطيع أن يوصي بشيء منها ما لم يكن لأولاده الذين لهم حق اقتسام هذه الأموال مع سائر الكهنة)[١].

وفي وثيقة أخرى يقرر الواهب أنه قد وهب حقولا لأخيه الكاهن وأولاده الذين سيقومون بتقديم القرابين في مقبرته ، كما ينص على عدم جواز التصرف في تلك الأموال[٢].

وجاء في وثيقة أخرى أن هناك مؤسسة دائمة "بيردجيت" ، وقد وصف علماء الآثار العقد بأنه عقد إنشاء مؤسسة (ودون الولوج في الخلاف القائم بين علماء الآثار وبعض علماء تاريخ القانون حول ما إذا كانت هذه المؤسسات تحوز الشخصية القانونية بوصفها شخص اعتباري أم لا) فإنه قد ورد بالعقد بعدما تقدم أنه إذا رفعت الدعوى على بعض الكهنة في شأن من الشؤون التي تخصه دون المؤسسة فإن هيئة الكهنة تقوم بوضع بيان يوضح نصيب هذا الكاهن المدعى عليه في إيراد المؤسسة ، وما هو مخصص لتقديم القرابين من ممتلكات المؤسسة[٣].

---

(١) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ . د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، ص ٣٠ ؛ ٣١. وقد أشار لسند المؤسسة الصادر من أحد رجال البلاط في عهد الملك خفرع في بيرين ، ج ٢ ، ص ٣٣٥. ولنص آخر يشبهه في السند الصادر من "سنوعنخ" ويرجع تاريخه لأول عهد الأسرة الخامسة.

(٢) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧٦ . د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٣٢ ؛ ٣٣.

(٣) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٣١.

أيضا جاء بالعقد الصادر من "سنوعنخ" في أول عهد الأسرة الخامسة أنه إذا انتقل أحد الكهنة إلى عمل آخر أو إذا أقام دعوى على زميل له فإن ما مُنِحَهُ هذا الكاهن يعود إلى الكهنة الآخرين أو إلى الكاهن المدعي عليه وتسقط حقوقه هو. وقد استدل العالم بيرين وتبعه آخرون من ذلك كله على أن العقد ينشىء هنا ما يُسميه الفقه الحديث بالمؤسسات ، وهي عبارة عن مجموعة من الأموال رُصِدت لجهة من جهات البر أو النفع العام.

وهذه المؤسسات تتميز عن الجمعيات في أنها لا ترتكز على جماعة معينة من الأفراد بل هي ترتكز على مجموعة الأموال المخصصة للغرض الذي أُنشِئت من أجله ، على أنها كالجمعيات تُعتبر شخصا اعتباريا من أشخاص القانون الخاص. والأموال المخصصة لتقديم القرابين من أجل الموتى تُعتبر في نظر البعض شخصا اعتباريا لأنها تصبح بعد تخصيصها غير مملوكة لمالكها الأصلي ، ثم إنها ليست مملوكة كذلك للكهنة ، بدليل أنه لا سبيل لدائن الكهنة على هذه الأموال إلا بقدر الريع الذي يُعتبر من حق الكاهن شخصيا. وهذا المفهوم مُستقى من الوثيقة الأولى[1].

ومن جهة أخرى فإن هذه الأموال المخصصة لتقديم القرابين قد قرر العاقد صراحة عدم جواز التصرف فيها ، وهذا يستتبع حتما عدم جواز نزع ملكيتها سدادا للديون. وبما أنه لم يكن لدائن الكاهن أن يرجع عليه في تلك الأموال فإن هذا تأكيد لما عنت عليه الفقرة الأولى من الوثيقة وهو عدم قابلية هذه الأموال للتصرف.

(١) انظر د. فتحي المرصفاوي ، الوجيز في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦-١٩٧٧ ، ص ١٣٦-١٣٧.

وليس في هذا وحده ما يدل على أن لتلك المجموعة من الأموال شخصية اعتبارية، وأيا ما كان الأمر فإن حقيقة رصد أموال معينة لغرض معين مع جعلها غير قابلة للتصرف فيها هو مضمون الوقف عرفه الفراعنة. فنظام رصد أموال لتقديم القرابين للمعابد "كحقول الآلهة" شبيه بنظام الوقف على المساجد في البلاد الإسلامية[١].

كذلك توجد وثيقة ثالثة ترجع إلى عهد الأسرة الرابعة – وهي تتضمن أيضا إنشاء مؤسسة بالمعنى الوارد في الوثيقتين السابقتين – يهب العاقد فيها أموالا معينة من ممتلكاته للكهنة. وقد ورد في تلك الوثيقة بصريح العبارة ما يلي : (قد وهبت حقولا لأخي الكاهن "نفر حتَب" وإلى أولاده .... الذين سيقومون بمراسيم تقديم القرابين في مقبرتي.) ، ثم ورد بعد ذلك النص على عدم جواز التصرف في هذه الأموال[٢].

وتوجد أيضا عقود من عصر الدولة الوسطى في هذا الصدد. فقد حفظت سجلات تضم تفاصيل كاملة لعقود أُبرِمت مع الكهنة المحليين لإقامة الشعائر في المقبرة ، وتقديم مؤن الطعام ، وذلك لقاء هبات تُضاف إلى إيرادات المعبد[٣].

ولا ننسى العقود التي ذكرتها النقوش المطولة الموجودة على مقبرة أمير أسيوط "زفاى حعبى"[٤] الذي كان يعيش في عهد الأسرة الثانية عشرة ، وتروي أن هذا الأمير قد

---

(١) انظر د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط ٢٠٠٧ ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤.

(٢) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٣٢-٣٣.

(٣) انظر ر. انجلباخ ، مدخل إلى علم الآثار المصرية مع الإشارة إلى المتحف المصري ، المرجع السابق ، ص٢٧٨.

(٤) يقول د. أحمد فخري بمؤلفه عن "زفاى حعبى" : هو صاحب المقبرة الشهيرة في أسيوط والتي تحتوي على تلك النصوص الشهيرة التي توضح لنا تفصيلات ما تعاقد عليه مع كهنة الإله "ويواوت" ليقدموا به في الأعياد المختلفة وما يقدمونه لروحه من قرابين. وكان زفاى حعبى يتوقع أن يموت في موطنه في أسيوط ولكنه مات ودُفِنَ في كرمة في دنقلة). انظر لسيادته : مصر الفرعونية، موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام ٣٣٢ قبل الميلاد، المرجع السابق، ص ١٨١، هامش "٢".

وقف أمواله على الكهنة في مقابل قيامهم بالشعائر الدينية التي جاء وصفها مفصلا في تلك النقوش[1]. والوقف هذا قد صدر من الأمير في صورة هبة ، الموهوب له فيها هو كبير الكهنة. فهو الذي يتولى شؤون المؤسسة مدى حياته ، ثم تنتقل الولاية منه إلى ابنه الأكبر وهكذا. وجاء في النص صراحة أن جميع الأعيان من أرض وأنفار ومنقولات ستكون له ، على أن يقوم بتنفيذ هذه الأغراض التي أُنشِئت المؤسسة من أجلها[2].

وهذه الصيغة العامة يليها في النقوش نصوص عشرة ، كل نص منها يتضمن كذلك هبة صادرة من المؤسس إلى بعض الكهنة وبيانا بما سيقوم به هؤلاء الكهنة من المراسيم الدينية وما سيتقاضونه في مقابل قيامهم بها. وفي نهاية كل عقد يوجد نص يُشير إلى قبول الكهنة للهبة. فالعقد إذن عقد هبة ، ولكنها هبة مقيدة بالتزامات يلتزم بها الموهوب له. ثم إن الأموال الموهوبة لا تقبل التصرف ولا التجزئة بالنص الصريح في العقد. ولذا فإن عقد الهبة هنا في الواقع كان يرمي إلى إنشاء مؤسسة – وإن كان بين العلماء نزاع في كون هذه المؤسسة شخصا اعتباريا – إلا أن العقد ينقل الملكية إلى الكهنة ، ويكفل المحافظة على المؤسسة بجعل الأموال غير قابلة للتصرف أو للتجزئة[3].

---

(١) وقد قُيِّدَت اللعنات عند مخالفة ذلك بجانب الطرد من جميع الوظائف والحرمان من المخصصات المالية. كاللعنات التي سُجِلت في معبد "مين" بقفط في عصر الأسرة الثالثة عشرة حيث جاء فيها : "اتجه كهنة هذا المعبد إلى جلالتي قائلين : يوشك مكروه أن يحل بهذا المعبد. فالسخائم قد أخذ يثيرها "تيتي" بن "مين حتب" فليهلك اسمه.." فاتخذ فرعون في الحال الخطوات اللازمة لإهلاك اسم تيتي تماما : "ألا فليُخلع من المعبد وليُطرد من جميع وظائفه حتى ابن ابنه ووريث وريثه. ألا فليكن منبوذا على وجه الأرض ولينزع منه خبزه وطعامه واللحم المكرس له ولا يذكر اسمه في هذا المعبد ، ولتُمح رواتبه من معبد مين ، ومن الخزانة ، ومن كل سجل كذلك". انظر مرجريت مرى ، مصر ومجدها الغَابر ، المرجع السابق ، ص١٨٧.

(٢) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ١٦٤.

(٣) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ١٦٥.

إذن فالعقود التي أبرمها "حاب جافي" ، أمير إقليم أسيوط في عهد الملك سنوسرت الأول (تقريباً ١٩٥٠ ق.م.) "الأسرة الثانية عشرة"، مع كبير الكهنة والكهنة الآخرين والتي وجدت منقوشة على جدران مقبرته كانت تتضمن تنازل الأمير عن بعض أمواله لهؤلاء الكهنة مقابل أدائهم الطقوس الجنازية من أجله. وفي أحد هذه العقود تنازل الأمير لكاهنه الجنازي عن أراض وخدم وماشية وبساتين مقابل قيامه بالخدمات الجنازية المطلوبة[١]. وقد نص في هذا العقد على حرمان الكاهن من قسمة هذه الأموال بين أولاده ، وبضرورة إعطائها للابن الذي يحل محل أبيه في القيام بالخدمات الجنازية مع عدم السماح للابن بدوره بقسمتها بين أولاده. ومعنى هذا أن تظل هذه الأموال تنتقل من شخص واحد إلى شخص واحد تفاديا لتجزئتها. كل ذلك ضمانا لأداء الطقوس الدينية اللازمة. وقد صيغ هذا الشرط على النحو التالي : "وهذه الأشياء يجب أن تُعطى لأحب أبنائك إليك الذي سوف يكون من بين أبنائك الآخرين كاهنا جنازيا لي فيكون بمثابة الآكل دون أن ينقص ولا يسمح له بأن يقسمها بين أولاده"[٢].

ونلخص من كل ذلك بأن العادة كانت جارية في مصر القديمة بأن يرصد الشخص جزءا من ثروته لتقديم القرابين والخدمات الجنازية الأخرى من أجله. وأن رصد هذه الأموال كان يتخذ صورة هبتها لأحد الكهنة مع اشتراط عدم تصرفه فيها في غير الغرض المخصصة له وعدم قسمتها بين أولاده ، وانتقالها إلى الابن الذي يحل محل أبيه. فالقدماء المصريون كانوا يسطرون الوقف بمضمون عقد الهبة. ولكنها هبة مشروطة

(١) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧٤.

(٢) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧٦.

بعوض ، والعوض عبارة عن تقديم القرابين[1]. فالأموال الواردة في الوثيقتين الأوليين جُعِلَت للكهنة لكي يقوموا بتقديم القرابين ، فهي في الأصل مملوكة للكهنة ولورثتهم من بعدهم. والكهنة ملتزمون قِبل الواهب بالتزامات معينة. فإذا أخل واحد منهم بهذه الالتزامات فُسِخت الهبة بالنسبة إليه وسقطت حقوقه فيها. وهذه الأموال تنتقل إلى ورثة الموهوب له من أولاد وإخوة وأخوات من بعده شريطة القيام بذات الالتزام. وينالهم شرط المنع من التصرف في هذه الأموال كالموهوب له[2].

ومن ثم يمكن القول بأن إنشاء المؤسسات في مصر القديمة كان يتم عن طريق الهبة المقرونة بشرط عدم التصرف ، وقد نُصَّ صراحة في الوثائق على أن العقد الذي يتم به إنشاء المؤسسات هو عقد هبة ، إذ جاء في السند الصادر من أحد رجال البلاط في عهد الملك "خفرع" العبارة الآتية : "لو قام نزاع بشان الأموال التي وهبتها لسبق التصرف فيها ، فإن هذا النزاع يُرفع إلى القاضي....". أيضا نص الوثيقة الصادرة من المدعو "بنمرو" نصت صراحة على أن العاقد يهب الكهنة الأموال التي سوف يُخصص إيرادها لتقديم القرابين[3].

وبناءاً عليه فإن القدماء المصريين اتبعوا ما كان يتبعه الأفراد قبل صدور القانون

---

(١) وعلى هذا فإن شرائع مصر الفرعونية وإن لم تعرف المؤسسات بالصورة المعروفة في الفقه الحديث ، إلا أنها عرفت النظام الذي يقوم على ائتمان شخص على مال معين أو هبته إياه شريطة أن يلتزم بتنفيذ رغبات وشروط المؤتمن أو الواهب. انظر د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط ٢٠٠٧ ، المرجع السابق، ص ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧٧.

(٣) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٤١.

المدني الجديد إذا أرادوا رصد بعض الأموال على غرض معين وهذا الطريق هو طريق الهبة بعوض أو الوصية. وحيث إنهم كانوا يُضَمِّنونَ عقدهم هذا شرط عدم جواز التصرف في الأموال الموهوبة فقد جعلوا هذه الأموال أشبه ما تكون بالأموال الموقوفة. فهي في هذه الناحية تُشبه الأموال المخصصة لخدمة المعابد ، ولكنها تختلف عنها في أنها لا تُعتبر مملوكة للآلهة ، وإنما هي مملوكة للأفراد الذين يقومون جيلا بعد جيل بتحقيق الغرض الذي من أجله تمت الهبة[١].

وكانت الهبة تدون كتابة وتُسَجَّل وتخضع لإجراءات معينة ضمانا لصحتها فضلا عن وجوب توافر عدد من الشهود يقومون بالتوقيع عليها[٢].

وكانت تُكتب في وثائق ثلاث. الأولى منها لإثبات أصل ملكية الواهب ؛ والثانية لإثبات المشارطة ؛ والثالثة لبيان الأعيان الموهوبة.

وكانت الهبة تُسجل بمكتب التسجيل أو التوثيق ، فتصدر بها وثيقة رسمية "آنيسوت" وهذا اللفظ مرادف لما يُطلق عليه الآن العقد الرسمي. والهبة كما ترد على العقارات ترد كذلك على المنقولات ، فقد كان الرقيق يُوهب للمعابد ، كما كانت تُوهب لها الماشية أيضا[٣].

---

(١)انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٣٤.

(٢) انظر د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠.

(٣) يذكر د. محمد بكر أن المعابد كان نصيبها من الأرقاء والأسرى الأجانب والمتمصرين أضخم ، وأنه طبقا للنصوص خصص رمسيس الثالث ٢٦٠٧ من أسراه لأملاك آمون ؛ و٢٠٩٣ لأملاك رع ، لكي يعملوا بأسماء هذه المعابد في المزارع والمحاجر والمناجم ، بل في شئون العبادة نفسها. انظر مؤلف سيادته : موسوعة تاريخ مصر عبر العصور "تاريخ مصر الفرعونية" ، المرجع السابق ، ص ٢٩٨.

والهبة كما تكون مطلقة كالنص الوارد في حياة "متن" قد تكون مقيدة بشروط كالهبات الصادرة إلى الكهنة، فالكهنة ملزمون بمقتضى هذه العقود بتقديم القرابين في المقابر وفقا للشروط التي يكون قد اشترطها عليهم الواهب. وهذا الالتزام ينتقل منهم إلى ورثتهم جيلا بعد جيل ، وإذا ما أخل أحدهم بالتزامه فإن الهبة تنفسخ بالنسبة إليه[1].

وغني عن البيان أنه كان يلزم رضاء الموهوب له في الهبات المقترنة بشروط إذ لا يتصور أن تنشأ الالتزامات في ذمة الشخص بغير رضا منه.

وقد جاء ما يفيد ذلك في وثيقة يرجع عهدها إلى الأسرة الخامسة حيث قام الكاهن الموهوب له بنفسه بتحرير السند الكتابي المثبت للهبة؛ مما يفيد أن الموهوب له كان يُعتبر طرفا في عقد الهبة ، وأن الهبة كانت تستلزم لتمامها قبول الموهوب له[2].

وقد تكاثرت المؤسسات في العهد الإقطاعي ، وكانت أموالها خارجة عن التعامل، وكانت المؤسسات عبارة عن أموال يهبها الواهب للكهنة في مقابل قيامهم بالشعائر الدينية التي تؤدى للموتى في المقابر.

وقد كان يشتَرط فيها الواهب على الموهوب له عدم جواز التصرف فيها أبدا، ومن ثم كانت هذه الأموال خارجة بطبيعتها عن دائرة التعامل[3].

---

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ ؛ ص ٤٢ ؛ ٤٣.

(٢) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٤٣-٤٤.

(٣) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ١٠٤.

المطلب الثاني
الوقف الأهلي

وكما عرف القانون الفرعوني في العهد الإقطاعي وفي فتراته الأولى مؤسسات مخصصة لخدمة المقابر عرف أيضا مؤسسات خاصة أو مؤسسات أهلية للوقف الأهلي ، وكانت تتمثل في الهبات لصالح الأفراد. وقد جاءت بعض الوثائق التاريخية تؤكد وجودها وتنظم شروطها. وكانت هذه الهبات الخاصة مخصصة لصالح أفراد الأسرة وفي نطاقها ، وبالتالي خرجت هي الأخرى عن دائرة التعامل. وكانت الأوقاف الأهلية هي النواة الأولى لنظام ملكية الأسرة الذي ساد في عصور التاريخ الفرعوني[١].

ومن ثم فقد كان الوقف الأهلي الفرعوني يستهدف غاية دنيوية تتمثل في رصد الشخص جزءا من ثروته ليكون ضمانا دائما لذريته في أجيالهم المتعاقبة. فهناك عقد – من الأسرة الخامسة – منح بمقتضاه شخص ابنه الأكبر بعض ماله وعَهِدَ إليه بإدارته وبأن يُعطي إخوته ما هو مستحق لهم في إيراداته. وقد نصَّ الواقف صراحة في هذا العقد على حرمان أولاده من التصرف في هذا المال سواء بطريق الوصية أو الهبة أو غيرها. كما نص على انتقال المال إلى أولاد أولاده واشترط أن يُوضع تحت يد كبيرهم كما وضعه هو تحت يد الابن الأكبر[٢].

أيضا عرف القانون الفرعوني في دورته الثانية – أي من عهد الأسرة الخامسة حتى الأسرة العاشرة "من ٢٧٥٠-٢١٦٠ ق.م." هذا النوع الجديد من المؤسسات تَمَّ عن

(١) انظر د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٢٤٠.

(٢) انظر د. محمود زناتي ، تاريخ القانون المصري ، المرجع السابق ، ص ١٧٧ . د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٩٥ ، ٩٦.

طريق الهبة ، ويُماثل تماما نظام الوقف الأهلي. كعقد إنشاء مؤسسة صادر من المدعو "حتى" لمصلحة أبنائه جميعا وأوكل إدارتها باسم ابنه الأكبر. وتميز هذا العقد عن أمثاله في العهد السابق أنه لم يصدر إلى الكهنة بل إلى الابن الأكبر للمؤسس. وقد جعل المؤسس لهذا الابن الأكبر سلطة على الكهنة ، كما أنه قد وكَّلَ إليه أمر توزيع الاستحقاقات على أولاده الآخرين ، وقد مُنِحَ الابن الأكبر هذه السلطة بمقتضى سند المؤسسة. وقد نُصَّ صراحة بعد ذلك على أن المال الذي منحه الابن الأكبر ليس لأي ولد من أولاد المؤسس أن يتصرف فيه لا بالوصية ولا بالهبة ولا بغيرهما ، وأنه يجب أن يؤول من بعدهم إلى أولادهم، على أن يُوضع تحت يد كبيرهم كما وضعه هو تحت يد الابن الأكبر[1].

وغني عن البيان أن هذا العقد أنشا نوعا جديدا من المؤسسات يختلف تماما عن المؤسسات التي عرفها العهد السابق ، فالمؤسسة هنا عبارة عن أموال يمتلكها أفراد الأسرة جميعا. ولكن إدارة هذه الأموال قد جُعِلَت للابن الأكبر دون غيره من أفراد الأسرة ، ثم من بعده للابن الأكبر في الطبقة التي تلي طبقته. وهذا النظام أشبه ما يكون بنظام الوقف الأهلي الذي يجعل ريعه للمستحقين من أقرباء الواقف ، شريطة أن تكون النظارة للأرشد فالأرشد من هؤلاء المستحقين. وكانت هذه الأموال تُحبَس عن التداول كالأموال الموقوفة تماما[2].

وبلا شك فإن هذه الأموال تعتبر قانونا مملوكة للموهوب لهم ولكن حق الملكية

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٩٥-٩٦.

(٢) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٩٦-٩٧.

ليس كاملا في هذه الصورة. لأن الأولاد أصحاب هذا الحق لا يستطيعون التصرف فيما يملكون. فهذه الأموال خرجت فعلا عن دائرة التعامل ، وأصبحت وقفا محبوسا عن التداول ، بل ووقفا محبوسا على الورثة من الأهل ، وهو عين ما يعرف بالوقف الأهلي اليوم[١].

وقد ازداد عدد هذا النوع من الأوقاف بسبب ما جرى عليه الناس في العهد الإقطاعي الأول "بعد الأسرة الخامسة" من وقف بعض الأموال على الأسرة ، كالأوقاف الأهلية المعروفة عندنا اليوم. وقد مهدت هذه الأوقاف الأهلية لنظام الملكية المشتركة "ملكية الأسرة". وكانت هذه المؤسسات الخاصة تنشأ بعقود يُنَصُّ فيها صراحة على عدم جواز التصرف في المال لمصلحة أجنبي عن الأسرة[٢].

أيضا قد يندرج تحت هذا النوع أملاك الكهنة في الدولة الحديثة – وكانت متسعة ومعفاة من الضرائب. ونقصد بملكية الكهنة هنا الشبيهة بالوقف الأهلي تلك الأملاك التي كانت توهب لهم في مقابل قيامهم بالشعائر الدينية. كالهبات التي وهبها للكهنة أميرُ أسيوط "حعبى-رفاي" في عهد الأسرة الثانية عشرة. فهذه الهبات كان يملكها الكهنة ملكية مقيدة وهي عبارة عن أوقاف محبوسة عن التداول ، ولكنها مملوكة للكهنة ملكية فردية ، فتنتقل من الكهنة إلى ورثتهم جيلا بعد جيل ولا يجوز التصرف فيها للغير ، فهي محبوسة عن التداول ولا يصرف ريعها إلا على الكهنة أو ورثتهم من بعدهم، وهذا يماثل الوقف الأهلي أيضا[٣].

---

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ١٠٩-١١٠.

(٢) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ١٠٤.

(٣) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ١٨١-١٨٢.

وأخيرا نجد مرسوما يرجع تاريخه إلى عهد الأسرة الحادية والعشرين تتملك بموجبه المرأة بطريق الهبة المشروطة بمعنى الوقف الأهلي لها ولأولادها من بعدها.

وهذا المرسوم يتضمن هبة صادرة لمصلحة الأميرة "راما كا" من بعض أقاربها. وفيه يتقدم الكاهن بطلبه إلى الإله ليأذن في الهبة الصادرة لمصلحة الأميرة.

وقد جاء في النص "أن الأموال الموهوبة وجميع الأموال التي تملكها الأميرة ستكون لها ومن بعدها لأولادها جيلا بعد جيل، وقد أصدر آمون أمره قائلا : قد جعلنا هذه الأموال لها ، وأمرنا أن تبقى هذه الأموال في يدها. واعملوا على أن تبقى في يد أبنائها ابنا بعد ابن وفي يد بناتها بنتا بعد بنت في ذريتها إلى الأبد" ، ومعنى هذا أن ملكية الأسرة أشبه ما تكون بالوقف المحبوس على الأولاد وأولاد الأولاد ذكورهم وإناثهم سواء[1]، وهذا هو حقيقة الوقف الأهلي.

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٩.

المبحث الثالث
مدى اكتساب الوقف الفرعوني الشخصية الاعتبارية

اختلف العلماء بسبب أثر العقائد الدينية على أنظمة القانون المصري فثار تساؤلهم عن حقيقة معرفة الوقف في القانون المصري الفرعوني بوصف المؤسسات أم لا ؟ وهل حازت تلك المؤسسات الشخصية الاعتبارية أم لا ؟

- وقد ثار الخلاف بين علماء الآثار وبين بعض كبار علماء تاريخ القانون حول ما إذا كان القانون المصري الفرعوني عرف فكرة الوقف – تحديدا في عهد الأسرتين الثالثة والرابعة حيث بلغت مدنية الدولة القديمة حدها الأقصى في هذا العهد.

أولا – علماء الآثار : يستندون في تعليلهم لثبوت ذلك بأن ممتلكات المعابد أو حقول الآلهة كانت تُعتبر شخصا اعتباريا في القانون الفرعوني ؛ ويؤكدون على صحة ذلك على سند من القول بأن المعابد لها الشخصية الاعتبارية حيث كانت أهلا لكسب الحقوق ، بدليل منح الهبات لها. كما أن تعيين مدير من الكهنة يتولى إدارة الدائرة دليل على وجود شخص معنوي مستقل عن أشخاص الكهنة ويُمثله هذا المدير[١]، وقد اعتنق جاك بيرين الرأي بأن الأموال الموقوفة تعد صورة من صور المؤسسات ولها الشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الأشخاص المكونين لهذه المؤسسة كما في عصرنا الحديث[٢].

ثانيـًا – كبار علماء تاريخ القانون : يذهبون إلى أنه إذا كان الأفراد يستطيعون بمطلق إرادتهم أن ينشئوا أشخاصا تكون لهم في عالم القانون حقوق والتزامات مماثلة للحقوق

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٨.

(٢) انظر د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩.

والالتزامات التي يتمتع بها الآدميون فإن البحث في مسألة معرفة القانون الفرعوني لعملية الوقف من حيث رصد مجموعة من الأموال تكون قائمة بذاتها على غرض معين ومستقلة عن الأفراد يستلزم التعرض لنوع الوثائق الواردة في هذا الصدد ولما تقرره.

ويوجد في هذا الأمر نوعان من الوثائق. النوع الأول عبارة عن مراسيم تُشير إلى ممتلكات المعابد بوصفها مجموعة قائمة بذاتها من الأموال. والنوع الثاني عقود الغرض منها إنشاء بعض المؤسسات.

- حقول الآلهة أو الدوائر الزراعية المخصصة للمعابد.
- المراسيم التي عثر عليها الأثريون وترجع إلى عهد الأسرة الخامسة (ويصدق بالضرورة على عهد الأسرة الرابعة) ، وهي ترمي في الواقع لإعفاء ممتلكات بعض المعابد من كافة أنواع الضرائب ، ولكنها تشير في ثناياها إلى هذه الممتلكات باعتبارها وحدة قائمة بذاتها. فعلى سبيل المثال في بعض المراسيم الصادرة من الملك "بيبي الثاني" بشأن معبد "مين" – وهو المرسوم الأول من المراسيم الخاصة بهذا المعبد – نجد بيان ممتلكات المعبد كالتالي : (حقول وكروم وبساتين) وقد قيل عنها إنها تابعة "لبيت الزراعة" ، أي من ممتلكات الدائرة. وينص المرسوم فوق ذلك إن هذه الممتلكات قد جعل لها اسم خاص وهو : "أملاك مين المخصصة لمنفعة منشأة منكاورع"[1].

أيضا توجد عدة مراسيم من عصر الدولة القديمة يُحَرِّم فيها الملك على أي موظف حكومي أن يتعرض لأملاك معابد معينة ، مثل معبد الإله "مين" في قفط أو الأملاك

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٧.

الموقوفة على هرم الملك "سنفرو" من الأسرة الرابعة[١].

وقد ورد في أول مرسوم الملك "بيبي" أنه قد وهب المعبد ثلاثة "أواريو" من الأراضي الكائنة بقفط. كما جاء في آخر المرسوم أن على الوزير الموكول إليه تنفيذه أن يتعاقد مع الكهنة الذين يقومون على خدمة المعبد ، وأن مَنْ يتولى الإدارة في الدائرة هو مدير الكهنة. وإلى جانب هذا المرسوم توجد مراسيم أخرى ذُكِرَ فيها "بيت الزراعة" هذا. وفي بعض الآثار أن الملك "منكاورع" – من الأسرة الرابعة – قد وهب كهنة الآلهة "حتحور" بعض الحقول ، وقد سُمِّيَت هذه الحقول بحقول الآلهة[٢].

ولا يمكن أن يُقال عن الأموال المخصصة لخدمة المعابد أنها مملوكة لتلك الدائرة المسماة ببيت الزراعة. ذلك أنه إذا أريد نسبتها في الواقع إلى مالك معين فإنما تُنسَب إلى الإله ، وكانت معفاة من كافة أنواع الضرائب وتخرج عن دائرة التعامل فتعتبر وقفا محبوسا عن التعامل. وقد تعددت هذه الأوقاف الخيرية في عهد الأسرة الخامسة وما يليها وحتى الأسرة الثامنة وجميعها كانت تقضي بإعفاء ممتلكات المعابد من الضرائب والرسوم المختلفة وتقرر عدم جواز التصرف في تلك الممتلكات لكونها موقوفة بلغة قوانيننا المعاصرة[٣].

ومثال ذلك ما جاء بمرسوم "نفر كارع" السالف الذكر فإنه قد وَصفَ الحقلَ بأنه

---

(١) انظر د. عبد المنعم أبو بكر ، النظم الاجتماعية ، "تاريخ الحضارة المصرية" ، المرجع السابق ، ج ١، ص١١٥.

(٢) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٨. وقد أشار سيادته لمراجعة المرسوم الثاني من المراسيم الخاصة بمعبد "مين" والمرسوم الصادر من الملك "نفر كارع" ثالث ملوك الأسرة الخامسة في بيرين ، ج ٢ ، ص ٢٥٣ ؛ ٢٦١. انظر لمرجع موريه الذي ذكره سيادته :
Moret, Le Nil et la civilisation égyptienne, Paris, 1926, p. 241, n° 3.

(٣) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ١٠٨-١٠٩.

"حقلُ الإله الذي يقوم على خدمته الكهنة". والكهنة أو مَنْ يمثل المعابد لا يستطيعون التصرف في هذه الأموال لأنها خارجة عن دائرة التعامل. أيضا مرسوم "بيبي الثاني" نقرأ عبارة "مدى الأبد". أما العقود التي يباشرها الكهنة فإنها عقود متعلقة بالإدارة يُباشرها الكهنة بما لهم من ولاية النظر على شؤون المعبد وممتلكاته. ومما يؤكد صحة هذا الرأي أن الهبة التي يشير إليها مرسوم "بيبي الثاني" لم تصدر من الملك إلى الكهنة ، بل قد صدرت منه إلى وزيره ، فهي ليست بهبة صادرة إلى "الدائرة" باعتبارها شخصا ، بل قد صدرت ابتداءً بقصد تخصيص بعض الأراضي لخدمة المعبد ، وفارقَ الأمرُ الهبةَ المشروطةَ بتقديم القرابين ، فهنا التمليك للمعبد وهو في واقع الأمر وقف لبعض الأموال[1].

وقد اعتنق مونييه الرأي الذي يُنكِر اكتساب هذه الأموال الموقوفة صفة الشخص المعنوي أو معرفة القانون الفرعوني لفكرة الشخص المعنوي السائدة في التشريع الحديث. وأسس رأيه هذا على تكييف مهمة الكهنة وتشبيههم بالملاك في عقود الائتمان ، وأن مهمتهم القيام بملاحظة وتنفيذ رغبة الواهب ، كما أنهم لا يستطيعون مطلقا التصرف في هذه الأموال[2].

وعموما يمكن القول إن ممتلكات المعابد في مصر القديمة ، شأنها شأن الأموال الموقوفة على المساجد في مصر الحديثة ، فهي عبارة عن أموال موقوفة خارجة عن دائرة التعامل يقوم على إدارتها بعض النظار. وهم في ذلك لا يُمَثِّلُونَ شخصا اعتباريا من

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٩.

(٢) انظر د. محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩.

أشخاص القانون الخاص. فالوقف في الشريعة الإسلامية لا يملكه أحد من العباد ، وهو كذلك في القانون المصري القديم. وإذا كانت المحاكم المصرية اعترفت للوقف بالشخصية الاعتبارية ، ثم أقرها القانون الجديد على قضائها هذا ، فالوقف في الواقع لا ذمة له ولا يتمتع إذن بالشخصية الاعتبارية[1].

❁❁❁❁

(١) انظر د. شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المرجع السابق ، ص ٢٩-٣٠. د. صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، ط ٢٠٠٧ ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤-٣٣٥.

الفصل الثاني
الوقف في الشريعة الإسلامية

تمهيد :

يعتبر الوقف مؤسسة ذات نفع عام ، عرفها المسلمون منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية. ويعود الفضل في وجودها إلى تعاليم الإسلام وأحكام شريعته الغراء. وبالرغم من إن الهدف الرئيسي من الوقف كونه تعبدي ، إلا أن له دور فعال في عملية تطور ونمو الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي للمجتمع في مختلف العصور الإسلامية. فضلا عن استثمار أملاك الوقف الزراعية أو الصناعية أو التجارية. حتى أنه كان للوقف في الصدر الأول للإسلام – في تنمية الجوانب السالفة– فعالية ومساهمة أكثر مما لبيت المال.

وقد ذخرت كتب التراث والفقه الإسلامي بشروح وافية ومطولة عن الوقف في الإسلام. ولذا لن نتناوله إلا بالقدر الذي يتعلق بمجال البحث وما سلف بيانه في العرض التاريخي للوقف. ومن ثم يلزم بداية بيان تعريف الوقف وحكمة وأدلة مشروعيته في الإسلام ، وسيكون ذلك في المبحث الأول. ثم نلتمس أنواع الوقف في المبحث الثاني. ونتطرق بإيجاز غير مخل لأركان الوقف وشروط صحته في المبحث الثالث. وأخيرا معالجة بعض المشاكل الاجتماعية بالوقف الذي سنَّه الإسلام ، وذلك في المبحث الرابع.

المبحث الأول
تعريف الوقف وحكمة وأدلة مشروعيته

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول
تعريف الوقف

إن أحكام الوقف في أغلبها اجتهادية. ويرجع تطور نظام الوقف في الإسلام لاجتهادات الفقهاء ، فلم تثبت أحكامه أصلا في القرآن الكريم ، وإنما ثبتت في السنة بشكل مجمل ، وعلى سبيل الندب لا الوجوب[١].

ويعرف الوقف في اللغة بأنه : الحبس. يُقال : وقف يقف وقفا ، أي حبس يحبس حبسـًا. وفي قاموس اللغة : "وَقَفَ الدارَ ونحوها : جَعَلَهاَ وَقْفـًا في سبيل الله. ويُقال : وَقَفَها على فلانٍ ، ولَهُ"[٢].

وفي الاصطلاح : حبس الأصل وتسبيل ثمرته. أي حبس المال وصرف منافعه في سبيل الله[٣]. أو كما قال ابن حجر العسقلاني : – في فتح الباري – "إنه قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها وصرف المنفعة" فقوام الوقف في هذه التعريفات المتقاربة حبس العين فلا يُتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث ، والمنفعة تُصرف لجهات الوقف على مقتضى شروط الواقفين[٤].

---

(١)انظر منذر عبد الكريم القضاة ، أحكام الوقف "دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون" ، – رسالة ماجستير – دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٧.

(٢) انظر مجمع اللغة العربية ، المعجم الوجيز ، ط وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٦٧٨-٦٧٩.

(٣)انظر السيد سابق ، فقه السنة ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، ط ١١، ١٩٩٤، ص ٣٠٧.

(٤) قال ابن حزم : (وَالتَّحْبِيسُ – وَهُوَ الْوَقْفُ – جَائِزٌ فِي الْأُصُولِ مِنْ الدُّور وَالْأَرْضِينَ بِمَا فِيهَا مِنْ الْغِرَاسِ وَالْبِنَاءِ

إنْ كَانَتْ فِيهَا، وَفِي الْأَرْحَاءِ، وَفِي الْمَصَاحِفِ، وَالدَّفَاتِرِ. وَيَجُوزُ أَيْضًا فِي الْعَبِيدِ، وَالسِّلَاحِ، وَالْخَيْلِ، فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجِهَادِ فَقَطْ، لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ - وَلَا يَجُوزُ فِي شَيْءٍ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا أَصْلًا، وَلَا فِي بِنَاءٍ دُونَ الْقَاعَةِ. وَجَائِزٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحْبِسَ عَلَى مَنْ أَحَبَّ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ، ثُمَّ عَلَى مَنْ شَاءَ. وهناك طَائِفَةٌ أَبْطَلَتْ الْحَبْسَ مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ شُرَيْحٍ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَطَائِفَةٌ قَالَتْ: لَا حَبْسَ إلَّا فِي سِلَاحٍ، أَوْ كُرَاعٍ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. وَطَائِفَةٌ أَجَازَتْ الْحَبْسَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَفِي الثِّيَابِ، وَالْعَبِيدِ، وَالْحَيَوَانِ، وَالدَّرَاهِمِ، وَالدَّنَانِيرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ). انظر المحلى، ج ٨، ص ١٤٩ . فالفقهاء الذين أنكروا شرعية الوقف بهذا المعنى وَعَدَّوهُ باطلا ، ولا يصح إقراره ، تعلّلوا بأنه يجب ألا يُمنع الإنسان من التصرف في ملكه. ومنهم أيضا إسماعيل بن اليسع الكندي وعطاء بن السائب والشعبي. وعلَّلَ بعضُ العلماء بأن إنكارهم لشرعية الوقف منصب فقط على منع التصرف في الرقبة ببيعها وهبتها وعدم انتقالها بالإرث وغير ذلك. أما صرف المنفعة إلى الجهة التي عينها الواقف فيُقرُّ عليها الواقف ، ويجب عليه تنفيذه فيكون بمنزلة النذر فيلزمه التصدق بغلته". انظر محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ ، ص ٤٤-٤٥. وفي هذا الصدد قال الكاساني : لَا خلاف بين العلماء في جواز الوقف في حق وجوب التصدق بالفرع ما دام الواقف حيا، حتى أن مَنْ وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض، ويكون ذلك بمنزلة النذر بالتصدق بالغلة. ولا خلاف أيضا في جوازه في حق زوال ملك الرقبة إذا اتصل به قضاء القاضي أو أضافه إلى ما بعد الموت، بأن قال: إذا مِتَّ فقد جَعَلْتُ داري أو أرضي وقفا على كذا أو قال: هو وَقْفٌ في حياتي صَدَقَةٌ بعد وفاتي. واختلفوا في جوازه مزيلا لملك الرقبة إذ المتوجد الإضافة إلى ما بعد الموت، ولا اتصل به حكم حاكم قال أبو حنيفة عليه الرحمة : لا يجوز، حتى كان للواقف بيع الموقوف وهبته، وإذا مات يصير ميراثا لورثته. وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء – رضي الله تعالى عنهم - : يجوز، حتى لا يباع ولا يوهب ولا يورث. وفي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة لا فرق بينما إذا وقف في حالة الصحة، وبينما إذا وقف في حالة المرض ، حتى لا يجوز عنده في الحالين جميعا إذ المتوجد الإضافة ولا حكم الحاكم. وروى الطحاوي عنه أنه إذا وقف في حالة المرض جاز عنده ، ويعتبر من الثلث، ويكون بمنزلة الوصية بعد وفاته. وأما عندهما (أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ) فهو جائز في الصحة والمرض وعلى هذا الخلاف إذا بنى رباطا أو خانا للمجتازين، أو سقاية للمسلمين، أو جعل أَرْضَهُ مقبرة ، لا تزول رقبة هذه الأشياء عن ملكه عند أبي حنيفة أضافه إلى ما بعد الموت أو حكم به حاكم ، يزول بدون ذلك ؛ لكن عند أبي يوسف بنفس القول، وعند محمد بواسطة التسليم وذلك بسكنى المجتازين في الرباط والخان وسقاية الناس من السقاية والدفن في المقبرة. انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢، ١٩٨٦، ج ٦ ، ص ٢١٨-٢١٩.

المطلب الثاني
حكمة مشروعية الوقف

الوقف من خصائص أهل الإسلام. قال النووي: وهو مما اختص به المسلمون، قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية داراً ولا أرضـاً فيما علمت[١]، وقد استنبط النبي ﷺ الوقف ودعا إليه ورغب فيه الصحابة برا بالفقراء وعطفا على المحتاجين[٢]، والوقف مبني على جلب المصالح للعباد ودفع المفاسد عنهم[٣] ؛ فما هو إلا من جملة المصالح والطاعات المشروعة التي رغبت الشريعة بفعلها. فقد قال تعالى : ﴿**لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**... ﴾[٤]، وأيضا قوله تعالى : ﴿**وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّـهِ الَّذِي آتَاكُمْ** ...﴾[٥] والوقف من أفضل الصدقات التي يجود بها المسلم تقربا إلى الله تعالى والإحسان إلى المحتاجين وتعاونا على البر والتقوى.

---

(١)انظر د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٤ منقَّحة ، بدون تاريخ ، ج ١٠، ص٧٦٠٣. ومع ذلك يجدر التنبيه أن معنى الوقف كان ثابتا عند الأقدمين قبل الإسلام ، وإن لم يُسم حقيقة بهذا الاسم. فالمعابد كانت قائمة ثابتة ، ويرصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد ، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف أو وقف في الجملة. فالبيت الحرام والمسجد الأقصى كانا قائمين، وكذلك المعابد من كنائس وبيع وأديرة كانت قائمة. ولا يتصور أن تكون مملوكة لأحد من العباد ومنافعها لجميع الذين يتعبدون فيها. وهذا يقتضي التسليم بأن الوقف كان موجودا بمعناه قبل الإسلام ، ثم أقره الإسلام. انظر محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص ٧.

(٢) انظر محمد القِنَّوجي ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ للنشر ، ج ٢ ، ص ١٥٨.

(٣) انظر السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧.

(٤) آل عمران :٩٢.

(٥) النور : ٣٣.

وعلى ذلك يستنتج أن للوقف فوائد جمة توجز فيما يلي :

- فتح باب التقرب إلى الله عز وجل في تسبيل المال في سبيله تعالى ، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب.
- في الوقف دليل على الوحدة الاجتماعية القوية في الإسلام ، واللُحمة العظيمة التي أرستها العقيدة في نفوس أتباعها فباتوا إخوة متحابين امتثالا لقوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ** ...﴾[1].
- الوقف بأنواعه فيه دفع لعجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والصناعية ، متى أُحسِنَ توجيه الوقف واستغلال تلك المجالات. فلا شك أن للوقف أغراضاً كثيرة وحكماً عظيمة وفوائد جمة لا يتسع البيان لبسطها[2].

المطلب الثالث
أدلة مشروعية الوقف

تَحُثُّ الشريعة الإسلامية دوما على عمل الخير والإنفاق في سبيل الله ، ومن ذلك توقيف الأموال وتحبيسها على أبواب البر والإحسان. فالوقف قربة من القربات ؛ وهو يعدُّ من الصدقات الجارية في حياة المتصدِّق وبعد وفاته ، يعمُّ خيرها ويكثر برها. وقد ذهب إلى مشروعية الوقف جمهور العلماء. يقول ابن قدامة : (والوقف مستحب)[3].

ونستطيع استنباط ما يُشير ضمنيا للوقف من القرآن الكريم ؛ وما ينص عليه صراحة من السنة.

---

(١) الحجرات : ١٠.

(٢)انظر منذر القضاة ، أحكام الوقف ، المرجع السابق ، ص ٥٠.

(٣) انظر المغني ، ج ٦ ، ص ١٨٤.

أولا – من الكتاب

يقول الله تعالى : ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾[١].

ووجه الدلالة من الآية[٢] أن الوقف داخل في الإنفاق[٣] ، وقد فهم ذلك أبو طلحة – رضي الله عنه – من الآية[٤]. فقد جاء عن أَنَس بْن مَالِكٍ : (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ نَخْلًا ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ : {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ يَقُولُ : {لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «بَخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: «ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ»، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

---

(١) آل عمران : ٩٢.

(٢) انظر تفسير القرطبي ، المجلد الثاني ، ص ٤٩٥.

(٣) فعن الشيخ الإمام الدكتور محمد الطنطاوي : أن العبد ليصل إلى كمال البر والإحسان عليه أن يبر ربه ، أي يتوسع في طاعته بإنفاق المال وبذله ابتغاء وجه الله تعالى وطلبا لثوابه ، فحتى التمرة تشملها الآية الكريمة. وأشار فضيلته إلى صور كثيرة للبذل والإنفاق منها سائر الأوقاف التي قام بها السلف الصالح من أجل رضا الله. انظر لسيادته : التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، ج ٢، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٤) انظر د. عبد الله الطيار ، وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة ، مدار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠١٠، ج ٥ ، ص ٦.

مَالِكٍ «مَالٌ رَابِحٌ»[1].

قال بعض المفسرين في تفسير هذه الآية الكريمة : (إن كل ما يتقرب به إلى الله من عمل خير فهو إنفاق)[2]. وقوله عزَّ وجلَّ : "وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ"، أي فإن الله يجازي عليه[3]. ومن ثم فالواقف يُجازى خيرا عما فعله.

عن أنس بن مالك قال : (لما نزلت هذه الآية :"لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون"، قال أبو طلحة: يا رسول الله، إنّ الله يسألنا من أموالنا، اشهدْ أني قد جعلت أرضي بأرْيحا لله. فقال رسول الله ﷺ : اجعلها.[4])

ثانيا – من السنة النبوية

وردت عدة أحاديث تُفيد مشروعية الوقف منها :

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ.)[5] ؛ وفي رواية أخرى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ("إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ به أو ولد صالح يدعو له")[6]. وقد ذكر العلماء أن الصدقة الجارية محمولة

---

(١) انظر صحيح البخاري ، حديث رقم : ٤٥٥٤. وتفسير ابن كثير ، المجلد الأول ، ص ٤٦٩.

(٢) انظر تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" ، ج ٨ ، ص ٢٨٨-٢٩٠.

(٣)انظر الزجاج ، معاني القرآن وإعرابه ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١، ١٩٨٨، ج١ ، ص ٤٤٣.

(٤) انظر تفسير الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ٢٠٠٠ ، ج ٦ ، ص ٥٨٩ ، حديث رقم : ٧٣٩٥.

(٥)انظر سنن الترمذي "ط بشار" ، ج٣ ، ص ٥٣ ، برقم ١٣٧٦. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٦)انظر صحيح ابن حبان محققا، باب : ذكر البيان بأن عموم هذه اللفظة انقطع عمله، ج ٧، ص ٢٨٦، برقم ٣٠١٦.

على الوقف لأنها مما لا ينقطع أجرها بعد الموت.

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ : إِنَّ الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي لِي بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْهَا، قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «احْبِسْ أَصْلَهَا، وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا»(١).ومعنى "وَسَبِّلْ ثَمَرَتَهَا": أي اجعلها في سبيل الله.
- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِﷺ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.)(٢) ومعنى : "وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" : إشارة للوقف.
- عَنْ عَمْرٍو، قَالَ فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا» فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ «هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ»(٣).

---

(١) انظر السنن الكبرى للنسائي ، باب : حبس المشاع ، ج ٦ ، ص ١٤٠ ، برقم ٦٣٩٧. سنن ابن ماجه ، باب : مَنْ وقف ، ج ٢ ، ص ٨٠١ ، برقم ٢٣٩٧.

(٢)انظر صحيح مسلم ، باب : الوقف ، ج ٣ ، ص ١٢٥٥، برقم ١٦٣٢. ومعنى "يستأمره" : يستشيره. "أنفس": أجود وأعجب. "وليها" : القائم بشأنها. "بالمعروف" : بحسب ما يحتمل إنتاج الوقف وحسب العرف الشائع. "متمول": مدخر للمال. "متأثل" : جامع.

(٣)انظر صحيح البخاري ، باب : الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم ، ج ٣ ، برقم ٢٣١٣.

- وعن وقف سيدنا عثمان لبئر رومة وغيره : (... فَقَالَ عُثْمَانُ: أَهَاهُنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟، أَهَاهُنَا الزُّبَيْرُ؟، أَهَاهُنَا طَلْحَةُ؟، أَهَاهُنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ يَبْتَاعُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ غَفَرَ اللهُ لَهُ»، فَابْتَعْتُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي ابْتَعْتُ مِرْبَدَ بَنِي فُلَانٍ، قَالَ: «فَاجْعَلْهُ فِي مَسْجِدِنَا، وَأَجْرُهُ لَكَ»؟، قَالُوا: نَعَمْ، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللهُ لَهُ»، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ: قَدِ ابْتَعْتُ بِئْرَ رُومَةَ، قَالَ: «فَاجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ»؟، قَالُوا: نَعَمْ،....).[1]

ثالثا – الإجماع

أجمعت الأمة على صحة الوقف اقتداءً برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وعامة الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، فإنه روي أن رسول الله ﷺ وقف ، ووقف سيدنا أبو بكر، وسيدنا عمر، وسيدنا عثمان، وسيدنا علي، وغيرهم – رضي الله عنهم أجمعين ؛ وأكثر الصحابة وقفوا. وقد ذكر ابن قدامة أن جابرا قال : "لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم ، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف ، واشتهر بذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعـًا"[2]. والوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصا فأشبه الإعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجدا[3].

---

(١) انظر السنن الكبرى للنسائي ، باب : وقف المساجد ، ج ٦ ، ص ١٤٣ ، برقم ٦٤٠٠. وسنن الدارقطني ، باب : وقف المساجد والسقايات ، ج ٥ ، ص ٣٤٨ ، برقم ٤٤٣٧-٤٤٤٧.

(٢) انظر المغني ، ج ٨ ، ص ١٨٦.

(٣) انظر الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢١٩.

وأول وقف في الإسلام قيل وقف سيدنا عمر ابن الخطاب[١] ؛ لما رويَّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ: (أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.)[٢]

وإذا كان حكم الوقف مستحبـًا – متى كان على جهة مشروعة – لأنه من الصدقة ، فقد يكون واجبا بالنذر إذا نذره. وقد يكون حراما متى كان فيه ظلم وحيف أو قُصِدَ به التعديل في أنصبة الميراث[٣]. ويكون مكروها إذا كان فيه تضييق على الورثة[٤]. أما عن لزوم الوقف أو عدمه فقد وقع فيه الخلاف ، فأبو حنيفة يقول : صحيح غير لازم ، وأبو يوسف ومحمد وعامة الفقهاء على أنه صحيح لازم[٥]. ولن نخوض في بسطه هنا[٦].

---

(١)انظر السيد سابق ، فقه السنة ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) انظر مسند أحمد " طبعة الرسالة" ، باب : مسند عبد الله بن عمر ، ج ٨ ، ص ٢١٩ ، برقم ٤٦٠٨.

(٣) يقول الشيخ محمد أبو زهرة : "فالأوقاف التي يُقصد بها إيثار بعض الورثة بالميراث كله أو بعضه ، وحرمان الآخرين ، أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع ، ولا يرعاها بحمايته. ... ونرى من هذا أن كل وقف يُقصد به مضارة الوارث يجب أن يكون باطلا". انظر لسيادته : محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص ٥٢ ، ٥٣.

(٤)انظر د. عبد الله الطيار، وَبَلُ الغَمَامَةِ فِي شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة ، المرجع السابق ،ج ٥، ص ٧.

(٥) انظر منذر القضاة ، أحكام الوقف ، المرجع السابق ، ص ٤٩.

(٦) انظر في تفصيل أدلة القائلين بعدم جواز الوقف والقائلين بجوازه ولزومه "وهو الراجح" : د. أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق ، ص ٢٤-٥٥.

المبحث الثاني
أنواع الوقف

الوقف وفق أصله الشرعي صدقة جارية مستمرة يُراد بها الاستدامة ، وهو عمل حسن مندوب إليه شرعا وفق ما سيق من أحاديث في أدلة مشروعيته تفيد التأبيد ، وهذا بَيِّن في حديث سيدنا عمر المشهور في الوقف. ولذا نجد أن الفقهاء يشترطون أن يذكر الواقفُ في كتاب إنشاء وقفه ما يدل على التأبيد لفظا أو معنى كأن ينص الواقف على أنه بعد انقراض الموقوف عليهم المعينين بالاسم أو بالوصف يُصرف وقف إلى الفقراء والمساكين وجهات الخير والبر العامة. وأجاز بعض الفقهاء توقيت الوقف نفسه بمدة معينة كعشر سنين مثلا أو كالوقف على حياة فلان أو على ذرية الواقف. وقد تبنَّى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوقف توقيت الوقف خاصة فيما يتعلق "بالوقف الأهلي" قبل أن يلغى تماما الوقف الأهلي بالقانون لسنة ١٩٥٢.

وعلى ذلك يمكن القول بأن هناك من العلماء من قسَّمَ الوقفَ بحسب النظر إلى مدته إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت. والوقف المؤبد واضح دلالته أنه لا ينتهي أجله فلا يعود إلى ملك الواقف ، وصورته كالوقف على المساجد وأعمال الخير العامة فلا يكون إلا مؤبداً. في حين أن التوقيت في الوقف المؤقت وصف حقيقي للوقف فينتهي الوقف ويعود إلى ملك واقفه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف أو مات الموقوف عليه أو عليهم وكان حيـًا أو لورثته وقت وفاته إن كان ميتـًا[1].

- أيضا يمكن تقسيم الوقف بحسب النظر إلى الجهة الموقوف عليها لوقف خيري

(١)انظر في تفصيل المذاهب الفقهية واختلافاتها بصدد الوقف المؤبد والمؤقت : د. أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق ، ص ٢٦٥-٢٨٠.

ووقف أهلي أو ذُرّي[١].

- **والوقف الخيري** : هو ما جُعِلَ ابتداء على جهة خيرية من جهات البر ، ولو لمدة معينة يكون بعدها وقفًا على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف شخص أرضه أو بعض عقاراته على الفقراء والمساكين أو على مسجد أو مدرسة أو مستشفى مؤبدا ، فإنه وقف خيري. وكذلك يكون الوقف خيريا وإن كان على جهة البر محددا بمدة معينة ثم يكون بعدها على شخص أو أشخاص معينين[٢].
- **أما الوقف الأهلي أو الذُّرِّي** : فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين ، ولو جعل آخره لجهة خيرية ، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[٣].
- **وقد أُلغِيَّ الوقف الأهلي** بالقانون المصري رقم ١٨٠ الصادر في ١٤ سبتمبر سنة ١٩٥٢م ، – وكذا في القانون السوري لسنة (١٩٤٩) – فقد نص في مادته الأولى على عدم جواز الوقف على غير الخيرات ، وفي الثانية على أن كل وقف لا يكون مصرفه الآن جهة خيرية يعتبر منتهيا ، ما عدا حصة شائعة تضمن غلتها الوفاء

---

(١) والحقيقة إن تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري تقسيم اصطلح عليه الناس في الزمن الأخير ، ولا ذكر له في كتب الفقه القديمة. فجميع الوقوف بحسب وضعها الشرعي كلها خيرية يُراد بها وجه الله تعالى ، غير أن الفقهاء أجازوا للواقفين أن يستثنوا الوقف على أنفسهم وعلى من يُريدون ممن يحبون وبعد ذلك يكون الوقف على جهات الخير والبر. وقد لا يوجد هذا الاستثناء بل يكون الوقف كله على جهات الخير بحسب الأصل فيه. انظر د. أحمد إبراهيم بك ، موسوعة أحكام الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق ، ص ٢٨٤-٢٨٥.

(٢) انظر د. رمضان علي الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٥٢-١٥٣.

(٣) انظر د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، المرجع السابق ، ج ١٠، ص ٧٦٠٧.

بنفقات الخيرات أو المرتبات الدائمة التي شرطها الواقف في وقفه. وقد أنهت الدولة الوقف الأهلي لتصفي مشكلاته المعقدة. وبقي الوقف الخيري جائزاً.

وطبقا للمذكرة التفسيرية لهذا القانون فإن الباعث لإصداره كان يتمثل في إمكان تطبيق قانون الإصلاح الزراعي على الأراضي الزراعية الموقوفة ، وفي إطلاق الأموال المحبوسة لتكون عنصرا هاما في التداول. وقيل أن الدولة قد أحسنت صنعا بإلغائها الوقف الأهلي ، إذ حاد به الناس عن الطريق السوي فاستعملوه في كثير من الأحيان بغرض الإيذاء ، من حرمان للورثة أو تفضيل بعضهم على بعض في الإرث ، خاصة أن الكثير منهم كان يلجأ إلى وقف التركة على الذكور دون الإناث. وبلا شك فكل أمر قصد به الضرر والتحايل على شرع الله حرام[1].

(١) انظر د. رمضان الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، المرجع السابق ، ص ١٥٣.

المبحث الثالث
أركان الوقف وشروط صحته

يرى جمهور الفقهاء أن للوقف أركانا أربعة : الواقف ، والموقوف ، والموقوف عليه، والصيغة الدالة على إنشائه. بينما يعتقد الحنفية بأن للوقف ركنا واحدا وهو الصيغة ما عداها أمور لازمة لوجود الصيغة. ووفق رأي الجمهور توجد شروط لصحة الوقف سواء في الواقف أو الموقوف أو الموقوف عليه أو في صيغة الوقف. وسنتناول بإيجاز بيان شروط كل ركن[1].

المطلب الأول
شروط الواقف

يشترط في الواقف لصحة وقفه ونفاذه الآتي :

١ – **أن يكون عاقلا** : فلا يصح وقف المجنون ، لأنه فاقد العقل. ولا يصح وقف المعتوه لأنه ناقص العقل ؛ ولا وقف مختل العقل لمرض أو شيخوخة لأنه غير سليم العقل. فكل هؤلاء ليسوا من أهل التبرع[2]. فكل تصرف صحيح يقتضي توافر العقل والتمييز.

٢ – **أن يكون بالغـًا** : فالبلوغ شرط لإنشاء الوقف ، فلا يصح وقف الصبي ، مميزا كان أم

(١) انظر في استبدال الوقف وانتهائه ؛ وشروط وعزل ناظر الوقف وأجره ومحاسبته ؛ وسائر المسائل الفقهية المتفرعة عن الوقف بما لا يتعلق بالبحث ولا يتسع المقام لسرده فيه : محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص ٣٧١-٤٠٦. د. أحمد إبراهيم بك ، موسوعة أحكام الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق ، ص ١١٩-٢٨٠. د. رمضان الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، المرجع السابق، ص ١٨٢-٢١٠.

(٢) انظر محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص ١٢٨.

غير مميز ؛ لأن البلوغ مظنة كمال العقل ، ولخطورة التبرع. وإذا كان البلوغ فقها يكون بظهور أماراته الطبيعية من احتلام أو عادة شهرية أو ببلوغ سن الخامسة عشرة في رأي الأكثرين أو سبع عشرة سنة في رأي أبي حنيفة ، إلا أن القانون يشترط لصحة التبرع بلوغ سن الرشد وهي تمام إحدى وعشرين عاما[1].

٣- **أن يكون رشيداً غير محجور عليه لسفه أو إفلاس أو غفلة.** فلا يصح الوقف من السفيه والمفلس أو المغفل عند الجمهور. وطبقا للحنفية لا ينفذ وقف المدين المفلس إلا بإجازة الدائنين ، فعدم الحجر عليه شرط نفاذ لا شرط صحة. والمريض مرض الموت يتوقف نفاذ تصرفاته فيما زاد على ثلث التركة على إجازة الورثة لأن الوقف ضار بهم.

٤- **أن يكون مختاراً** : فلا يصح وقف المكره.

٥- **أن يكون مالكا** : فلا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب للمغصوب ، فلابد أن يكون مالكا للموقوف وقت وقفه ملكا تاما. وإذا أجاز المالك وقف فضولي جاز.

وقيل يشترط حرية الواقف ، فلا يصح وقف العبد لأنه وما ملكت يداه ملكا لسيده. ولم يعد الآن رق فلا يعول على اشتراط الحرية. كما لا يشترط إسلام الواقف فيصح وقف غير المسلم على ما كان قربة ولم يكن معصية.

---

(١) وفيما يتعلق بوقف الصبي بين الخامسة عشرة والحادية والعشرين فيكون في حكم وقف السفيه وذي الغفلة ، أي يكون وقفه صحيحا متى أنشأ صيغته وأذنت به المحكمة المختصة طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ؛ ولم يُحجَر عليه طبقا لنصوص المواد من القانون المدني الجديد م. ١١٣-١١٥. انظر محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص ١٢٨-١٣٤.

المطلب الثاني
شروط الموقوف

يشترط في الموقوف شروط صحة وشرط نفاذ.

أما عن شروط الصحة فأربعة :

١- **أن يكون مالاً متقوَّمـًا** : وتتحقق المالية بإمكان حيازته والانتفاع به على وجه معتاد. ومفاد التقوّم أن يحل الانتفاع به شرعا. فلو وقف ما ليس بمال لا يمكن حيازته أو لو وقف مالا غير متقوِّم كآلات الملاهي وكتب الإلحاد فلا يصح وقفه. لأن الغرض المقصود من الوقف هو حصول النفع للجهة الموقوف عليها والثواب للواقف. وإذا كان الشيء لا يمكن الانتفاع به أصلا أم أمكن الانتفاع به لكن الشارع حرمه فلم يجعل له حماية ولا حرمة انتفى الغرض من الوقف.

٢- **أن يكون معينا وقت وقفه** : فيشترط أن يكون وقت وقفه معلوما علما تاما نافيا لكل جهالة تشوبه تفضي إلى النزاع. كأن يقول : وقف جزءا من أرضي على فقراء بلدتي أو بعض كتبي على طلاب العلم لا يصح. وكذلك لو قال : وقفت إحدى عماراتي التي أملكها في هذا البلد على فقراء الطلبة أو على الغرباء. ويُلحق بذلك ما إذا وقف ماله المعلوم واستثنى منه قدرا مجهولا. مثل أن يقف أرضا فيها نخيل ويستثنى النخيل بمواضعها من الأرض ، فالمستثنى مجهول وستسري جهالته غلى الباقي وهو الموقوف. وقد اشترط عدم الجهالة لأن حق الموقوف عليهم يتعلق بهذا المال وهي ستفضي للنزاع المانع من استيفاء حق الموقوف عليهم منه.

والفقهاء لا يشترطون بيان حدود العقار الموقوف إذا أمكن تعيينه بما لا يؤدي لجهالة مفضية للنزاع. كأن يقول : وقف أرضي في ناحية كذا ولم يكن له فيها غيره. بينما القانون

يشترط تحديد الحدود الأربع للعقار. فملكية العقار لا تنتقل إلا بتسجيله ، والتسجيل للعقار يقتضي بيان حدوده الأربع والمساحة بدقة. ومن ثم الوقف قانونا لا يصح إلا إذا كان موثقا بالمحكمة المختصة وهي محكمة موطن العقار ، وحينئذ لا مناص من تحديد حدوده الأربع ومساحته بدقة.

٣- **أن يكون مملوكا للواقف وقت وقفه ملكا باتا لازما**. ذلك لأن الوقف إما إسقاط أو تبرع ، وكل منهما لا يكون إلا بعد الملك ، فإذا لم يوجد ملك أو وجد ملك غير لازم وتصرف الشخص فيه بالوقف على أنه مالك لا يصح. بينما إذا وقف ما لا يملك معترفا بأنه يوقف ما لا يملك فإن هذا يكون صحيحا موقوفا على إجازة المالك ويسمى المتصرف فضوليا.

ويتفرع على ذلك عدة صور لا يصح فيها الوقف ، منها : تصرف الموهوب له في المال الموهوب له قبل أن يقبضه ، ذلك أن الملك لا يثبت في الهبة إلا بعد القبض. أيضا أن يوصي شخص بدار معينة لآخر فوقفها الموصي له في حياة الموصي ، فالوقف هنا لا يصح لأن الملك في الوصية لا يثبت إلا بعد وفاة الموصي. إذا استحق العقار الموقوف بالشفعة وقضي بها للشفيع ، فإن الوقف يبطل ، لأن المشتري لم يثبت له الملك بصورة باتة لتعلق حق الشفيع به. أو أن يشتري شخص عقارا ثم وقفه قبل أن يسجله ، فإن وقفه غير صحيح إذ الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل في العقارات وفقا لقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣.

٤- **أن يكون الموقوف مفرزا** : فمن شروط المال الموقوف أن يكون مفرزا ، فلا يجوز وقف المال الشائع في غيره مع شركاء لأنه يُفضي إلى النزاع ؛ ولا يستقيم معه الغرض من الوقف. فلا يجوز مطلقا وقف المال الشائع على مسجد أو مقبرة. بينما

هناك خلاف بين الفقهاء في وقف مال حصة المشاع فيه قليلة ويمكن الانتفاع به بعد فرزه وتجنيبه. وقد أخذ القانون فيه برأي أبي يوسف وهو جواز وقف الحصة الشائعة في مال قابل للقسمة ، متى لم يكن يترتب على الشيوع ضرر بالوقف.

وقد أخذ القانون برأي أبي يوسف بجواز وقف المشاع القابل للقسمة على جهة خيرية كمستشفى أو مدرسة ، إذ يمكن في حالة النزاع القضاء عليه بالقسمة والفرز والتجنيب. كما أخذ برأي أبي حنيفة وصاحبيه فلم يجز وقف الحصة الشائعة لتكون مسجدا أو مقبرة إلا بعد فرزها. لأن شيوعها يمنع خلوصها لله تعالى ، ويجعلها عرضة لتغيير جهة الانتفاع بها وهو أمر مستنكر شرعا. وتبنى القانون رأي المالكية فقضى في مادته الثامنة بعدم جواز وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة ، لأن الشيوع يحول حينئذ دون استغلاله نظرا للمنازعات.

- ومع ذلك استثنى القانون ثلاث حالات أجاز فيها وقف الحصة الشائعة فيما لا يقبل القسمة وهي :

الأولى – أن يكون باقي الحصة موقوفا وتتحد الجهة الموقوف عليها مع الحصة الأخرى.

الثانية – أن تكون الحصة الشائعة جزءا من عين مخصصة لمنفعة شيء موقوف ، كجرار موقوف لأراض وقفية.

الثالثة – أن تكون الحصة الشائعة حصة أو سهما في شركات مالية ، شريطة أن تكون طرق استغلال أموال الشركة جائزة شرعا من صناعة أو زراعة أو تجارة ، فإن كانت محرمة شرعا كالطرق الربوية فلا يصح وقف أسهمها[1].

(١) انظر د. رمضان الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، المرجع السابق ، ص ١٦٨-١٧٣.

أما فيما يتعلق **بشرط النفاذ** فإنه طبقا للقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ - الذي عَدَّلَ بعضَ أحكام قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦- يشترط ألا يزيد مقدار الوقف لمن كان له ذرية أو والدين أو زوج أو زوجة أو زوجات عن الثلث ، وإلا كان ما زاد عن الثلث باطلاً. كما أنه خوَّلَ للواقف أن يقف كل ماله على الخيرات إن لم يكن له ورثة ممن ذكروا. كما جاز له أيضا أن يشترط لنفسه أن ينتفع بالريع مدى حياته ، كما حدد وقت تقدير ثلث مال الواقف بوقت موته[١].

المطلب الثالث
شروط الموقوف عليه

اتفق الفقهاء على اشتراط أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة بر وقربي. قال في المهذب : لا يصح الوقف إلا على بر معروف ، كالقناطر والمساجد والفقراء والأقارب ، ولا يجوز على معصية أيا كانت تلك المعصية لأن القصد بالوقف القربة[٢].

- **ولكنهم اختلفوا في نوع هذه القربى**[٣].

- **فالأحناف** : يشترطون أن يكون الموقوف عليه قربة في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معا.
- **والمالكية** : يشترطون فيه أن يكون قربة في اعتقاد الواقف فقط.
- **والشافعية والحنابلة** : يشترطون فيه أن يكون قربة في نظر الإسلام.

وينبني على ذلك أنه :

- إنْ كانت الجهة الموقوف عليها تعد قربة في نظر الإسلام وغيره من الشرائع الأخرى

(١) انظر د. رمضان الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، المرجع السابق ، ص ١٧٤.

(٢) انظر د. أحمد إبراهيم بك ، موسوعة أحكام الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق ، ص ١١٧.

(٣) انظر في تفصيل ذلك : محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص ٨٧-٩٤.

صح وقفها والوقف عليها من المسلم ومن غير المسلم باتفاق الفقهاء ، وهو كالوقف على الملاجئ والمستشفيات والمدارس وغيرها من جهات البر العامة.

- وإنْ كانت الجهة التي يراد الوقف عليها تعد معصية في الديانات كلها كان الوقف عليها باطلا من المسلم أو من غيره باتفاق الفقهاء جميعا. ومثاله كالوقف على الجمعيات الإلحادية ونوادي القمار وغيرها من كل ما يعد معصية في كل الشرائع.
- أما إذا كان الموقوف عليه قربة في نظر الإسلام وليس قربة في الديانات الأخرى فالحكم يختلف باختلاف ما إذا كان الواقف مسلما أو غير مسلم. فإن كان الواقف مسلما صح وقفه باتفاق الفقهاء. وإن كان الواقف غير مسلم فقد ذهب الأحناف إلى بطلان وقفه ، لأنهم يشترطون في الموقوف عليه أن يكون قربة في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف ، فإذا اختل الشرطان أو أحدهما بطل وقفه. بينما يذهب المالكية إلى بطلان الوقف الصادر من غير المسلم إلى جهة تعد قربة في الشريعة الإسلامية ولا تعد قربة في شريعته ، حيث يشترطون في الموقوف عليه أن يكون قربة في اعتقاد الواقف. أما الشافعية والحنابلة فيرون صحة وقف غير المسلم على الجهة التي تعد قربة في الشريعة الإسلامية ولا تعد قربة في شريعته ، لأن العبرة في كون الشيء قربة أو غير قربة يرجع إلى الإسلام وحده ، ولا عبرة باعتقاد الواقف.
- ويتفرع على ذلك أنه لو وقف مسيحي أو يهودي على مسجد أو معهد ديني أو غير ذلك من الجهات التي يعد الوقف عليها قربة في نظر الإسلام ولا يعد قربة في نظر الديانات الأخرى كان الوقف غيرَ صحيح عند الأحناف والمالكية وجائز عند الشافعية والحنابلة.
- إذا كان الموقوف عليه قربة في نظر الواقف ومعصية في نظر الإسلام ، كما لو وقف

المسيحي كنيسة أو على كنيسة ، فطبقا للأحناف والشافعية والحنابلة يبطل الوقف ، وذلك لأن الأحناف يشترطون في الموقوف عليه كونه قربة في نظر الإسلام وفي اعتقاد الواقف معـًا ؛ والشافعية والحنابلة يشترطون فيه كونه قربة في نظر الإسلام. في حين يبيح المالكية للمسيحي أن يوقف على كنيسة وعلى ما يعد قربة في شريعته بغض النظر عن كونه قربة في الإسلام أو غير قربة ؛ لأن شرط الموقوف عليه عندهم أن يكون قربة في عقيدة الواقف ، وقد تحقق الشرط حينئذ.

- وقد عالج قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ هذه المسألة – لمطالبة غير المسلمين المساواة بالمسلمين في الحقوق كتحملهم مثلهم بالواجبات – ، فاعتبر الوقف جائزا على كل ما ليس معصية ، وأجاز وقف غير المسلم ولم يشترط أن يكون قربة في ذاته ، ولا قربة في اعتقاده ، بل الشرط ألا يكون على جهة تُعد معصية في دينه وفي الإسلام[1]. إذ قضت المادة السابعة بأنه : (وقف غير المسلم صحيح ما لم يكن على جهة محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية.)

المطلب الرابع
شروط صيغة الوقف

صيغة الوقف ركن في الوقف. ويتفق الفقهاء على أن الوقف من التصرفات التي توجد بإرادة واحدة ، فيكفي في تحقيقها وجود الإيجاب من الواقف ، وأما القبول من الموقوف عليهم – غير المعينين – فليس بركن[2]. فصيغة الوقف هي كل ما يَصدُر من

(١) انظر في تفصيل ذلك : د. رمضان الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، المرجع السابق ، ص ١٦٥-١٦٨ . د. أحمد إبراهيم بك ، موسوعة أحكام الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق ، ص ١١٥-١١٧ . محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص ٩٤-٩٥.

(٢) هناك خلاف بين الفقهاء بشأن اشتراط قبول الموقوف عليهم المعينين لصحة الوقف أو لاشتراط الاستحقاق

الواقف دالا على إنشاء الوقف لفظا كان أو فعلا أو إشارة. ويستوي في ذلك لفظ الوقف أو الحبس أو الصدقة وغيرها من كل ما يدل على حبس العين والتصدق بالغلة والثمرة. ويشترط في الفعل ما يجري به العرف في إنشاء الوقف به كالإذن بالصلاة في وقف المسجد ، والدفن في المقبرة ، والشرب من السقاية ... ويكفي في الإذن التخلية بينه وبين الناس للانتفاع به. ولا يُشتَرط في الإشارة إلا كونها صادرة من غير القادر على الكلام كالأخرس وتكون مفهومة للمقصود منها.

- **وقد اشترط الفقهاء شروطا[1] في صيغة الوقف نوجزها فيما يلي :**

١ – **التأبيد** : فلا يصح عند الجمهور – باستثناء المالكية – اقترانها بما يدل على التأقيت بمدة. لأن الوقف إخراج مال على وجه القربة فلم يجز إلى مدة. وإنما لابد من اشتماله على معنى التأبيد ولا يُشتَرط التلفظ به. ومن ثم يبطل الوقف إذا اقترنت صيغته على التوقيت بكذا سنة أو شهر ، وذلك لفساد صيغته ، إذ المقصود من شرعية الوقف هو التصدق الدائم ، وهذا يقتضي أن يكون إنشاء الوقف على سبيل التأبيد.

فيه ، وليس هذا موضع بسطه ، ومن أراد التوسعة فلينظر المراجع التالية : ابن قدامة ، المغني ، ج ٥ ، ص٥٤٧. محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص ١٢٨-١٣٤. والمراجع المشار إليها لديه. مع التنبيه على اتفاق كلمة الفقهاء على أن الموقوف عليه إن كان معينا بالوصف ولا يتناوله الحصر كالفقراء لا يشترط لصحة الوقف ولا للاستحقاق فيه قبول الموقوف عليه لتعذر ذلك ، ويكون حكمه حكم مَنْ لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر فلا يفتقر إلى قبول. ويتم الوقف في كل ما ذُكر بالإيجاب وحده من حيث صحته ومن حيث الاستحقاق كالوصية. وانظر أيضا في أقوال الفقهاء بشأن القبول وحالاته واختلافاتهم بشأنه : د. أحمد إبراهيم بك ، موسوعة أحكام الفقه على المذاهب الأربعة ، المرجع السابق ، ص ٧٦-٧٨.

(١) انظر د. رمضان الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، المرجع السابق ، ص ١٥٦-١٥٧ ؛ ١٧٧-١٨٢.

- بيد أن المادة الخامسة من قانون الوقف لسنة ١٩٥٢ قسمت الوقف من حيث التأقيت إلى ثلاثة أقسام :

- وقف دائم لا يصح إلا مؤبداً ، وتوقيته باطل : وهو وقف المسجد والوقف على المسجد ، وهو رأي الجمهور – إلا المالكية.
- وقف يجوز كونه مؤقتا ومؤبداً : وهو الوقف على غير المسجد كالملاجئ والمدارس والفقراء ونحو ذلك. وهو مأخوذ من مذهب المالكية للتوسعة على التماس في عمل الخير.
- وقف لا يكون إلا مؤقتا فتأبيده باطل : وهو الوقف الأهلي قبل إلغائه في مصر بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢. فقبل إلغائه لم يجز توقيت هذا الوقف بأكثر من ستين سنة من وفاة الواقف ؛ أو لا تزيد على طبقتين من الموقوف عليهم بعد الواقف إن وقته بطبقات. وكان سند إجازة ذلك التأقيت المصلحة العامة.

٢- **أن تكون منجزة** : والصيغة المنجزة هي الخالية عن الإضافة والتعليق وهي تُفيد إنشاء الوقف فوراً وترتب آثاره عليه في الحال ، فيثبت للموقوف عليه الحق في منفعة المال الموقوف وغلته فور صدور الإيجاب. فإذا قال شخص : وقفت هذا المنزل على تلك المستشفى وتوافرت كل شروط الوقف انعقد وقفه بتلك العبارة وتعلَّق حق المستشفى بمنفعة المنزل عقب الإيجاب فوراً.

وعلى ذلك فإذا أضاف الواقف بصيغة الوقف إلى ما بعد الموت فإن الوقف تنسحب عليه كل أحكام الوصية ، كأن يقول شخص : وقفت هذه الأرض بعد موتي على الفقراء ، فإنه بالرغم من أن ظاهر هذه الصيغة ورد بلفظ الوقف إلا أنها أفادت الوصية ، فالعبرة في العقود بالمعاني دون الألفاظ ، ومن ثم يكون الواجب حينئذ تطبيق أحكام الوصية لا

الوقف. وبين الفقهاء خلاف حول صحة إضافة الوقف لزمن آخر غير الموت ، فبعضهم قال بصحته وحكم بعضهم ببطلانه. وليس هنا موضع بسطه. فالذي عليه العمل الآن إجازة الوقف بالصيغة المضافة تيسيراً على الناس في أوقافهم[١].

٣- **الإلزام** : فلا يصح طبقا لجمهور الفقهاء – باستثناء المالكية – تعليق الوقف بشرط الخيار أو بخيار الشرط ، معلوما كان أو مجهولاً ، كأن يقف شيئًا ويشترط لنفسه أو لغيره الرجوع فيه متى شاء ، ويُبطل الوقف كالهبة. وقد استثنى الحنفية وقف المسجد ، فلو اتخذ مسجداً على أنه بالخيار جاز وبطُلَ الشرط.

٤- **ألا تقترن بشرط باطل** : ففي وقف غير المسجد يجب ألا تكون صيغة الوقف مقترنة بشرط باطل ، وإلا بَطُلَ الوقف بسبب الإخلال بأصله الوقف أو منافاة حكمه ، كأن يقول : وقفت أرضي هذه على كذا على أن لي أن أبيعها وأنفق كيف شئت مثلا ، فصدور صيغة الوقف هكذا لا تصح ولا يترتب عليها أي أثر وفق الرأي الراجح من مذهب الحنفية ، وهناك رواية لأبي يوسف يصح الوقف ويُبطَلُ الشرط. بينما وقف المسجد بمثل هذه الصيغة يلغي الشرط ويصح الوقف. ولم يُقر القانون هذا الشرط ، لأن الشرط إما صحيح فيجب الوفاء به وإما غير صحيح فيقع باطلا ويصح الوقف[٢].

---

(١) انظر د. رمضان الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، المرجع السابق ، ص ١٧٨-١٨٠. ولم يشر القانون لحكم الصيغة المعلقة وأثرها في هذا الشرط. وقيل يُرجع فيه إلى أرجح الأقوال في المذهب الحنفي.

(٢) انظر د. رمضان الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، المرجع السابق ، ص ١٨١.

المبحث الرابع
معالجة الوقف للمشاكل الاجتماعية

نُظِّمَ الوقفُ في الفقه الإسلامي بوصفه سنة عن رسول الله ﷺ وعن سائر صحابته ، إذ تُحبَس الأصول وتُصرَف في المنافع التي حددها الواقفُ في شروطه للوقف.

وقد اهتم كثير من العلماء بأهمية الوقف في مجابهة البطالة وإعانة المتعطلين عن العمل ، حيث يُمكن للدولة استخدام الوقف مباشرة في توفير فرص عمل للمتعطلين. فالتنمية تعتمد على العنصر البشري. ويمكن استخدام الوقف في تمويل هذا العنصر البشري والمحافظة عليه ، عن طريق تخصيص أوقاف يكون الغرض منها صرف أو تقديم إعانات للمتعطلين أو تقديم مساعدات مباشرة لهم حتى تتوفر لهم فرص عمل ، أو إنشاء ملاجئ لليتامى والمتشردين ، وهذا هو الجانب الإنساني والاجتماعي في الوقف[1].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة : بالوقف – الذي هو حبس العين لله والتصدق بثمرتها على جهة من جهات البر – تتضافر الجماعات في مد ذوي الحاجات ، وإقامة المعالم وإنشاء دور الخير ، من مستشفى يُطبب فيه أمراض الناس ، ونُزُل يؤوى أبناء السبيل ، وملاجيء تؤوي اليتامى ، وتقي الأحداث شر التشرد والضياع ، فيكونوا قوة عاملة لا قوة هادمة[2].

فكثير من الشباب لا يجدون ما يسد حاجاتهم الضرورية. وقد عجزت الدول –

---

(١) انظر محمود أحمد مهدي ، نماذج الوقف في التطبيق المعاصر "نماذج مختارة من تطبيق الدول والمجتمعات المعاصر" ، البنك الإسلامي للبحوث والتنمية ، الأمانة العامة للوقف ، الكويت ،ط ١، ٢٠٠٣ ، ص ٧-١٢.

(٢) انظر محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص ٣.

لاسيما الفقيرة منها – عن إنشاء صناديق خاصة الغرض منها توفير إعانات بطالة تُصرف للمتعطلين ، نظرا لعجز الموازنة العامة الشديد لديها ، فضلا عن وجود العديد من متطلبات التنمية التي تُثقل كاهلها في الوقت الحاضر. ويستطيع الوقف في الفقه الإسلامي – انطلاقا من واجب المساعدة الإنساني والاجتماعي له – مواجهة العديد من المشكلات الاجتماعية وأخصها البطالة. لاسيما أن الفقه الإسلامي لم يحدد مصرفا معينا بخصوص مصارف الوقف. فقد ترك للواقف حرية تحديد هذه المصرف ، طالما لم يكن معصية.

ومن ثم يمكن للواقف أن يشترط في وقفه الصرف على المتعطلين من أبناء بلده ، وفقا للضوابط التي يحددها لذلك. وهذا يحقق العديد من المزايا ، فالواقف أعلم بأهل بلده وبحاجتهم منه. فيصرف عائد الوقف لهؤلاء في ظل رقابة اجتماعية معروفة عليهم. وقد أشار النبي ﷺ لجواز ذلك في قوله لسيدنا عمر : ("إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: ....فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، .....")[1] فمن بين أغراض الوقف الاجتماعية إذن رعاية الفقير والقريب وصاحب الحاجة. وعبارة "وَفِي سَبِيلِ اللهِ" عامة شاملة لكل أوجه الخير ومنها رعاية المتعطلين بتقديم إعانات لهم مخصصة من الوقف على هؤلاء[2].

ولا فرق في تلقي مثل تلكم الإعانات بين مسلم وذمي. قال أحمد ابن حنبل : (أن

(١) سبق تخريجه في مسند أحمد " طبعة الرسالة" ، باب : مسند عبد الله بن عمر ، ج ٨ ، ص ٢١٩ ، برقم ٤٦٠٨.

(٢) انظر د. محمد عبد الله مغازى ، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها ، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٨٣-٨٦.

يكون على بر من مسلم أو ذمي كالفقراء والمساكين والحج والغزو وكتابة الفقه والعلم والقرآن والسقايات والقناطر وإصلاح الطرق والمساجد والمدارس .... والأقارب من مسلم وذمي ونحو ذلك من القرب .... ويصح على ذمي غير قريبه....)[1].

ويضيف الشيخ محمد أبو زهرة : (أن يكون قربة في نظر الواقف ، وعلى ذلك يصح وقف المسلم والذمي على الفقراء والخانات والسقايات ، وكل ما هو بر ، لا تختلف فيه الديانات ، ولا تتباين في النظر إليه الشرائع .... والوقف على الفقراء مسلمين أو غير مسلمين قربة في نظر الإسلام باتفاق الفقهاء ، فالوقف من مسلم على فقراء أهل الذمة أو مرضاهم قربة يتقرب بها إلى الله تعالى ، وصدقة يثاب عليها المسلم ، ويحتسب بها عند الله حسبة مرجوة الجزاء ، لا يختلف في ذلك شافعي عن حنفي ، ولا مالكي عن حنبلي ، ولا سني عن شيعي ، وبذلك نطق القرآن ، فقد قال تعالى : ﴿**وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ فمدح إطعامه ولو قُبِضَ عليه مدرعا بالشكة والسلاح لقتال المسلمين ، دليل على أن العبرة في الصدقات إلى المعنى الإنساني الذي يتحقق في كل بني الإنسان ، مهما تتخالف الأديان)[2].

❁❁❁❁

(١) انظر موسى الحجاوي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ نشر ، ج ٣ ، ص ٤.

(٢) انظر محاضرات في الوقف ، المرجع السابق ، ص ٩٢. وانظر الآية بسورة الإنسان : ٨.

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته :

أولاً – نتائج البحث

رأينا في ثنايا هذا البحث المتواضع أن مصر الفرعونية عرفت نظام الوقف في كل عهودها. ويمكن أن نجمل الحقائق الآتية :

أ – القانون الفرعوني

(١) رأينا من خلال هذا البحث أنَّ قدماء المصريين كانوا أوَّلَ مَنْ عرفوا الوقف ، فوَقفوا للآلهة الهياكل والتماثيل والمعابد. وكانوا أوَّلَ مَنْ حفروا صور أوقافهم على الأحجار. وكثيرا ما كانت تُمنح الهبات للمعابد فتصبح الأموال الموهوبة "حقولا للآلهة". وقد شهدت بردية "هاريس الكبرى "Harris Papyrus" بهبات كثيرة من ملوك الفراعنة للمعابد ووقفهم العديد من أموالهم لها. فهذا رمسيس الثاني فرعون مصر شيَّدَ معبدَ "آبيدوس" وأوقف عليه أملاكًا واسعة خرجت عن أن تكون محلا للتعامل. وذاك الملك رمسيس الثالث قام بأوقاف عديدة للمعابد من أراض زراعية وعبيد وأموال كثيرة، ولم تقتصر أوقافه على ما شيَّدَهُ مِن معابد في مصر أو في آسيا ، بل أوقف على معبده لآمون في كنعان ، وعلى معبد الإله "بتاح " في عسقلان. وها هو الملك "توت عنخ آمون" يُضاعِف أملاك المعابد فيوقف لها ثلاثة أو أربعة أمثال ما كان لها من فضة وذهب وأحجار كريمة. أيضا كان الأفراد العاديون يسعون إلى المعابد يتوسلون للآلهة لقضاء حاجتهم ويُقدِّمُونَ إليها القرابين أو الأوقاف. وتسلم للكهنة لإدارتها لصالح خزائن المعابد.

(٢) لاحظنا أنَّ انتقال الأعيان إلى ملكية الإله كان يتم عن طريق الوقف مباشرة. وأنَّ

الأموال الموقوفة للمعابد كانت تُسَجَّل في سجلات الدولة باسم المعبد باعتبارها مجموعة قائمة بذاتها. وكانت المعابد تقوم باستثمار أموالها الموقوفة أو الموهوبة لها مباشرة أو بطريق غير مباشر ، وتحصل على إيرادات ضخمة تستغل الفائض منها في شراء أموال جديدة. وقد تكاثرت أملاك المعابد نتيجة الوقف عليها في عهد الدولة الحديثة. ورأينا إشارات للوقف الخيري على المعابد كوقف الوزير أمنحتب لمعبد آمون ؛ ووقف أحمس الأول ووقف تُحوتمس لمعبد آبيدوس أيضا.

(٣) تبينا أنَّ الوقف كثيرا ما كان يُسَطَّر في صورة هبة للمعابد ، ولكنها في الحقيقة كانت وقفا عليها. كالهبة المقررة بمرسوم "بيبي الثاني" والتي صدرت من الملك إلى وزيره بقصد تخصيص بعض الأراضي لخدمة المعبد ، لم تكن في واقع الأمر هبة بل كانت وقفًا لبعض الأموال. وهذا هو مضمون الوقف الخيري. فممتلكات المعابد في مصر القديمة وقف شأنها شأن الأموال الموقوفة على المساجد في مصر الحديثة ؛ وهي أموال خارجة عن دائرة التعامل يقوم على إدارتها بعض النظار.

(٤) علمنا أنَّ المصريين القدماء عرفوا فكرة تخصيص أموال معينة من ممتلكات الشخص لتحقيق غرض معين مع حبس عين المال فلا يجوز التصرف فيه ، وينتقل من جيل إلى جيل. وهي فكرة الوقف الخيري ، ولكنها كانت مسطرة في صورة عقد هبة مشروطة بعوض. وأنه وجد بمصر الفرعونية نوعان للوقف : الوقف الديني ؛ والوقف الأهلي.

- **فالوقف الديني** يستهدف تحقيق غاية ذات طابع ديني تتضمن تقديم القرابين للشخص بعد وفاته ، لاعتقاد المصريين القدماء بأن الخلود في الدار الآخرة يستلزم

تقديم القرابين للمتوفي من حين لآخر. ولكي يستوثق الناسُ من استمرار تقديمها في مقابرهم بعد وفاتهم كانوا يلجئون للتنازل عن بعض أملاكهم للكهنة مقابل قيامهم هم وذريتهم من بعدهم بتقديم هذه القرابين. وكان يتخذ هذا التنازل صورة هبة مشروطة بقيام الكاهن بواجبه من تقديم القرابين المتفق عليها في المناسبات المحددة ، وبعدم جواز التصرف في الأموال الموهوبة. وحدث ذلك في كل عصور مصر الفرعونية سواء عصر الدولة القديمة أو الوسطى أو الحديثة.

فقد رأينا عقوداً مؤرخةً زمن الأسرة الرابعة وبداية الأسرة الخامسة لتقديم القرابين بالمقبرة الكائنة بداخل هرم "أور- خفرا" ؛ وكذلك العقد الصادر من "سنوعنخ" في أول عهد الأسرة الخامسة. ومثل العقود التي أبرمها أمير أسيوط "زفاى حعبى" في الأسرة الثانية عشرة في عهد الملك سنوسرت الأول وَوُجِدَت منقوشة على جدران مقبرته ، كانت تتضمن تنازل الأمير عن بعض أمواله لهؤلاء الكهنة مقابل أدائهم الطقوس الجنازية من أجله بعد وفاته. فهذه الأموال لم يجز التصرف فيها من الكهنة ولا من ذريتهم من بعدهم الذين يقومون بتنفيذ التزام أسلافهم ، ولم يجز نزع ملكيتها سدادا للديون. وهذا عين الوقف. فحقيقة رصد أموال معينة لغرض معين مع جعلها غير قابلة للتصرف فيها هو مضمون الوقف عرفه الفراعنة.

ولقد خلصنا إلى أن قدماء المصريين اتبعوا ما كان يتبعه الأفراد قبل صدور القانون المدني الجديد إذا أرادوا رصد بعض الأموال على غرض معين وهذا الطريق هو طريق الهبة بعوض أو الوصية ، فيُضَمِّنونَ عقدَهُم شرط عدم جواز التصرف في الأموال الموهوبة ، وبهذا جعلوا هذه الأموال أشبه ما تكون بالأموال الموقوفة. إذ تُشبه حينئذ الأموال المخصصة لخدمة المعابد ، ولكنها تختلف عنها في أنها لا تُعتبر مملوكة للآلهة

بل للأفراد الذين يقومون جيلا بعد جيل بتحقيق الغرض الذي من أجله تمت الهبة.

- **وأما الوقف الأهلي الفرعوني** : فكان يستهدف غاية دنيوية متمثلة في رصد الشخص جزءا من ثروته ليكون ضمانا دائما لذريته في أجيالهم المتعاقبة. فهناك عقد – من الأسرة الخامسة – منح بمقتضاه شخص ابنَهُ الأكبر بعضَ ماله وعَهِدَ إليه بإدارته وبأن يُعطي إخوته ما هو مستحق لهم في إيراداته. وقد نصَّ الواقفُ صراحة في هذا العقد على حرمان أولاده من التصرف في هذا المال سواء بطريق الوصية أو الهبة أو غيرها. كما نص على انتقال المال إلى أولاد أولاده ، واشترط أن يُوضع تحت يد كبيرهم كما وضعه هو تحت يد الابن الأكبر.

ولقد رأينا تحقق وجود نظام الوقف الأهلي في الدورة الثانية للقانون الفرعوني – أي من عهد الأسرة الخامسة حتى الأسرة العاشرة "من ٢٧٥٠-٢١٦٠ ق.م." ففي العقد الصادر من المدعو "حتى" لمصلحة أبنائه جميعا نجده أوكل إدارة أمواله لابنه الأكبر ، وألزمه توزيع الاستحقاقات على بقية إخوته ؛ ونَصَّ صراحة فيه على حرمانهم جميعا من التصرف في هذا المال بوصية أو هبة أو بغيرهما ، وأنه يجب أن يؤول من بعدهم إلى أولادهم ، على أن يُوضع تحت يد كبيرهم كما وضعه هو تحت يد الابن الأكبر. فبالتأكيد هذا العقد يُشبه تماما نظام الوقف الأهلي المصري الحالي قبل إلغائه. حيث يجعل ريعه للمستحقين من أقرباء الواقف ، شريطة أن تكون النظارة للأرشد فالأرشد من هؤلاء المستحقين. مع ملاحظة أن الأموال وإن كانت طبقا لهذا العقد يمتلكها أفراد الأسرة جميعا لكنها ملكية مقيدة ، إذ تُحبَس عن التداول فهي كالأموال الموقوفة تماما. بمعنى آخر خرجت هذه الأموال فعلا عن دائرة التعامل ، وأصبحت وقفا محبوسا عن التداول ، بل ووقفا محبوسا ريعه على الورثة من الأهل ، وهو عين ما يُعرَفُ بالوقف

الأهلي اليوم.

أيضا رأينا صورة أخرى للوقف في أملاك الكهنة في الدولة الحديثة. فملكية الكهنة هنا شبيهة بالوقف الأهلي ، لأن الأملاك التي كانت تُوهب لهم مقابل قيامهم بالشعائر الدينية كانت مملوكة لهم ملكية فردية ، فتنتقل منهم إلى ورثتهم جيلا بعد جيل ، ولكنها ملكية مقيدة ، حيث لا يستطيع الكهنة ولا ورثتهم التصرف فيها للغير ، فهي كأوقاف محبوسة عن التداول ، ولا يصرف ريعها إلا على الكهنة أو ورثتهم من بعدهم. ومن هنا فهذا يماثل الوقف الأهلي. ونُذَكِّر أخيرا بالمرسوم الصادر في عهد الأسرة الحادية والعشرين متضمنا هبة مشروطة صادرة لمصلحة الأميرة "راما كا" من بعض أقاربها. فبموجبه تملكت هذه المرأة بطريق الهبة المشروطة أموالا لها ولأولادها من بعدها. وهذا هو عين الوقف الأهلي. فقد جاء في نص المرسوم "أن الأموال الموهوبة وجميع الأموال التي تملكها الأميرة ستكون لها ومن بعدها لأولادها جيلا بعد جيل. وقد أصدر آمون أمره قائلا : قد جعلنا هذه الأموال لها ، وأمرنا أن تبقى هذه الأموال في يدها. واعملوا على أن تبقى في يد أبنائها ابنا بعد ابن وفي يد بناتها بنتا بعد بنت في ذريتها إلى الأبد." ومعنى هذا أن ملكية الأسرة مقيدة فتُمنَع من التصرف فيها ، وأشبه ما تكون بالوقف المحبوس على الأولاد وأولاد الأولاد ذكورهم وإناثهم سواء. وهذا هو حقيقة الوقف الأهلي عرفه ومارسه الفراعنة.

ب- الشريعة الإسلامية

(١) رأينا في ثنايا هذا البحث أنَّ الوقف في الإسلام أحكامه في أغلبها اجتهادية ، فلم تثبت صراحة في القرآن الكريم ، وإنما ثبتت في السنة بشكل مجمل ، وعلى سبيل الندب لا الوجوب. وأنَّ الفضل في تطور نظام الوقف في الإسلام يرجع لاجتهادات

الفقهاء. وتبينا أنَّ الوقف مؤسسة ذات نفع عام ، عرفها المسلمون منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية. وبالرغم من أن هدف الوقف الرئيسي التقرب به إلى الله "تعبدي"، إلا أن فائدته في تطوير وإزكاء الجانبين الاقتصادي والاجتماعي للمجتمع ومساهمته في معالجة مشاكله كانت أكثر مما لبيت المال في مختلف العصور الإسلامية.

(٢) وعلمنا أنَّ الوقف في الإسلام ليس مقصورا على المعابد والمناسك وما أرصد لها من أموال يُنفَق من غلاتها عليها – كما في القانون المصري الفرعوني-، بل إنه يتجاوز المساجد إلى جميع أنواع الصدقات ، فيشمل الوقف على الفقراء والمحتاجين ، كما يشمل الوقف على الإعتاق ، والوقف على القرض الحسن ، ويكون من الغلات ، كما يتجاوز الوقف على القربات التعبدية لله إلى الوقف على مَنْ يُحب من الأهل والأقارب والذرية. والوقف على كل هذه الأنواع لم يكن حقيقة موجودا قبل الفقه الإسلامي.

(٣) ووجدنا أنَّ للواقف في الفقه الإسلامي أن يَشتَرط لنفسه الانتفاع بالوقف كسائر المنتفعين من عموم المسلمين. وهذا مستفاد من اعتراض سيدنا عثمان ﷺ عندما كان محسورا في بيته فذكرهم "بأن له أن يشرب منها مثلهم" ، ومن قول سيدنا عمر ابن الخطاب ﷺ في وَقْفِهِ : «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ.» فَقَدْ يَلِيه الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلٍّ ، فله إذن الاستفادة من وقفه. بينما في الوقف لدى الفراعنة لم يكن للواقف في كل عصور مصر الفرعونية أن ينتفع بذلك أو يشترطه لنفسه.

(٤) واتضح لنا أنَّ الفقهاء قسموا الوقف – بحسب النظر إلى مدته – إلى وقف مؤبد

ووقف مؤقت. والمؤبد لا ينتهي أجله فلا يعود إلى ملك الواقف ، كالوقف على المساجد وأعمال الخير العامة. في حين ينتهي الوقف المؤقت ويعود إلى ملك واقفه متى انتهى الأجل المضروب للوقف أو مات الموقوف عليه أو عليهم وكان حيـًا أو لورثته وقت وفاته إن كان ميتـًا. بينما في الوقف لدى الفراعنة لا يعود الوقف أبدا للواقف حتى في الوقف الأهلي.

(٥) وخلصنا إلى أنَّ الوقف يُمَكِّن الدولةَ – لاسيما النامية – من إيجاد فرص عمل للمتعطلين ، أو تخصيص أوقاف الغرض منها صرف إعانات أو تقديم مساعدات لهم حتى يجدون عملاً ، أو إنشاء ملاجئ لليتامى والمتشردين تقيهم شر التشرد والضياع ، فيكونوا قوة عاملة لا هادمة. ولا فرق في تلقي تلكم الإعانات بين مسلم وذمي. وهذا هو البعد الإنساني والاجتماعي في الوقف ، ودليل فيه على الوحدة الاجتماعية بين كل رعايا الدولة الإسلامية.

ثانياً – التوصيات

(١) نرى وجوب إعادة الوقف الأهلي الذي تم إلغاؤه مع وضع الضوابط اللازمة لتجنب مثالبه.

(٢) ينبغي وضع قانون للوقف مبني على إرادة الخير مجردا من كل تعقيدات أو مصادرة على حرية الواقف متى لم يرد بوقفه حرمان أحد الورثة أو الإضرار ببعضهم. فيجب العودة إلى كتب التراث والأخذ بأحسن ما دونه علماء الشريعة في كتبهم ، تحقيقـًا للمصلحة الراجحة وضمانـًا لاستمرار الثواب للواقف ومنفعة الموقوف عليهم ، دون الإضرار بالإنتاج والثروة بقدر الإمكان. ويلزم تنظيم أحكام الولاية على الوقف وتجنب الأحكام الغير واقعية.

(٣) يجب على الأزهر الشريف تعريف الناس بالفوائد الشرعية للوقف وترغيبهم فيه ، ليُقبلون عليه ، وذلك من خلال عقده الندوات والمؤتمرات العلمية ودعوة المنظمات المدنية والمعنيين بذلك من رجال الأعمال والقانونيين والاقتصاديين.

(٤) لا يجوز للدول الإسلامية إتباع دول الغرب في إلغاء الوقف بذريعة تعطيله للاقتصاد أو للمال ، فقد تَبيَّنَا في نتائج هذا البحث أهمية الوقف في معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبطالة للناس.

(٥) يلزم تضافر الجهود والتعاون التام بين الهيئة العالمية للوقف والبنك الإسلامي للتنمية مع سائر الدول الإسلامية لتنسيق التعاون مع مؤسسات الوقف في سائر الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية ، وتبادل الخبرات من خلال عقد الندوات والمؤتمرات العلمية المعنية بشؤون الوقف ، بغية إحياء دور مؤسسات الوقف بعد معاناتها كثيرا من الإهمال والتسيب. ولن يتأتى إصلاح الوقف إلا بمعالجة تشريعية دقيقة شاملة لمعضلات الوقف، وإصلاح إداري للقائمين عليه، وإصلاح مالي.

(وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين)،،،

قائمة المراجع

أولاً – المراجع العربية

١- إبراهيم رزق الله أيوب ، التاريخ الروماني ، الشركة العالمية للكتاب، بيروت ، ط ١، ١٩٩٦.

٢- دكتور / أحمد إبراهيم بك وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، موسوعة أحكام الفقه على المذاهب الأربعة ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٣- دكتور / أحمد إبراهيم حسن ، تاريخ القانون المصري "مع دراسة في نظرية الالتزامات في القانون الروماني" ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.

٤- دكتور / أحمد أمين سليم ، العصور الحجرية وما قبل الأسرات في مصر والشرق الأدنى القديم ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.

٥- دكتور / أحمد فخري ، مصر الفرعونية ، موجز تاريخ مصر منذ أقدم العصور حتى عام ٣٣٢ قبل الميلاد ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٦- أدولف إرمان ، ديانة مصر القديمة "نشأتها وتطوّرها ونهايتها في أربعة آلاف سنة"، ترجمة د. عبد المنعم أبو بكر ود. محمد شكري ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ط ١، ١٩٩٥.

٧- ألن شورتر، الحياة اليومية في مصر القديمة ، ترجمة د. نجيب ميخائيل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ١٩٩٧.

٨- برت إم هرو ، كتاب الموتى الفرعوني "عن بردية آني بالمتحف البريطاني" ، الترجمة عن الهيروغليفية : والسن بدج ، والترجمة العربية والتعليق : د. فيليب عطية ، مكتبة لسان العرب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٨٨.

٩- بيير مونتيه ، الحياة اليومية في مصر ، ترجمة عزيز مرقص ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٦٥ .

١٠- جيمس بيكى ، مصر القديمة ، ترجمة نجيب محفوظ ، مطبعة المحلة الجديدة ، القاهرة ، بدون تاريخ للنشر.

١١- دكتور/ حسن السّعدي ، حكام الأقاليم في مصر الفرعونية "دراسة في تاريخ الأقاليم حتى نهاية الدولة الوسطى"، رسالة دكتوراه ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١ .

١٢- حسن نعمة ، موسوعة ميثولوجيا وأساطير الشعوب القديمة ومعجم أهم المعبودات القديمة ، دار الفكر اللبناني ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ٩٦.

١٣- دومينيك فالبيل ، الناس والحياة في مصر القديمة ، ترجمة ماهر جويجاتي ، دار الفكر ، القاهرة ، ط ٢، ٢٠٠١ .

١٤- ديودور الصقلي ، ديودور الصقلي في مصر ، القرن الأول قبل الميلاد ، نقله من اليونانية د. وهيب كامل ، دار المعارف ، القاهرة ، ٢٠١٣ .

١٥- ر. انجلباخ ، مدخل إلى علم الآثار المصرية مع الإشارة إلى المتحف المصري بنوع خاص ، المجلس الأعلى للآثار ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٦- دكتور / رمضان الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

١٧- دكتور / زاهي حواس ، ١٠٠ حقيقة مثيرة في حياة الفراعنة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .

١٨- دكتور / سليم حسن ، الحياة الدينية وأثرها على المجتمع "الديانة المصرية القديمة وأصولها" ، مذكور في : تاريخ الحضارة المصرية العصر الفرعوني ، المجلد الأول ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ للنشر.

١٩- دكتور / سمير أديب ، موسوعة الحضارة المصرية القديمة ، العربي للنشر ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٠.

٢٠- سيرج سونيرون ، كهان مصر القديمة ، ترجمة زينب الكردي ، مراجعة د. أحمد بدوي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٥.

٢١- سيلفى كوفيل ، قرابين الآلهة في مصر القديمة ، ترجمة سهير لطف الله ، مطبعة بي اتشرو ، بدون مكان للنشر ، ٢٠١٠.

٢٢- دكتور / سيرج ديرينس "Serg DAIRAINES"، الحكومة الاشتراكية منذ ٣٥٠٠ سنة ، مصر الاقتصادية في عهد الأسرة ١٨ الفرعونية ، ترجمة أنطون ذكرى ، مطبعة السعادة ، القاهرة ، بدون تاريخ.

٢٣- شارل سنيوبوس ، تاريخ حضارات العالم ، ترجمة محمد كرد ، الدار العالمية ، القاهرة، ط ١، ٢٠١٢.

٢٤- دكتور / شفيق شحاته ، التاريخ العام للقانون في مصر القديمة والحديثة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٢.

٢٥- دكتور / صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٨٨ ؛ ط ٢٠٠٧.

٢٦- دكتور / صوفي أبو طالب ، تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٩٩٥.

٢٧- دكتور / عادل أحمد زين العابدين ، القرابين والرموز المقدسة المقدمة من الملوك الآلهة في مناظر الدولة الحديثة ، رسالة دكتوراه في الآثار المصرية القديمة، مقدمة لجامعة طنطا – كلية الآداب – شعبة الآثار – ، ٢٠٠١.

٢٨- دكتور / عادل بسيوني ، الوسيط في تاريخ القانون المصري في العصرين البطلمي والروماني ، دار نهضة الشرق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٧ .

٢٩- دكتور / عبد الحميد زايد ، الشرق الخالد "مقدمة في تاريخ وحضارة الشرق الأدنى من أقدم العصور حتى عام ٣٢٣ ق.م."، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .

٣٠- دكتور/ عبد العزيز صالح ، موسوعة تاريخ مصر عبر العصور "تاريخ مصر القديمة "، أعدتها لجنة التاريخ والآثار بالمجلس الأعلى للثقافة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٣١- دكتور / عبد المنعم أبو بكر ، النظم الاجتماعية ، مذكور في : تاريخ الحضارة المصرية ، العصر الفرعوني ، المجلد الأول ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ للنشر.

٣٢- عبد الهادي حماده ومحمد زكي ، دليل آثار الأقصر ، مطبعة محمد عبد المجيد ، القاهرة ، ١٩٤٢ .

٣٣- دكتور / فتحي المرصفاوي ، الوجيز في تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦-١٩٧٧ .

٣٤- فرانسيس فيفر ، الفرعون الأخير رمسيس الثالث أو زوال حضارة عريقة ، ترجمة فاطمة البهلول ، دار الحصاد ، دمشق ، بدون تاريخ نشر.

٣٥- دكتور/ السيد فودة ، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٨ .

٣٦- محرم كمال ، الحكم والأمثال والنصائح عند المصريين القدماء ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٩٨ .

٣٧- دكتور / محمد إبراهيم بكر ، موسوعة تاريخ مصر عبر العصور "تاريخ مصر الفرعونية" ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٣٨- دكتور/ محمد أبو المحاسن عصفور ، معالم حضارات الشرق الأدنى القديم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٣٩- الشيخ / محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧١ .

٤٠- محمد بسيوني ، آداب السلوك عند المصريين القدماء ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

٤١- دكتور / محمد بيومي مهران ، الحضارة المصرية القديمة ، ج ٢، الحياة الاجتماعية والسياسية والعسكرية والقضائية والدينية ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، ط ٤ ، ١٩٨٩ .

٤٢- دكتور / محمد جمال الدين مختار ، لمحة في تاريخ مصر السياسي والحضاري ، مذكور في : تاريخ الحضارة المصرية العصر الفرعوني ، المجلد الأول ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، بدون تاريخ للنشر .

٤٣- دكتور / محمد عبد الله مغازى ، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها ، دار الجامعة الحديثة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٤٤- محمود أحمد مهدي ، نماذج الوقف في التطبيق المعاصر "نماذج مختارة من تطبيق الدول والمجتمعات المعاصر" ، البنك الإسلامي للبحوث والتنمية ، الأمانة العامة للوقف ، الكويت ،ط ١، ٢٠٠٣ .

٤٥- دكتور / محمود السقا ، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١٩٧٤ .

٤٦- دكتور / محمود سلام زناتي ، تاريخ القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣.

٤٧- مرجريت مرى ، مصر ومجدها الغَابر ، ترجمة محرم كمال ، مراجعة د. نجيب ميخائيل ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٨.

٤٨- دكتور / مصطفى صقر ، فلسفة وتطور النظم القانونية في مصر ، "من العصر الفرعوني حتى العصر الإسلامي"، مكتبة الجلاء الجديدة ، المنصورة ، ١٩٩٨.

٤٩- مكتبة الأسرة ، قادة مصر الفرعونية "حتشبسوت" ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٥٠- منذر عبد الكريم القضاة ، أحكام الوقف "دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون" ، - رسالة ماجستير – دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١.

٥١- هِرُدوت ، هِرُدوت يتحدث عن مصر ، ترجم الأحاديث من الإغريقية د. محمد خفاجة ، وشرحها د. أحمد بدوي ، دار القلم ، القاهرة ، ١٩٦٦.

٥٢- والتر ب. إمرى ، مصر في العصر العتيق "الأسرتان الأولى والثانية" ، ترجمة راشد نوير ومحمد علي ، مراجعة د. عبد المنعم أبو بكر ، نهضة مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٥٣- ياروسلاف تشرنى ، الديانة المصرية القديمة ، ترجمة د. أحمد قدري ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٩٦.

ثانياً – المصادر الشرعية

(أ) الكتب السماوية : القرآن الكريم.

(ب) كتب التفسير :

١- **تفسير الرازي "مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير"**، أبو عبد الله محمد بن عمر بن

الحسين التيمي الرازي "الملقب بفخر الدين الرازي"، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٠ هـ.

٢- **تفسير القرآن العظيم "المعروف بتفسير ابن كثير"** ، إسماعيل بن عمر بن كثير "الملقب بعماد الدين أبي الفداء ابن كثير"، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣.

٣- **التفسير الوسيط للقرآن الكريم** ، دكتور محمد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر، القاهرة ، ط ١، ١٩٩٧.

٤- **جامع البيان في تأويل القرآن** ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق أحمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠٠.

٥- **الجامع لأحكام القرآن "المعروف بتفسير القرطبي"**، محمد بن أحمد الأنصاري القُرطبي "الملقب بأبي عبد الله القرطبي"، راجَعهُ وضبطَهُ وعلَّقَ عليه أد. محمد إبراهيم الحفناوي ، وخرَّجَ أحاديثَهُ أد. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٧.

٦- **معاني القرآن وإعرابه** ، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج ، تحقيق : عبد الجليل شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨.

(ج) – كتب الحديث

١- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** ، محمد بن حبان بن أحمد... بن مَعْبدَ "أبو حاتم الدارمي")، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١، ١٩٨٨.

٢- **الجامع الكبير "سنن الترمذي"** ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الشهير"بالترمذي" ، تحقيق : بشار عواد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨.

٣- **سنن ابن ماجه** ، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الشهير بابن ماجة"، وماجة اسم أبيه يزيد ، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، (بدون).

٤- **سنن أبي داود** ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق...بن عمرو "أبو داود السجستاني" ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت ، (بدون).

٥- **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر بن أحمد...بن النعمان بن دينار "أبو الحسن الدارقطني") ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط ١، ٢٠٠٤.

٦- **سنن النسائي الكبرى** ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن "النسائي"، تحقيق : حسن شلبي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ١ ،٢٠٠١.

٧- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، محمد بن حبان ... بن مَعْبدَ، المعروف "بالدارمي"، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣.

٨- **صحيح البخاري** ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة "أبو عبد الله البخاري"، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٩ - **صحيح مسلم** "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله"، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون تاريخ للنشر.

١٠ - **مسند ابن حنبل** ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الشهير "بابن حنبل"، مؤسسة الرسالة، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط ١ ، ٢٠٠١.

١١- **المعجم الكبير للطبراني** ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير أبو القاسم "الطبراني" ، تحقيق : حمدي عبد المجيد ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٨٣.

(د) كتب الفقه

١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، موسى بن أحمد الحجاوي ، المحقق: عبد اللطيف السبكي ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ نشر ، ج ٣.

٢- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦،ج٦.

٣- **الروضة الندية شرح الدرر البهية** ، محمد القِنَّوجي، دار المعرفة ، بيروت، بدون تاريخ للنشر.

٤- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ** ، د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر ، دمشق ، ط ٤ منقَّحة ، بدون تاريخ.

٥- **فقه السنة** ، السيد سابق ، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، ط ١١، ١٩٩٤، ج٣.

٦- **المُحلى** ، أبو محمد علي بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، المكتبة التوفيقية ، القاهرة،٢٠١٠، ج ٩.

٧- **المغني** ، عبد الله أحمد قدامة المقدسي "الشهير بابن قدامة"، تحقيق د. عبد الله التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ط ٣ ، ١٩٩٧، ج ٦ ؛ ج ٨.

٨- **وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَة** ، د. عبد الله الطيار، مدار الوطن ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠١٠.

(هـ) – مصادر اللغة العربية

- مجمع اللغة العربية ،المعجم الوجيز ، ط وزارة التربية والتعليم ، القاهرة ، ١٩٩٠.

ثالثاً – المراجع الأجنبية

1. ALLAM-Schafik, *Une classe ouvrière en Égypte pharaonique : les merit*, Revue internationale des droits de l'Antiquité LI (2004), Université de Tübingen.
2. EL-NADOURY-Rashid et J. Vercoutter, *Le legs de l'Égypte pharaonique*, in Histoire générale de l'Afrique, vol. II "Afrique ancienne", 1 éd., 1980, UNESCO, Paris.

3. GENOUVRIER-Emile et d'autres, *Dictionnaire des synonymes "Les dicos d'or",* éd. Larousse, Paris, 1997.
4. MENU-Bernadette, *Fondations et concessions royales de terres en Égypte ancienne*, in : Dialogues d'histoire ancienne, vol. 21, 1995, "Les Stèles de donations".
5. MILLIOT-Louis et François-Paul BLANC, Introduction à l'étude du droit musulman, Dalloz, Paris, 2 éd, 2001.
6. MORET, *Le Nil et la civilisation égyptienne*, Paris, 1926.
7. PIERRET-Paul, *Le livre des morts des anciens Égyptiens*, traduction complète d'après le papyrus de Turin et les manuscrites du Louvre, ERNEST LEROUX Editeur, Paris, 1882.
8. TILO-Carlos del, *La tradicon écrite des Égyptien*s, BEYA asbl.,in: (http://www.editionsbeya.com/application/files/3214/9701/1637/tradition_ccrite_des_anciens_egyptiens_Beya.pdf)
9. YOYOTTE-J., *Égypte pharaonique : société, économie et culture*, in Histoire générale de l'Afrique, vol. II "Afrique ancienne", 1 éd., 1980, UNESCO, Paris.

رابعاً – المواقع الإلكترونية

- https://www.museedelhistoire.ca/cmc/exhibitions/civil/egypt/egcr04f.html
- https://fr.wikipedia.org/w/index.php?oldid=64455696%20%C3%A9Contributeurs
- (http://www.editionsbeya.com/application/files/3214/9701/1637/tradition_ccrite_des_anciens_egyptiens_Beya.pdf)

الفهرس

موجز البحث ٦٣٤

تمهيد ٦٣٨

المقدمة ٦٤٣

الفصل الأول : الوقف في القانون المصري القديم ٦٤٤

المبحث الأول : فكرة الوقف في مصر الفرعونية ٦٤٦

المطلب الأول : ظهور الأوقاف الجنائزية ٦٤٨

المطلب الثاني : الوقف الخيري العام وملكية المعابد ٦٥٢

المبحث الثاني : أنواع الوقف الفرعوني ٦٦٧

المطلب الأول : الوقف الديني ٦٦٧

المطلب الثاني : الوقف الأهلي ٦٨٠

المبحث الثالث : مدى اكتساب الوقف الفرعوني الشخصية الاعتبارية ٦٨٤

الفصل الثاني : الوقف في الشريعة الإسلامية ٦٨٩

المبحث الأول : تعريف الوقف وحكمة وأدلة مشروعيته ٦٩٠

المطلب الأول : تعريف الوقف ٦٩٠

المطلب الثاني : حكمة مشروعية الوقف ٦٩٢

المطلب الثالث : أدلة مشروعية الوقف ٦٩٣

المبحث الثاني : أنواع الوقف ٦٩٩

المبحث الثالث : أركان الوقف وشروط صحته ٧٠٢

المطلب الأول : شروط الواقف ٧٠٢

المطلب الثاني : شروط الموقوف ٧٠٤

المطلب الثالث : شروط الموقوف عليه ٧٠٧

المطلب الرابع : شروط صيغة الوقف..... ٧٠٩

المبحث الرابع : معالجة الوقف للمشاكل الاجتماعية ٧١٣

الخاتمة ٧١٦

الفهرس ٧٣٤